١ — كتاب شرح ثلاثيات لفتح الله العباسي

س ١٩ ع ب

٢ — مسائل معضلة كذا لفتح الله العباسي

عقد اللآلي في شرح العوالي

تأليف الشيخ الإمام العالم
العلامة المحدث

مما عمل برسم
الخزانة السعيدة
الطاهرة الظافرة أيد
الله ملك مالكها بالنصر
والظفر آمين

فتح الله بن محمد
العباسي الأصفهاني عامله
الله بلطفه الخفي في الدارين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم ذاته وصفاته ۝ المحدث
مبدعاته ومصنوعاته ۝ جعل عماد الدين المحمدية
بالاحاديث النبوية رفيعا ۝ وصير متونها بالاسانيد
الصحيحة مشيدا منيعا ۝ رفع الرقيع الرفيع بلا نصب
عمد ۝ وبسط بساط البسيط الغبراء تحت سقف
السما مزينة الارجا بلا نصب او مدد من احد ۝ مد
ظل وجوده على نفوس الكاينات ولو شا جعله
ساكنا ۝ واظهر مظاهر العالمين ما ورا بعدما كان كامنا
وعرض الامانة على الكل فحملها الانسان انه كان ظلوما
جهولا ۝ فبعث فيهم ليهديهم ويعلمهم الكتاب والحكمة
نبيا عربيا رسولا ۝ جاء من الله بالحق الابلج ۝ فصبح الاعجاز
في كلامه تبرج ۝ ولسان الباطل في حجة الداحضة
تلجلج ۝ فهو ذو المنهج الناهج ۝ والقدح الفالج وعلى

صلى الله وسلم على هذا الرسول جعله خاتم النبيين ۝
وامام الانبياء والمرسلين ۝ وقايد الغر المحجلين ۝ وعلى اله الذين
صفوا مشارع الشرع عن كدورات البدع والاهوا
وكان بعضهم لتاييد دين الحق ليعبد ظهيرا ۝ انما يريد
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا ۝ وعلى اصحابه واحزابه نجوم سماء الاهتدا وبدور
افق دوائر الارتقا الى معارج الحق اليقين ۝ من مفطر
الشرع المبين ۝ صلوة دايمة قايمة الى يوم الدين ۝ ما
طلع نجم وهوى ۝ وهو نجم ثم استوى ۝ اما بعد
فان احق العلوم بعد كتاب الله تعالى بالتعظيم ۝
واولاها بالتبجيل والتقديم ۝ معرفة احاديث من لا
ينطق عن الهوى ۝ ان هو الا وحي يوحى ۝ عليها مدار
الشرايع والاحكام ۝ واساس تبيان الحلال والحرام ۝
وكفى لاربابها شرفا وفخرا ۝ لاصحابها فايدة وذخرا ۝
ان الاشتغال بها خير من عبادة ستين سنة على
ما ورد به السنة ۝ روينا بالاسناد الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم حديثين
اثنين ينفع بهما نفسه او يعلمهما غيره فينتفع به كان
خيرا من عبادة ستين سنة وغير ذلك مما ورد

عنه صلى الله عليه وسلم فيه وانّ اصحّ الكتب المسانيد
جامع امام اهل الصنعة كاشف الغمة عن الامة
محمد بن اسمعيل البخاري شكر الله في الاسلام سعيه
واحسن في دار الاسلام رعيه ولا غرو ان الاحاديث
الثلاثيات الملتقطة منه المسمّاة بالعوالي اعلى ما
اشتمل هو عليه اسنادا واقربه سلسلة وسندا واني
بعد ما جدت من كتب الاحاديث المحمدية واقتبست
من المشكوة الاحمدية وقراتها على المشايخ كرة بعد اخرى
وتدربت بها اثر عقب اولى سنح لي ان اشرحها شرحا
يكشف القناع عن مضمونها ويحسر اللثام عن عرايس
مكنونها فشرحتها شرحا مشتملا على فوايد كثيرة وعوايد
عزيزة كافلا بتصحيح الفاظها وتحرير معانيها
وتبيين مقاصدها ومبانيها محتويا على الدقايق
الغريبة واللطايف العجيبة من الاحكام العربية
والمسايل الفقهية وبيان احوال الرواة وانسابهم
واسمايهم والقصة التي يتوقف معنى الحديث عليها
مع ما خطر في خاطري الفاتر وظهر في ذهني القاصر
ومن الله ارجو ان يلبسه خلعة القبول في الخواطر
ورد وثوق النظار في عين كل ناظر ولما كان

ازين ديباجته باسم من سمت به الاسماء والالقاب و
انخرطت في سلك رقيته سائر الرقاب اعني سلطان
الاسلام والمسلمين ظل الله على الانام في العالمين
حامي بلاد اهل الايمان ماحي اثار الكفر و
الطغيان مستخدم اعاظم السلاطين مستعبد
اكابر الخواقين ناصر الشريعة القويمة مالك الطريقة
المستقيمة باسط مهاد العدل والانصاف هادم
اساس الجور والاعتساف والي لواء الولاية في
الافاق مالك سرير الخلافة بالاستحقاق المجتهد
في نصب سرادق الامن والامان الممتثل لنص ان
الله يامر بالعدل والاحسان الذي يطارح نفسه
النفيسة في امورها العقول العلوية ويناطح
قمة قبة سلطنته مقعر الافلاك الرحوية السلطان
الباذخ في سموه والشامخ في علو شانه
ولما راى المجد استعيرت ثيابه تردى ردا سابغ الذيل وازر
كان الثريا علقت في جبينه وفي خده الشعرى وفي وجهه القمر
من راه بديهة هابه ومن خالطه صحبة استطابه
يحب الوفد ويجبر عليه ويتواضع للغريب ويحسن
اليه ومن تدبر فيما تيسر له من تسخير الملوك والسادات

تبيّن ان تلك الاحوال خارجة عن مجاري العادات
وانه مؤيّد بالتأييدات من رب الارض والسموات
ظل الله في الارضين المعتصم بحبل الله المتين خليفة
الله على البرايا اجمعين المتشبث بالكتاب العزيز
المبين له راحة لو ان معشارها جودها على البرايا لاغنى
من البحر له همم لا منتهى لكبارها وهمته
الصغرى اجل من الدهر المستغني في
اوصافه عن اطراء المادحين كفيل مصالح
الاسلام والمسلمين مولانا امير المومنين
المختص بفيضان التأييدات من الحق الغافر
مولانا السلطان الملك الناصر صلاح السلطنة والخلافة
والدنيا والدين عامر بن عبد الوهاب بن داود بن طاهر
لا زال متركزا لدواير الخلافة والجلالة ومحورا
لمناطق الشجاعة والبسالة ومدار الشمس السعادة في
الكمال والاياله خلد الله خلافته وابد سلطنته ورافته
وهيّأ النصر لطلايع جنوده ويسر الظفر لبنا فرود
وفوده ولما كان من فواضل عوايده والمسؤل من عوايد
موايده ان يلحظ هذا الشرح بعين الرضا اذ هو
المقصود والمبتغى لانه هدية تبتغي بقاء سلطنته الدهور

ولا تتدريش بكرور الاعوام والشهور ولعمري ان هذه
الدرر لا تصلح الا لسلك الغرر كما ورد في نص القران
المبين الطيبات للطيبين مترقبا قبولها على الوجه
الاحسن عملا بقوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن
فلعل في فتح راحته فتح باب راحتي وفي ظل جوده
وكرم وجوده حصول مقاصدي واستراحتي
وهذا اوان الشروع في المقصود والتكلان
على مفيض الخير والجود **وقبل** الخوض في شرح
الحديث نذكر مقدمة في بيان ما لا بد للشارع
في معرفة هذه الاحاديث منه **وفيها** اربعة فصول

الفصل الاول في اخبار ابي عبد الله محمد
بن اسمعيل البخاري بن ابرهيم بن المغيرة الجعفي
البخاري ونبذ من فضايله وانما قيل له الجعفي لان
المغيرة اباجده كان مجوسيا اسلم على يد يمان وهو
الجعفي لاهل المعير فنسب اليه وجعفي ابو قبيلة
من اليمن وهو امام المسلمين وقدوة المومنين وشيخ
الموحدين والمعول عليه في احاديث سيد المرسلين
رحل في طلب الحديث الى ساير محدثي الامصار
وكتب بخراسان والعراق والحجاز والشام ومصر

ق

وروى عن ابي جعفر محمد بن ابي حاتم الوراق
النحوي قال قلت للبخاري كيف كان بدؤ امرك
في طلب الحديث قال الهمت حفظ الحديث وانا
ابن عشر سنين او اقل فكنت في الكتاب ثم خرجت
من الكتاب بعد العشر فجعلت اختلف الى الداخلي
والخارجي فلما طعنت في ست عشرة حفظت كتب
ابن المبارك ووكيع ثم خرجت مع امي واخي الى
مكة فلما حججت رجع اخي وتخلفت بها في طلب
الحديث فلما طعنت في ثماني عشرة صنفت
قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم وصنفت كتاب
التاريخ عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال
الفربري قال البخاري خرجت كتاب الصحيح
من زهاء ستمائة الف حديث كتاب الصحيح
وما وضعت فيه حديثا الا اغتسلت قبل
ذلك وصليت ركعتين قال الفربري سمع
الصحيح تسعون الف رجل ولما قدم بغداد جاءه
اصحاب الحديث وارادوا امتحانه فعمدوا الى مائة
حديث فقلبوا متونها واسانيدها ودفعوها الى
عشرة رجال وامروهم ان يلقوها اليه فانتدب

رجل منهم فسأله عن حديث منها فقال لا اعرفه
فسأله عن اخر فقال لا اعرفه حتى فرغ من العشرة
والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب اخر من
العشرة فكان حاله معه كذلك الى تمام العشرة و
البخاري لا يزيدهم على قوله لا اعرفه فاما العلما
فعرفوا بانكاره انه عارف واما غيرهم فلم يدركوا
ذلك منه فلما فرغوا التفت البخاري الى الاول
منهم فقال واما حديثك الاول فهو كذا والثاني
كذا على النسق الى اخر العشرة فرد كل متن الى
اسناده وكل اسناد الى متنه ثم فعل بالباقين فاقر الناس
بالحفظ واذعنوا له بالفضل وروى عن ابن خزيمة
يقول ما رايت تحت اديم السما اعلم بالحديث
من محمد بن اسمعيل وكتب اهل بغداد الى
محمد بن اسمعيل هذا البيت ه المسلمون بخير
ما بقيت لهم وليس بعدك خير حين تفتقد
وروى عن البخاري انه قال احفظ مائة
الف حديث صحيح ومائتي الف حديث
غير صحيح وقد رئي البخاري في المنام يمشي
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكلما رفع النبي

قدمه وضع البخاري قدمه في ذلك الموضع
وكان البخاري يختم القرآن كل يوم نهارا ويقرأ في الليل
عند السحر ثلثا من القرآن فمجموع ورده ختمة وثلث وكان
يصلي ذات يوم فلسعه الزنبور سبع عشرة مرة ولم
يقطع صلوته ولا تغير حاله وقال احمد بن عدي
سمعت عبد القدوس يقول سمعت عدة من المشايخ
يقولون دون محمد بن اسمعيل تراجم جامعه بين قبر النبي
صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين
وروى عن ابرهيم بن معقل قال سمعت البخاري يقول
ما ادخلت في هذا الكتاب يعني جامعه الصحيح
الا ما صح وتركت من الصحاح لئلا يطول الكتاب
وقال سمعت عبد القدوس بن عبد الجبار
السمرقندي يقول جاء محمد بن اسمعيل الى خرتنك وهي
قرية من قرى سمرقند على فرسخين منها وكان له بها
قرابة فنزل عندهم قال فسمعته ليلة من الليالي وقد
فرغ من صلوة الليل يدعو ويقول اللهم اني
قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك
فما تم الشهر حتى قبضه الله وقبره بها وانما سميت
هذه القرية بخرتنك لان وقت رجوع اهل سمرقند

صلوة جنازة البخاري اكثر واحسن هذه القرية ولم
تكشف احمرتها بالقوم فسموه بالفارسية خرتنك
قال احمد بن الفضل البلخي سمعت ابي
يقول كان البخاري قد ذهب بصره في صباه وكانت
له والدة متعبدة فرأت ابرهيم صلوات الله عليه في
المنام فقال لها ان الله تبارك وتعالى قد رد بصر
ابنك عليه بكثرة دعائك وبكائك فاصبحت وقد
رد الله عليه بصره

الفصل الثاني

في تعريف علم الحديث وبعض اصطلاحات المحدثين
على وجه الاختصار الحديث لغة نقيض القديم
والحديث ايضا يطلق على القليل والكثير ويجمع على
احاديث على غير قياس واصطلاحا ما نقل عن
الرسول صلى الله عليه وسلم بالاسناد غير معجز وقوله
ما نقل عنه اعم من ان يكون قولا او فعلا او تقريرا
وان يكون حديثا قدسيا او غيره وان يكون صحيحا او
حسنا او ضعيفا او موضوعا او غير ذلك من اقسام
الاحاديث وقوله غير معجز يخرج كلام الله المروي
عن الرسول بالروايات السبعة فعلم الحديث تتبع
ما نقل بالصفة المذكورة فان قيل اقوال الصحابة رضي

الله عنهم والتابعين تروى وتنقل في كتب الحديث
قلت فيها خلاف مذهب السلف انهم يطلقون
الحديث على قول الصحابة والتابعين لهم باحسان و
آثارهم وفتاواهم واذا كان كذلك فيزيد في الحديث او
الصحابة والتابعين ومذهب غيرهم عدم الاطلاق
ولا حاجة الى التقييد وايرادها في كتب الحديث
للتتميم والاستظهار لا بالقصد الاول واختلف
في متن الحديث وهو الالفاظ التي تتقوم بها المعاني
اهو قول الصحابي عنه صلى الله عليه وسلم كذا كذا وهو
مقول رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت والاول
اظهر لما تقرر من ان السنة اما قول او فعل او تقرير
والله اعلم والسند اخبار عن طريق المتن بانه متصل
او مقطوع ونحو ذلك ماخوذ من السند وهو
ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل وقيل ما صلب
وارتفع من الارض لان المسند يقوى بالسند و
الى قايله ويجوز ان يكون ماخوذا من قولهم فلان
سند اي معتمد يسمى الاخبار عن طريق المتن سندا
لاعتماد الثقات عليه والاسناد هو رفع
الحديث الى قايله يقال سند الحديث اي رواه بسنده

وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة
الحديث وضعفه عليهما وقيل الاولى ان يقال
السند هو طريق المتن والاسناد هو رفع الحديث
بالسند الى قايله فاعلم والله تعالى اعلم الخبر كلام يفيد
بنفسه نسبة شي الى شي في الخارج يعني ما الخارج لن
يكون لهذه النسبة نسبة اخرى خارجية هي حكاية
عنها فان تطابقا فصادق والا فكاذب الانشاء
فان المتكلم هو الذي يثبته ابتداء فرع الخبر اما
صادق قطعا كخبر الله تعالى او كاذب كخبر مسيلمة
او مظنون الصدق كخبر العدل والكذب كخبر الفاسق
او مشكوك كالمجهول الحديث الصحيح هو ما اتصل سنده
بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة
وفي هذه الاوصاف احتراز عن الحسن والضعيف
فقوله ما اتصل سنده احتراز عن المنقطع وقوله
بنقل العدل احتراز عمن هو مستور العدالة او فيه نوع
جرح ومعنى الضابط من كان حافظا متيقظا غير مغفل
ولا شاك في حالة التحمل والاداء وقوله سلم عن الشذوذ
احتراز عما لم يسلم ان اسناد واحد يشذ بذلك شيخ
ثقة كان او غير ثقة وفيه نظر اذ يشكل بما ينفرد العدل

الحافظ كحديث انما الاعمال بالنيات فانه حديث
فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ثم عن
علقمة محمد بن ابرهيم ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو
الصحيح عند اهل الحديث **قال** ابن حبان تفرد
بحديث انما الاعمال بالنيات اهل المدينة وليس
هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة ولا الشام
ومصر **وقيل** احترازًا عن الشاذ هو الذي
يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس **قوله** وعلة
اي سلم عما فيه اسباب خفية غامضة قادحة
في صحته مع ان ظاهره السلامة **وقيل** هذا التعريف
مستدرك لانه لا يخفى على الضابط الجازم مثل
تلك القادحة **والجواب** ان الصارم قد ينبو والجازم
قد يكبو **قال** ومآل الامر في معرفة الصحاح
الى ما خرجه الائمة الثقات في تصانيفهم الكافلة ببيان
ذلك الصحاح السبعة **واذا** قيل انه غير صحيح فمعناه
انه لم يصح اسناده على الوجه المعتبر لا انه كذب في
نفس الامر **ويتفاوت** درجات الصحيح بحسب قوة
شروطه واول من صنف في الصحيح المجرد الامام

البخاري

البخاري ثم مسلم وكتابهما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز
سبحانه وتعالى واما قول الشافعي رحمه الله تعالى عليهما
اعلم شيئا بعد كتاب الله تعالى اصح من موطأ مالك فقبل
وجود الكتابين واعلى اقسام الحديث ما اتفقا عليه
ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على
شروطهما وان لم يخرجاه ثم على شرط البخاري ثم على شرط
مسلم ثم ما صححه غيرهما من الائمة فهذه سبعة اقسام وما
حذف سنده فيهما وهو كثير في تراجم البخاري
قليل جدا في مسلم فما كان بصيغة الجزم نحو قال فلان
وفعل وامر وروى وذكر معروفا فهو حكم بصحته
وكونه بواده في كتاب الصحيح مشعر بصحة
اصله **قال** الحاكم ابو عبد الله النيسابوري
في المدخل الصحيح عشرة اقسام خمسة متفق
عليها والخمسة مختلف فيها فالاول
من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة
الاولى وهو ان لا يذكر الا ما رواه الصحابي المشهور
بالمشهور برواية الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم
يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان
فاكثر ثم في كل درجة كذلك **قال** الشيخ

محي الدين النووي ليس ذلك من شرط البخاري ومسلم
لاخراجهما حديث المسيب في وفاة ابي طالب ولم
يرو عنه غير ابنه ومن اخراج البخاري حديث عمرو بن
تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي ولم
يرو عنه غير الحسن ونظايرهما في الصحيحين كثيرة
منها حديث انما الاعمال بالنيات **واما الحديث**
الحسن على ما ذكره الترمذي فهو ان لا يكون في
اسناده متهم ولا يكون شاذا ويروي من غير وجه
نحوه بطريق المعنى وقال الخطابي ما عرف
مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث
وقوله ما عرف مخرجه احتراز عن المدلس قبل
بيانه والمنقطع مما لم يعرف مخرجه وقال
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الحسن قسمان احدهما
الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده عن مستور
لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا في روايته ولا
متهما بالكذب وقد روي مثله او نحوه من وجه
آخر ويسمى حسنا لغيره والثاني ان يكون
راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير
انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح او يقصر عنهم

حفظا واتقانا بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا
وهذا القسم يسمى حسنا لذاته قال ونعرف
الخطابي والترمذي مستنبهم لا يشفي غليلا وقد
امعنت النظر في مواقع استعمالهم فتنقح لي
انقسام الحديث الحسن هذان القسمان
ولابد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل
تنبيه ما ذكره بعض المتاخرين مبني على ان
معرفة الحسن موقوف على معرفة الصحيح والضعيف
لانه وسط بينهما فقوله قريب اي قريب مخرجه
الى الصحيح محتمل كذبه لكون رجاله مستورين
والفرق بين حدي الصحيح والحسن ان شرايط
الصحيح معتبرة في حد الحسن لكن العدالة في الصحيح
ينبغي ان يكون ظاهرة والاتقان كاملا وليس ذلك
شرطا في الحسن ومن ثم احتاج الى قيد قولنا ان يروى
من غير وجه مثله او نحوه ليتخير به الضعيف
هو الذي بعد عن الصحيح مخرجه واحتمل الصدق
والكذب او لا يحتمل الصدق اصلا كالموضوع
وانما سمي حسنا لحسن الظن براويه ولو قيل
الحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة

قال ابن الصلاح

او مرسل الثقة او مرسل ثقة وروي كلاهما
من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة لكان اجمع
الحد ودوا ضبطها وابعدها عن التعقيد ونعني
بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه وبالثقة من
جمع بين العدالة والضبط والتنكير في ثقة للتنويع
كما سياتي في المرسل والحسن حجة كالصحيح ولذلك
ادرج في الصحيح وقول الترمذي حديث
حسن صحيح يريد انه روي باسنادين احدهما يقتضي
الصحة والاخر الحسن والمراد بالحسن اللغوي
وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه والحسن اذا
روي من وجه اخر ترقى من الحسن الى الصحيح
لقوته من الجهتين فيعضد احدهما بالاخر ونعني بالترقي
انه يلحق في القوة بالصحيح لا انه عينه واما
الضعيف فلكذب راويه وفسقه لا ينجبر بتعدد
طرقه كما في حديث مشهور بين الناس واسناده
ضعيف واعلم ان ما صار اليه صاحب المصابيح
في تقسيم الاحاديث الى الصحاح والحسان مريدا
بالصحاح ما اورده الشيخان البخاري ومسلم او احدهما
وبالحسان ما اورده الترمذي وابو داود

واشباههما وصاحب كشف الحجاب في احاديث
الشهاب فهو اصطلاح لا يعرف اذ هذه الكتب
مشتملة على حسن وصحيح وغيرهما واما الضعيف
فهو ما لم يجتمع فيه شرط الصحيح والحسن وتتفاوت
درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط
الصحة ويجوز عند العلماء التساهل في اسانيد الضعيف
دون الموضوع وروايته من غير بيان ضعفه في
المواعظ والقصص وفضايل الاعمال لا في صفات
الله تعالى واحكام الحلال والحرام قيل كان مذهب
النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه
وابو داود كان ياخذ ماخذه ويخرج الضعيف
اذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على راي الرجال
وعن الشعبي ما حدثك هولاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم فخذ به وما قالوه برايهم فالقه في الحش
وقال الراي بمنزلة الميتة اذا اضطررت
اليها اكلتها وعن الشافعي رضي الله عنه وارضاه
مهما قلت من قول واصلت من اصل فيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت
فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم وهو قولي وجعل

يُرَدِّدُه وههنا عدة عبارات منها ما يشترك
فيه الاقسام الثلثه اعني الصحيح والحسن والضعيف
ومنها ما يختص بالضعيف فمن الاول المسند وهو
ما اتصل سنده سوا كان مرفوعا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم او موقوفا على غيره والمرفوع هو
ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول
او فعل او تقرير سوا كان متصلا او منقطعا فالمتصل
قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا
وغير متصل والمسند متصل مرفوع والمعنعن
هو ما يقال في سنده فلان عن فلان والصحيح
انه متصل اذا امكن اللقاء مع البراءة من التدليس وقد
اودع في الصحيحين وقال ابن الصلاح
كثر في عصرنا وما قاربه استعمال عن في الاجازة
واذا قيل فلان عن رجل عن فلان فالاقرب انه
منقطع وليس بمرسل والمعلق ما حذف من مبدا
اسناده واحد فاكثر ماخوذ من تعليق الجدار والطلاق
لاشتراكهما في قطع الاتصال فالحذف اما ان يكون في
اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو
المنقطع او في اخره وهو المرسل والبخاري اكثر

ان مع

من هذا النوع في صحيحه وليس بخارج من الصحيح
لكون الحديث معروفا من جهة الثقات الذي
علق عنهم او لكونه ذكره متصلا في موضع آخر من
كتابه والافراد اما فرد عن جميع الرواة او من
جهة نحو تفرد به اهل مكة فلا يضعف الا ان
يراد به تفرد واحد والمدرج هو ما ادرج في
الحديث من كلام بعض الرواة فيظن انه من الحديث
او ادرج متنان باسناد كرواية سعيد بن
ابي مريم ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
ولا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم لا تنافسوا من متن
آخر او عند الراوي طرف من متن واحد بسند شيخ
غير سند المتن فيرويهما عنه بسند واحد فيصير الاسنا
الى اسنادا واحدا او يسمع حديثا واحدا من جماعة
مختلفين في سنده فيدرج روايتهم على الاتفاق
ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلثة
حرام والمشهور ما شاع عند اهل الحديث خاصة
بان نقله رواة كثيرون نحو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على حي من
او اشتهر عندهم وعند غيرهم كحديث انما الاعمال

دان

بالبنات او عند غيرهم خاصة قال الامام
احمد رحمه الله قوله للسائل حق وان جاء على فرس
ويوم نحركم يوم صومكم يدوران في الاسواق ولا
اصل لهما في الاعتبار والغريب والعزيز قيل الغريب
كحديث الزهري واشباهه ممن يجمع حديثه لعدالته
وضبطه اذا انفرد عنهم بالحديث رجل يسمى غريبا
فان رواه عنهم اثنان او ثلاثة يسمى عزيزا وان رواه
جماعة يسمى مشهورا والافراد المضافة الى البلدان
ليس بغريب والمصحف قد يكون في الراوي كحديث
شعبة عن العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه
يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء وقد يكون
في المتن كحديث من صام رمضان واتبعه ستا
من شوال فصحف ابو بكر الصولي فقال شيئا بالشين
المعجمة والمسلسل ما تتابع فيه رجال الاسناد
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند روايته على حالة
اما في الراوي قولا نحو سمعت فلانا الى المنتهى او اخبرنا
فلان والله تعالى قال اخبرنا فلان قال والله
تعالى الى المنتهى او فعلا كحديث التشبيك
باليد واما على صفته كحديث الفقه فقيه عن فقيه

المتبايعان بالخيار واما في الرواية كالمسلسل
باتفاق اسماء الرواة واسماء ابائهم اوكناهم او انسابهم
او بلدانهم ومما يختص بالضعيف الموقوف هو
مطلقا ما روي عن الصحابي من قول وفعل متصلا
ما روي عن كان او منقطعا وهو ليس بحجة على
الاصح والمقطوع ما جاء عن التابعين من
اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم وليس بحجة
المرسل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم او فعل كذا وهو المعروف في الفقه واصوله
المنقطع ما لم يتصل اسناده باي وجه كان
سواء ترك ذكر الراوي من اول الاسناد او وسطه
او اخره الا ان الغالب استعماله فيما دون التابعي
عن الصحابي كمالك عن ابن عمر رضي الله عنهما المعضل
بفتح الضاد هو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا
كقول مالك رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقول الشافعي رضي الله عنه قال ابن عمر كذا الشاذ
ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس قال ابن الصلاح
فيه تفصيل فما خالفه مفرده احفظ واضبط
فشاذ مردود وان لم يخالف وهو عدل ضابط

بهم

لم صح

فصحيح وان رواه غير ضابط لكن بعد عن درجة
الضابط فحسن وان بعد فمنكر **المعلل** ما فيه
اسباب خفية غامضة قادحة والظاهر السلامة منه
ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي وبمخالفة
غيره له مع قرائن تنبه العارف على ارسال في الموصول
او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث
او وهم واهم بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به
او يتردد فيتوقف وكل ذلك مانع عن الحكم
بصحة ما يوجد ذلك فيه **المدلس** ما اخفي عيبه
اما في الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه او عاصره
ما لم يسمعه منه على سبيل توهم انه سمعه منه فمن حقه ان لا
يقول حدثنا بل يقول قال فلان او عن فلان ونحوه
وربما لم يسقط المدلس شيخه لكن يسقط من بعده
رجلا ضعيفا او صغير السن يحسن الحديث بذلك
كفعل الاعمش والثوري وغيرهما وهو مكروه جدا
وذمه اكثر العلماء واختلف في قبول روايته والاصح
التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع
فحكمه حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال
كسمعت واخبرنا وحدثنا واشباهها فهو محتج

به واما في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ
حديثا سمعه فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه
بما لا يعرف كيلا يعرف وامره اخف لكن فيه
تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفة حاله والكراهة
تحسب الغرض الحامل نحو ان يكون كثير الرواية
عنه فلا يجب الاكثار من واحد على صورة واحدة
وقد يحمل عليه كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة او
اصغر منه او غير ذلك **المضطرب** ما اختلف
الرواية فيه فما اختلف الروايتان ان ترجحت احديهما
على الاخرى بوجه نحو ان يكون راويها احفظ او
اكثر صحبة للمروي عنه فالحكم للراجح فلا يكون
مضطربا والا فمضطرب **المقلوب** هو نحو
حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير
بذلك غريبا مرغوبا فيه وحديث البخاري حين
قدم بغداد وامتحان الشيوخ اياه بقلب الاسانيد
مشهور **واما الموضوع** فهو المختلق المصنوع وهو
شر الاحاديث الضعيفة ولهذا لم يحل روايته
الا مقرونا ببيان وضعه وقد ذهبت الكرامية
والطائفة المبتدعة الى جواز وضع الحديث في الترغيب

ان صح

وقد صنف ابن الجوزي في الموضوعات مجلدات
وهذا بيان بعض اصطلاحاتهم على وجه يليق بذلك
المختصر والله تعالى اعلم **الفصل الثالث**
في اسامي الرجال **الصحابي** مسلم راى النبي صلى الله عليه
وسلم وقال الاصوليون من طالت مجالسته
والتابعي كل مسلم صحب صحابيا وقيل من لقيه وهو
الاظهر والبحث عن تفاصيل الاسما والكنى والالقاب
والمراتب في العلم والورع لهاتين المرتبتين وما بعدهما
يفضي الى التطويل ولا يليق بهذا المختصر **توفي**
مالك رحمه الله تعالى عليه بالمدينة سنة تسع وسبعين
ومايه وولد سنة ثلث او احدى او اربع او سبع
وتسعين **وابو حنيفة** رحمه الله تعالى عليه ببغداد
سنة خمسين ومايه وكان ابن سبعين **والشافعي**
رضي الله عنه وارضاه بمصر سنة اربع ومائتين وولد
سنة خمسين ومايه اربع وستين ومايه **واحمد بن حنبل**
رضي الله عنه ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت
من شوال لسنة اربع وتسعين ومايه ومات ليلة
فطر سنة ست وخمسين ومائتين **والبخاري ومسلم**
مات بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين ابن

خمس وخمسين **وابو داود** بالبصرة سنة سبع
وسبعين ومائتين **والنسائي** سنة ثلاث وثلاثمائة
والدارقطني ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة
وولد بها سنة ست وثلثمائة **والحاكم** بنيسابور
سنة خمس واربعمائة وولد بها احدى وعشرين
وثلثمائة **والبيهقي** ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة
ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربعمائة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين **ذيل** اعلم ان لاهل الحديث
مراتب اولها الطالب وهو المبتدي الراغب
فيه ثم المحدث وهو الاستاذ الكامل ثم الحافظ
وهو الذي احاط علمه بمائة الف حديث ثم الحجة
وهو الذي احاط علمه بثلثمائة الف حديث ثم
الحاكم وهو الذي احاط علمه بالجميع متنا واسنادا
وجرحا وتعديلا وتاريخا قاله ابن المطري **الفصل**
الرابع في طرق اسناد الثلاثيات يقول
العبد الفقير خادم الاحاديث النبوية والمقتبس
من مشكوة الانوار المحمدية فتح الله بن محمد بن علي
العباسي الاصفهاني بلغه الله ما يتمناه في دينه
ودنياه انا اروي الثلاثيات بطرق كثيرة اعلاها

ما حدثنا السيد الايد الامام الهمام بحر الفهام
جامع المعقول والمنقول رافع رايات الفروع
والاصول الملتجي الى الحرمين الشريفين الشيد
معين الحق والشريعة والدين محمد روح الله روحه
قال اخبرني والدي امام ائمة الهدي في عصره هادي
كل ضال عن طريق الحق في وقته السيد صفي الولاية
والدين عبد الرحمن قدس سره قال اخبرني
ثلاثة الاول والدي احد دعاة السنة المحضة عليه
الروح والصوفي والفتوح في كل لحظة السيد
نور الشريعة والحقيقة والدين محمد الايجي والثاني
شيخ شيوخ الاسلام احد علما الاعلام الشيخ مجد
الملة والدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي و
الثالث الشيخ الامام العلامة خاتم المحدثين
الشيخ زين الدين عبد السلام بن الحسين العراقي
واخبرني بها ايضا الشيخ الامام الحافظ الامام
الحجة شمس الملة والدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي
قال اخبرني بها جماعة منهم ابو اسحق الصالحي القاهري
قال اخبرني النجم بن ... قال اخبرنا ابو العباس
الحجار وام محمد التنوخية قالا اخبرنا ابن عبد الله الحسين

بن المبارك الزبيدي ومنهم شيخنا ائمة الافاق بالاتفاق
شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي بن حجر الشافعي
وهو املى قال اخبرنا به الحافظ ابو الفضل العراقي
قال اخبرنا الحافظ ابو الفضل العراقي وقال
قطب الايمة السيد نور الدين محمد الايجي اخبرنا جماعة
من المشايخ منهم الحافظ عماد الدين اسمعيل بن عمر بن
كثير قال اخبرنا الحافظ ابو الحجاج يوسف بن الزكي
عبد الرحمن المزي قال اخبرنا ابو المرهف مقداد
بن هبة الله القيسي قال اخبرنا ابو منصور
سعيد بن محمد بن سعيد بن محمد عمر الرزاز قال
اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب
السجزي وقال الفيروزابادي
اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب الحجار قال
اخبرنا ابو عبد الله الزبيدي قال اخبرنا ابو
الوقت السجزي قال اخبرنا ابو المظفر
الداودي قال اخبرنا
ابو محمد السرخسي قال اخبرنا
ابو عبد الله الفربري عن امام الدنيا
محمد بن اسمعيل البخاري رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

الحديث الأول

حدثنا المكي بن ابرهيم قال ثنا يزيد بن ابي عبيد عن
سلمة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من يقل علي ما لم اقل فليتبوأ
مقعده من النار اخرجه في كتاب العلم في باب اثم
من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله المكي هو
اسم وليس بنسب وهو من كبار شيوخ البخاري سمع
من سبعة عشر نفسا من التابعين منهم
يزيد بن ابي عبيد وهو مولى سلمة بن الاكوع صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته ابو السكن بفتح
السين المهملة والكاف المفتوحة ابن ابرهيم بن بشير
بفتح الموحدة وبالمعجمة وبالراء اصله لنذير ابن فرقد
التميمي قدم بغداد حاجا وحدث الناس ذهابا
وايابا قال حججت ستين حجة وتزوجت
ستين امرأة وجاورت البيت عشر سنين
وكتبت عن سبعة عشر تابعيا ولو علمت ان الناس
يحتاجون الي لما كتبت دون التابعين عن احد سمع
سعيد بن ابي هند وجعفر بن محمد وعبد الرحمن
وهشام بن حسان وجماعة وروى عنه البخاري

الحنظلي

وعن رجل عنه في الصلوة والبيوع وغير موضع
وعن محمد بن عمرو والصراف عنه في البيوع ايضا
ولد سنة ست وعشرين ومائة وتوفي سنة اربع
او خمس عشرة ومائتين قوله يزيد بن ابي عبيد
يزيد بلفظ فعل المضارع من الزيادة وعبيد تصغير عبد ضد
الحر سمع سلمة روى عنه بكير عن عبد الله ومات
قبله وحاتم بن اسمعيل ويحيى بن القطان وابو عاصم
ومكي بن ابرهيم في العلم والعتيبة والاضاحي مات
سنة ست وقيل سبع واربعين ومائة قوله
سلمة بن الاكوع سلمة بالمهملة وباللام المفتوحتين
والاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو
والمهملة لغة المعوج الكوع اي طرف الزند الذي يلي
الابهام وهو ابن عمرو بن الاكوع نسبة الى جده
ابو مسلم الاسلمي المدني وقيل ابو عامر وقيل
ابو اياس سكن الربذة مع النبي صلى الله عليه وسلم
واسم جده سنان بالنونين وكسر السين بن عبد الله
بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن اسلم
بن افصى بن حارثة بن عمرو بن ماء السماء وللاكوع
ابنان عمرو بن الاكوع [illegible] واهبان بن الاكوع قال

الامير ابن ماكولا اهبان بن الاكوع مكلم الذئب
وقيل في اسماء رجال الصحيح اهبان بضم الهمزة
وسكون الهاء والباء الموحدة ابن اوس وقيل وهبان
بفتح الواو وابو عقبة الاسلمي الكوفي من اصحاب
الشجرة ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة
الرضوان وهو الذي كلمه الذئب وحضته على الايمان
ولهما صحبة وروايه روى عن سلمة ابنه اياس ومولاه
يزيد بن ابي عبيد والحسن بن محمد بن الحنفية في العلم
والنكاح والجهاد وعمرة الحديبية مات سنة
اربع وسبعين وقيل في اخر خلافة معاوية وهو
ابن ثمانين سنة وقال شمس الائمة في شرح
البخاري قيل هو ابن عمرو بن الاكوع شهد بيعة
الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
ثلث مرات في اول الناس واوسطهم واخرهم
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
وسبعون حديثا خرج البخاري منها احد وعشرين
واتفق مسلم في تخريج حديثه في كتابيهما وكان
شجاعا راميا محسنا يسبق الفرس فاضلا خيرا
سكن الربذة ويقال انه مكلم الذئب قال

سلمة رايت الذيب قد اخذ ظبيا فطلبته حتى
نزعته منه فقال ويحك مالي ولك عمدت
الى رزق رزقنيه الله ليس لك من مالك فتنزعه
مني قال قلت يا عباد الله ان هذا لعجب ذيب يتكلم
فقال الذيب اعجب منه ان رسول الله في اصول
النخل يدعوكم الى عبادة الله وتابون الا عبادة
الاوثان قال فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسلمت وهذا مخالف لما قاله ابن ماكولا والقول
ما قالت حذام قوله من يقل علي ما لم اقل
يقال قال عليه وتقول عليه اي كذب عليه وتقولني
ما لم اقل اي ادعيته علي قال الله تعالى لا
تقولوا على الله الا الحق وقال تعالى ولو تقول
علينا بعض الاقاويل فان قلت ما معنى من يقل عليه
وهل يفرق بين قال عليه وبين قال الحكم فيه قلت
معنى قال عليه نسب القول اليه كاذبا سواء كان
عليه او له فان قلت الكذب من حيث هو معصية
انما استثني في الاصطلاح والمعاصي قد توعد
عليها بالنار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
فان له نار جهنم فما الذي امتاز به الكاذب

على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوعيد على من
كذب على غيره قلت الجواب عنه بوجهين
الاول انه لا شك ان الكذب على الرسول
اشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما
باقيا الى يوم القيمة ولهذا كفر متعمده بعض العلما
وحكم باراقة دمه والجواب الثاني ان
الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة
مكفرة عند الاجتناب عن الكباير فافترقا ولا
يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه وكذب
على غيره ان يكون مقرهما واحدا او طول اقامتهما سواء
فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ على طول الاقامة
فيها بل ظاهره انه لا يخرج منها لانه لم يجعل له منزلا غيره
الا ان الادلة القطعية قامت على ان خلود التابيد
مختص بالكفار قلت وفي قوله ان الكذب
على غيره صغيرة نظر اذ ربما يكون الكذب على غيره
كبيرة كالنسبة الى الزنا وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات فان قلت اي فايدة في قوله ما لم اقل
بعد قوله من يقل علي والحال انه اذا قال لم يكن كذبا
قلت المبالغة والتاكيد فان قلت الشرط

سبب للجزاء فكيف يتصور سببية الكذب للامر
بالولوج نعم انه سبب للولوج نفسه قلت
هو سبب للازم لان لازم الامر الالزام وكون
الكذب سببا لالزام الولوج معنى صحيح والكذب
عند اهل السنة الاخبار عن الشيء على خلاف ما
هو عليه عمدا كان او سهوا وقالت المعتزلة
شرطه العمدية والاحاديث الواردة في هذا
المعنى مثل قوله عليه الصلوة والسلام من كذب
على متعمدا وقوله من تعمد علي كذبا دليل لنا ههنا
فانه صلى الله عليه وسلم قيده بالتعمد فلو لم ينقسم
الى العمد والسهو لما كان في التقييد فايدة بل ان
الكتاب والسنة متظاهرة على ان لا اثم على الناسي
والغالط فلو اطلق لتوهم تأثمه وليس كذلك
واما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالتعمد
وروى صاحب المشكاة انه عليه الصلوة
والسلام بعث رجلا فكذب عليه فدعا عليه فوجد
ميتا وقد انشق بطنه ولم يقبله الارض اورده
البيهقي في دلايل النبوة وذهب جماعة الى
ان هذا الحديث ورد على رجل كذب على النبي صلى

انه عليه السلام بان اذ تبعه القوم انه رسوله اليهم فحكم
في دمائهم واموالهم فامر عليه الصلوة والسلام
بقتله ان وجد حيا وباحراقه ان وجد ميتا فعلى
هذا يكون سبب وروده خاصا والصواب عمومه
قوله فليتبوأ بكسر اللام وبالسكون هو
المشهور ونقيضه اتخاذ المباءة اي المنزل قال
الجوهري تبوأت منزلا نزلته ويقال تبوأ الرجل
المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه قال النووي
معناه فلينزل وقيل معناه فليتخذ منزله من النار
قال الخطابي واصله من مباءة الابل وهي اعطانها
ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر اي بوأه الله
ذلك وكذا قال الخطابي ظاهر لفظه امر
ومعناه خبر يريد ان الله يبوئه مقعده من النار
اي انه يستوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ويدل
عليه الرواية الاخرى يلج النار وفي رواية
له بيت في النار قال ابن بطال قيل التبوء ان
كان الى الكاذب فلا شك انه لا يتبوأ بنفسه
ولم الى تركه سبيل وان كان الى الله تعالى فامر
العبد [illegible] بل انه غير جائز واجيب

انه بمعنى الدعاء اي بوأه الله قال الطيبي
الامر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل مقعده
في النار لم يكن كذلك وايضا فيه اشارة الى معنى
القصد في الذنب وجزائه كما انه قصد في الكذب
التعمد فليقصد في جزائه التبوء قال الكرماني
اقول ويحتمل ان يكون الامر على حقيقته اذ
يكون معناه من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم
عليه اقول ولا يخفى ورود الاعتراض المنقول
عن ابن بطال على هذا التوجيه فان قلت
من قصد الكذب على الرسول صلى الله عليه
وسلم ولم يكن في الواقع كاذبا هل ياثم قلت
ياثم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد
الكذب لان قصد المعصية معصية فان قيل
ذلك عام في كل كذب ام خاص قلنا اختلف
فيه فقيل معناه الخصوص اي الكذب في الدين
كما نسب اليه تحريم حلال او تحليل حرام والحق
ان المراد به العموم وقوله فليتبوأ بسهام
اربعة ومن في من يحتمل ان يكون بيانية او ابتدائية
قيل ويحتمل ان يكون تبعيضية وقوله فليتبوأ

مقعده من النار كما في قوله تعالى ثم يتوبون
من قريب اي [illegible] في بعض الموضعين زمان قريب
وفيه نكات قال النووي معنى الحديث
ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله عنه
ولا يقطع عليه بدخول النار وهذا سبيل كل ما جاء
من الوعيد [illegible] لاصحاب الكبائر غير الكفر
ثم ان جوزي [illegible] ادخل النار فلا يخلد فيها بل لا
بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته
وقال [illegible] الحديث يشتمل على فوايد
منها تقرير قاعدة لاهل السنة لان الكذب
يتناول اخبار العامد والساهي عن الشي بخلاف
ما هو ومنها تعظيم الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم وانه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكنه
لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله هذا هو المشهور
وقال [illegible] الشيخ ابو محمد الجويني يكفر بتعمد
الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حكى امام الحرمين
عن والده هذا المذهب وانه كان يقول في درسه
كثيرا من كذب على رسول الله كفر واريق دمه
ولكن ضعفه وقال لم ير لاحد من الاصحاب

وانه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن
الجمهور ثم من كذب في حديث واحد عمدا
فسق وردت رواياته كلها وان تاب وبه قال
احمد حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب
الشافعي وابو بكر الصيرفي من فقهاء اصحابنا
الشافعية واطلق الصيرفي وقال كل من اسقطنا
خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد
لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفناه نقله لم نجعله
قويا بعد ذلك وهو نظير ما قاله مالك في شهادة
الزور اذا تاب انه لا تقبل شهادته وما قاله
الشافعي وابو حنيفة فيمن ردت شهادته
بالفسق او العداوة ثم تاب وحسنت حالته
لا يقبل منه اعادتها لما يلحقه من التهمة
في تصديق نفسه وما قاله ابو حنيفة من
ان قاذف المحصن اذا تاب لا تقبل شهادته
وما قاله ايضا من انه اذا ردت شهادة احد
الزوجين للآخر ثم تاب لا تسمع للتهمة وقال
عبد الله المبارك من عقوبة الكذاب انه يرد
عليه صدقه وخالف النووي فقال المختار

القطع بصحة توبته من ذلك قبول روايته
بعد صحة توبته التوبة بشروطها المعروفة وهي
الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم
على ان لا يعود اليها فهذا هو الجاري على صحة
رواية من كان كافرا وكثير من الصحابة كانوا كذلك
الاصمعية ولا فرق بين الشهادة والرواية ومنها
انه لا فرق في تحريم الكذب عليه عليه السلام
بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب
والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله
حرام من اكبر الكبائر واقبح القبائح باجماع
المسلمين ممن يعتد بهم في الاجماع خلافا للكرامية
الطايفة المبتدعة في زعمهم الباطل انه يجوز وضع
الحديث في الترغيب والترهيب وتابعهم على
هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون انفسهم
الى الزهد وينسبهم جهلة مثلهم وشبهة زعمهم
الباطل انه جاء رواية من كذب على متعمدا
ليضل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم
ان هذا كذب له لا كذب عليه وهذا الذي
انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية

قواعد الشرع عنه وقد اجمعوا على صح

الغفلة وادل الدلايل على بعدهم من معرفة شيء
من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملا
من الاغاليط اللايقة بعقولهم السخيفة وادلتها
البعيدة الفاسدة فخالفوا قول الله عز وجل ولا
تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤلا وخالفوا صريح
هذه الاحاديث المتواترة والاحاد وخالفوا
اجماع اهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلايل
القاطعة في تحريم الكذب على احاد الناس فكيف
لمن قوله شرع وكلامه وحي واذا نظر وعد كذبا
على الله قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحي يوحى واما الحديث الذي تعلقوا
به فاجاب العلما باجوبة احسنها واخصرها
ان قوله ليضل الناس زيادة باطلة اتفق الحفاظ
على ابطالها وانها لا تعرف صحتها بحال والثاني
جواب ابي جعفر الطحاوي انها لو صحت لكانت
للتوكيد كقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله
كذبا ليضل الناس والثالث ان اللام في ليضل
ليست للتعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة

معناه ان عاقبة كذبه ومصيره الى الاضلال
كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم
عدوا وحزنا ومنها تحريم رواية الحديث الموضوع
على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه
فمن روى حديثا علم او ظن وضعه ولم يبين حال
روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندرج
في جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولهذا قال العلماء ينبغي لمن اراد رواية
حديث ان ينظر ان كان صحيحا او حسنا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله او
نحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا
يقل قال وفعل وامر ونهى بل يقول روي
عنه كذا او جاء او يروى قال العلماء ينبغي
لقاري الحديث ان يعرف من النحو واللغة واسماء
الرجال ما يسلم به من قوله ما لم اقل واذا صح في الرواية
ما يعلم انه خطأ فالصواب الذي عليه الجمهور
انه يرويه على الصواب فلا يغيره في الكتاب
لكن يكتب في الحاشية انه وقع في الرواية كذا وان الصواب
خلافه قال النووي هذا

في نهاية الصحة وهو من المشهور المتواتر الذي يذكره
اهل الفقه واصوله وهو مقطوع به لا يوجد له مثال
في طرقه وكثرتها قال الحافظ ابو بكر البزار
رواه مرفوعا من اربعين صحابيا وقال ابن
الصلاح انه حديث بلغ عدد التواتر رواه الجم الكثير
من الصحابة قيل انهم يبلغون ثمانين نفسا وحكى ابو بكر
الصيرفي في شرح الرسالة انه رواه اكثر من ستين صحابيا
وجمع الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي
طرقه في جزء ضخم بلغ رواته فوق سبعين صحابيا وذكر
من رواته العشرة المبشرة الا عبد الرحمن وبلغ منهم
الطبراني وابن مندة سبعة وثمانين منهم العشرة
قال ابن دحية قال بعضهم ولا يعرف حديث اجتمع
على روايته العشرة قال ابن النحوي وليس كذلك
كما ذكره فقد اجتمع ذلك في رفع اليدين والمسح
على الخفين كما اوضحته في تخريج احاديث الرافعي
ولله الحمد فان قلت اختلاف الروايات في
الالفاظ مع الاشتراك في المعاني نحو من تعمد علي
كذبا ومن يقل علي ما لم اقل ومن كذب علي متعمدا
هل يقال انه متواتر قلت مثله يسمى بالمتواتر

من جهة المعنى اي القدر المشترك الحاصل من جميع
الالفاظ متواتر فان قلت هذا النحو النفي مختص
بالقول لم يتناول نسبة كل فعل اليه لم يفعله قلت
اللفظ خاص بالقول لكن لا شك ان الفعل في معناه
لاشتراكهما في علة الامتناع وهو الجسارة والجراة
على الشريعة ومشرعها صلوات الله وسلامه عليه
ومن في الجملة الشرطية مبتدأ واختلف في خبره
فقال بعضهم قد يكون مجموع الشرط والجزاء خبرا
والجزاء خبرا فان قيل فعلى هذا من مع ما في خبره
خبر فيكون ما جعل مبتدأ داخلا في الخبر وهي الجملة
الشرطية وهو غير جائز قلت مجموع الشرط
والجزاء خبر فيكون ما يحصل من غير ان يكون معهما
حرف الشرط وبيانه ان قولنا من يأتني اكرمه
في قوة زيد ان يأتني اكرمه وبكر وخالد وغيرهما فزيد
مبتدأ وان يأتني اكرمه خبر فهذه الجملة الشرطية متضمنة
في قولنا من يأتني اكرمه فمن مبتدأ للدلالة على الذات
ودال على الخبر لاشتماله على الشرط فهو عند التفكيك
يرجع الى مبتدأ وجملة شرطية وقال بعضهم
الخبر الجزاء وحده والشرط من صلة المبتدأ والله اعلم

بالصواب الحديث الثاني
حدثنا المكي بن ابرهيم قال ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة
رضي الله عنه قال كان جدار المسجد عند المنبر ما
كادت الشاة تجوزها ه اخرجه في كتاب الصلوة
في باب كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة ه والمصلي
بكسر اللام على انه اسم فاعل ويحتمل ان يكون بفتح
اللام اي المكان الذي يصلي فيه وتحقيق الاسناد
بعينه في الحديث الاول الشرح قال الجوهري
كاد وضعت لمقاربة الشيء فعل او لم يفعل فمجرده
ينبئ عن نفي الفعل ومقرونه بالجحد ينبئ عن وقوع
الفعل والشاة من الغنم يذكر ويؤنث يقال
فلان كثير الشاة وهو في معنى الجمع واصله شاهة
لان تصغيره شويهة والجمع شياه الى العشرة فاذا
جاوزت فبالتاء قوله كان جدار المسجد كذا
وقع في رواية مكي ورواه الاسمعيلي من طريق ابي
عاصم عن يزيد بلفظ كان المنبر على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حائط القبلة الا
قدر ما يمر العنزة وتبين بهذا السياق ان الحديث
مرفوع قوله عند المنبر يجوز ان يكون مبنيا على

جدار المسجد أي الجدار الذي هو عند منبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو جدار القبلة وما كادت
الشاة تجوزها خبر كان ويجوز ان يكون خبرها عند
المنبر وما كادت خبر بعد خبر فان قلت ما الفرق
بين عند ولدى قلت معنى عند أعم من معنى لدى اذ
قولك عندي يتناول ما كان في ملكك حضرك
او لم يحضرك كقولك عندي مائة وما حضرك وان
لم يكن ملكك قال تعالى فلما رآه مستقرا عنده
ولدى لم يتناول الا ما حضرك قال الزجاج
لدى لا يتمكن عند لانك تقول هذا القول عندي
صواب ولا تقول لدى صواب وتقول عندي
مال عظيم والمال غايب ولدى لما يليك لا غير
قوله تجوزها ولبعضهم ان تجوزها أي المسافة
وهي ما بين الجدار ورسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين الجدار والمنبر والمعنى كان جدار القبلة الذي عند
المنبر ما كادت الشاة تجوز مسافة التي بين رسول
الله وبينه فان قلت كيف المطابقة بين الترجمة
الثاني اجاب الكرماني فقال من حيث انه صلى

تمكن صح

الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر أي ولم يكن لمسجده
محراب فيكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر
والجدار فكانه قال الذي ينبغي ان يكون بين المصلي وسترته
قدر ما كان بين منبره صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة فان
قلت هل يعطي التركيب الاثبات او النفي قلت اختلفوا
في كاد اذا دخل عليه النفي هل هو للنفي او للاثبات
والموافق للحديث الذي مر في الباب وهو قوله
عليه السلام كان بين مصلى رسول الله وبين الجدار
ممر الشاة والذي في سنن ابي داود رحمه الله
من رواية سهل بن الساعدي رضي الله عنه انه
كان بين مقام النبي وبين القبلة ممر عنز الاثبات
وللقواعد النحوية النفي لانه كسائر الافعال على
الاصح قال ابن بطال هذا اقل ما يكون بين
المصلي وسترته يعني قدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك
ثلاثة اذرع لحديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة اذرع رواه البخاري
وجمع ابن التين فقال كان اذا قام كان بينه وبين
القبلة قدر ممر الشاة واذا سجد او ركع كان بينهما ثلاثة
اذرع من موضع رجليه قال الشيخ ابن الصلاح

لا يخفى ما فيه قال البغوي استحب اهل العلم الدنو
من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود
وكذلك بين الصفوف وقد ورد الامر بالدنو منها
وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه ابو داود
وغيره من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى
احدكم الى سترة فليدن منها لئلا يقطع الشيطان
عليه صلوته ولم يحد مالك في ذلك حدا الا ان ذلك
بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من مر بين
يديه قال احمد بن حنبل موافقا للشافعي اقل ما يكون
بين المصلي وسترته ثلثة اذرع والله اعلم ٥

الحديث الثالث

حدثنا المكي قال لنا يزيد بن ابي عبيد قال كنت آتي
مع سلمة بن الاكوع فيصلي عند الاسطوانة التي عند
المصحف فقلت يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلوة عند
هذه الاسطوانة قال فاني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتحرى الصلوة عندها ٥ اخرجه في
الصلوة في باب الصلوة عند الاسطوانة الشرح
مستند الاسناد ما مر آتي اتي بصيغة المتكلم
الاسطوانة اي السارية والغالب انها تكون من بناء

هري
بخلاف العمود فانه من حجر واحد قال الجوهري
في سطن الاسطوانة معروفة والنون اصلية و
هو افعوالة مثل اقحوانة لانه يقال اساطين مسطنة
والاخفش يقول هو فعلوانة وهذا يوجب ان
يكون الواو زائدة الى جنبها زائدتان الالف
والنون وهذا لا يكاد يكون وقال قوم
هو افعلانة ولو كان كذلك لما جمع على اساطين
لانه لا يكون في الكلام افاعين انتهى وقال
ابن الحاجب ان ثبت افعوالة احتمل الوزنين
افعوالة وفعلوانة لندورهما وعدم التركيب من
سطن واسط وان لم يثبت افعوالة فوزنها فعلوانة
على التعيين وانما يتعين حينئذ لا تحتمل ان تكون
افعلانة بناء على شبهة الاشتقاق من السطو على ما
توهم قوم لمجي اساطين فيكون الطاء عين الكلمة والواو
لامها فلا يجوز ان يقال حذفت الواو وقلبت
الالف ياء حتى يكون وزن اساطين افاعين اذ
لا يحذف لام الثلاثي في الجمع ولا يجوز ان يقال
حذفت اللام وقلبت الواو التي هي لام ياء حتى يكون
وزنه افاعل فان ذلك مفقود في اوزان الجموع

لانها
صح

قوله صح

والافراد ولا يمكن ان يقال انه افاعيل حتى يكون
اسطوانة افعوالة من تركيب سطن المهمل اذا التقدير
علم ثبوت افعوالة فلم يبق الا ان يقال هو فعالين
من تركيب اسط المهمل واسطوانة فعلوانة ولا يخفى
ان كلامه مبني على علم ثبوت افعواله وهو ممتنع
كما نقله الجوهري من علم ثبوت افعواله قوله
التي عند المصحف كانه قد كان هناك مصحف وله
موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظة يصلي وراء
الصندوق وكانه كان للمصحف صندوق يوضع
فيه والمصحف بالكسر والضم لغتان والاصل الضم
قال الفراء وقد استثقلت العرب الضمة في حروف
فكسروا ابيمها واصلها الضم ومن ذلك مصحف
ومخدع ومطرف ومغزل ومجسد لانها في المعنى ماخوذة
من اصحف اي جعل جامعا للصحف المكتوبة
بين الدفتين قال ابن بطال لما تقدم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى الحربة كانت
الصلوة الى الاسطوانة اولى لانه اشد سترة قال
الشيخ والاسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا
انها المتوسطة المكرمة وانها تعرف باسطوانة المهاجرين

قال وروي عن عايشة انها كانت تقول
لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام وانها
اسرتها الى ابن الزبير فكان يكثر الصلوة عندها
ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار
وزاد ان المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون
عندها وذكره قبله محمد بن الحسن في اخبار
المدينة قوله يا ابا مسلم بلفظ اسم الفاعل من
الاسلام كنية سلمة يروي بالهمزة وغيرها اراك
اي ابصرك تتحرى تجتهد وتختار وتعتمد يقال
هو يتحرى الصواب اي يتوخاه والتحري قصد الاولى
والاحق ماخوذ من الحرى وهو الخليق والتوخي
مثله قال تعالى فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا
اي قصدوا وانما كان يتحرى الصلوة في ذلك
الموضع لانهم زادوا في المسجد فكانه كان يطلب
موضع الحايط الاول وفيه ان الاسطوانة
ينبغي ان يكون امامه ولا يكون الى جنبه لئلا
يتخلل الصفوف بشيء فلا يكون له سترة وروى
معاوية بن قرة عن ابيه قال رآني عمر وانا
اصلي بين الاسطوانتين فاخذ بقفائي وادناني

من السارية وقال صلى اليها وادّعى ابن التين ان عمر انما ذكر
ذلك الاتباع الصفوف **قوله** فاني رايت الفاء
للتعليل اي سبب اختيارى الصلوة عند الاسطوانة
رويتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلّى عندها
ويختاره والله اعلم **الحديث الرابع**
حدثنا المكّى بن ابرهيم قال ثنا يزيد بن ابي عبيد عن
سلمة رضي الله عنه كنّا نصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب اذا توارت الحجاب اخرجه هكذا ايضا في
كتاب الصلوة في باب وقت المغرب رجال
الاسناد تقدّموا في الحديث الاول **قوله** كنا يدل
على الدّوام والاستمرار كقوله تعالى وكان الله سميعا
بصيرا ونصلّي من الصلوة وهي في الاصل الدعاء
وانما سمّي الفعل المخصوص بها لاشتمالها عليه
وقيل اصلها من تحرك الصلا لان المصلي يفعل
في ركوعه وسجوده واشتهار هذا اللفظ في
المعنى الثاني مع عدم اشتهاره في الاول لا يقدح في
نقله عنه وانما سمي الداعي مصليا تشبيها له في
تخشعه بالراكع والساجد والمشهور عند جمهور
الاصحاب ان امثالها حقايق شرعية منقولات

عن معان لغوية والقاضي ابو بكر الباقلاني على
انها مجازات لغوية مشهورة لم يصر حقايق وقال
المعتزلة انها حقايق مخترعة شرعية لا انها منقولة
عن معان لغوية والزمخشري خالفهم في ذلك
صرّح به في الكشاف لمخالفته في الايمان ٥
قوله مع قال النحويون هي كلمة تضم الشيء
الى الشيء واصلها معا قال الليث كنا معا معناه
كنا جميعا وقال الزجاج في قوله تعالى انا
معكم وانا خلقكم معناه انا مستقر معكم وانا مستقر
خلقكم وقال صاحب الكشاف انا مصاحبكم
وموافقكم وضمير توارت راجع الى الشمس المقدم
ذكرها معنى قال الخطابي لم يذكرها اعتمادا على
فهم السامعين وهو كقوله في القران حتى توارت
بالحجاب وقيل التقدم المعنوي قسمان قسم
تقدم لفظ لا يصلح ان يكون مرجع الضمير ولكنه
يدل عليه كالفعل الدال على المصدر مثل قوله تعالى
اعدلوا هو اقرب للتقوى فان اعدلوا دال على العدل
الذي هو المرجع وقسم يعلم من السياق كقوله تعالى
ولابويه منهما الثلث لانه لما تقدم ذكر الميراث دل

على ان ثمه موروثا فالضمير راجع اليه من حيث المعنى
والتوارى بالحجاب مجاز من غروبها عن نواري
الملك والحشا بحجابهما والمعنى ان سلمه رضي الله عنه
قال نصلي صلوة المغرب دايمنا وفي اغلب الاحوال
مصاحبين لرسول الله صلى الله عليه وسلم زمان توارى
الشمس بالحجاب اى غروبها وقد رواه مسلم من طريق
حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابى عبيد بلفظ اذا غربت
الشمس وتوارت بالحجاب اى سترت بما يحجبها
عن الابصار فدل على ان الاختصار في المتن من
شيخ البخاري وقد صرح بذلك الاسمعيلي من
طريق صفوان ايضا عن يزيد بن ابى عبيد بلفظ
كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب
حاجبها اى يبقى بعد ان يغيب اكثرها وهذا دال
على المبادرة بها والرواية التى فيها توارت اصرح
في المراد والله اعلم

الحديث الخامس

اخبرنا البخاري قال حدثنا ابو عاصم عن يزيد
بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في
الناس يوم عاشورا ان من اكل فليتم او فليصم ومن لا
يأكل فلا يأكل اخرجه في كتاب الصوم في باب اذا
نودي بالنهار صوما **الشرح** اسم ابي عاصم
الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
واللام المفتوحة بعدها دال مفعل من الخلود
ابن الضحاك بن مسلم بلفظ اسم الفاعل الشيباني
ولد سنة اثنتين وعشرين ومائتين وتوفي سنة
اثنتي عشرة ومائتين وباقي رجال الاسناد قد تقدم
تحقيقه **قوله** بعث البعث الارسال
قال في التهذيب البعث في كلام العرب على
وجهين احدهما الارسال لقوله تعالى
ثم بعثنا من بعدهم موسى معناه ارسلنا والثاني
اثارة بارك وقاعد تقول بعثت البعير فانبعث
اى آثرته فثار والبعث ايضا احيا الموتى ثم بعثناكم
من بعد موتكم اى احييناكم والنداء الصوت
وقد يضم وناداه مناداة ونداء صاح **قوله**
يوم عاشوراء المشهور في اللغة ان عاشورا وتاسوعا
ممدودان وكذلك العشوراء وحكي قصرها
قال الشيخ ولم اسمع في امثلة الاسماء اسما
على فاعولا الا احرفا قليلة قال ابن بذخ

فانبعث صح

الدلاء

الصّاوورا الضرآء والسّادورا السرّاء والدالولاء
وقال ابن الاعرابي الخابورا موضع واختلف
اهل الشرع في تعيينه فقال الزين بن المنير الاكثر
على انه هو اليوم العاشر قال القرطبي عاشورا
معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل
صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي
هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم
عاشورا فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا
به عن الصّفه غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف
الموصوف فحذفوا الليله فصار هذا اللفظ علما على
اليوم العاشر وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاوّل فاليوم
مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف لليلة
الآتيه وقيل انما سمي يوم التاسع عاشورا اخذا
من اوراد الابل كانوا اذا رعوا الابل ثمانيه ايام ثم اوردوها
في التاسع قالوا اوردنا عِشرا بكسر العين وكذلك الى
الثلثة فان العرب تسمي الخامس من ايام الورد ربعا وكذا
في الايام على هذه النسبه فيكون التاسع عشرا بكسر العين
لان العشر ما بين الوردين وقال شارح المصابيح وذلك
ثمانية ايام وانما جعل التاسع لانها اذا وردت الماء ثم لم

ترد ثمانيه ايام ثم وردت التاسع فذلك العشر
وعاشورا من باب الصفه التي لم يرد لها فعل والتقدير
يوم مدته عاشورا او صفته عاشورا وروى مسلم
من حديث الحكم بن الاعرج انتهيت الى ابن عباس
وهو متوسد رداءه فقلت اخبرني عن صوم يوم عاشورا
قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع
صايما قلت هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصومه قال نعم وهذا ظاهره ان يوم عاشورا هو
التاسع لكن قال الزين بن المنير قوله اذا اصبحت
من تاسعه الا اذا نوى الصوم من الليله المقبله وهي
الليله العاشرة قال الشيخ ويقوي هذا
الاحتمال ما رواه مسلم ايضا من وجه آخر عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بقيت
الى قابل لاصومن التاسع فمات قبل ذلك فانه ظاهر في
انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر ثم هم به
من صوم التاسع يحتمل معناه انه لا يقتصر عليه بل
يضيفه الى اليوم العاشر اما احتياطا واما مخالفه
لليهود والنصارى وهو الراجح وبه يشعر بعض
روايات مسلم ولاحمد من وجه آخر عن ابن عباس

من الحرم وانقضى اللبث وهو مفتتح
الانتقاى والنسخة ح

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى قابل
لاصومن التاسع صوموا يوم عاشورا وخالفوا
اليهود صوموا يوما بعده او يوما قبله وهذا كان
في آخر الامر وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة
اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشي اولا سيما اذا كان
فيما لا يخالف فيه اهل الكتاب فلما فتحت مكه واشتهر
امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب ايضا كما ثبت
في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اولا وقال نحن
احق منكم ثم احب مخالفتهم فامر ان يضاف اليه
يوما قبله ويوما بعده خلافا لهم ويؤيده رواية الترمذي
من طريق بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصيام عاشورا يوم العاشر وعلى هذا فصيام عاشورا
على ثلث مراتب ادناها ان يصام وحده وفوقها ان
يصام التاسع معه وفوقه ان يصوم التاسع والحادي
عشر قال بعض اهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم
لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع يحتمل امرين
احدهما انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثاني
اراد ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه
وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين

والله اعلم

والله اعلم واستدل بحديث سلمه هذا على صحة
الصيام لمن لم ينوه بالليل واجيب بان ذلك يتوقف
على ان صيام عاشورا كان واجبا والذي ترجح
من اقوال العلما انه لم يكن فرضا وعلى تقدير انه كان
فرضا فقد نسخ حكمه بدليل قوله ومن اكل فليتم ومن
لا يشترط صحا النيه من الليل لا يجيز صيام من اكل
من النهار قال ابن الملقن اختلف العلما بانه هل
يصح النيه في نفل فذهب الشافعي وابو حنيفه
الى انه يجزي نيته قبل الزوال وهو قول اكثر العلما
احتجاجا بحديث عايشه قالت دخل علي النبي صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فسال هل عندكم شي قلنا لا قال
فاني اذا صايم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله
اهدي لنا حيس فقال اريتيه فلقد اصبحت صايما
فاكل وفي رواية للدارقطني والبيهقي في الاول
اني اذا اصوم وهو اقوى في الدلالة على ابتداء
النية والحق ابو حنيفة الفرضيه والنذر المعين
ايضا وهو قول الاوزاعي وابن المسيب واسحق
وعبد الملك وابن المعدل من المالكيه وقال
الشافعي لا يجوز الفرض الا بنية من الليل وهو

قول مالك والحلبي والليث واحمد وقال
مالك وجابر بن زيد والمزني وداود لا يجوز
النفل الا بنية من الليل وزعم ابن حبيب ان حديث
الباب من خصايص عاشورا ونقل ابن المفضل في
كتابه صوم التطوع من غير واحد من السلف منهم
ابن سيرين وسعيد بن جبير والظاهر من مذهب
العلما المشهورين انه لا يتم الصيام من اكل فيه ويرون
ان ذلك كان في ابتداء الامر قبل وجوب رمضان
على مذهب من يرى وجوبه ثم نسخ وقال الداودي
قد يامرهم بهذا قبل نزول فكلوا واشربوا الآية وكان
ابن حزم ممن يرى ان ينوي ليلا ففي اي وقت
نواه من النهار التالي لتلك الليلة صح صومه سواء
اكل او شرب او وطي او جمع بينها او لم يفعل شيا
من ذلك ويجزيه صومه ذلك ولا قضاء عليه ولو لم
ينو من النهار الا مقدار ما ينوي الصوم فان لم ينو
فلا صوم له ولا قضاء عليه وكذا من جاءه خبر هلال
رمضان بعد ما اكل او شرب وجامع فنوى قبل
الغروب يجزيه صومه والا فلا ولا قضاء عليه
فان لم يكن الا نية حتى غربت فلا قضا عليه وقد فاته

صوم ذلك اليوم قلت استشهد بحديث عاشورا
ولا حجة له فيه اذ المراد التشبه لحق الوقت يوضحه
ما رواه احمد عن سلمة من كان اصطبح فليمسك ومن
كان لم يصطبح فليتم صومه وكان عمر بن عبد العزيز
يقول اذا اصبح غير صايم فاكل وشرب ووطي ثم جاءه
خبر رؤية الهلال فنوى الصوم فان صومه صحيح
قال الخطابي صوم بعض النهار لا يصح ولا
يكون صوما وانما هو استحباب ومعناه مراعات
حق الوقت الذي لو ادركه لصامه وقد يقدم المسافر
في نصف النهار فيمسك عن الطعام بقية النهار في
راي جماعة احتراما للوقت واحترازا من الفتنة لئلا
يظن سوء وكذلك المربوط على الخشبة يصلي ايماء
ولا يحتسب له عن فرضه والمعنى في الكل مراعاة الاوقات
وعن ابن سريج والطبري وابي زيد المروزي صحة
النفل بعد هذه الاشياء المنافية للصوم وقال
زفر يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير
نية منه وهو مذهب عطا ومجاهد قال لانه
لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعينه فلا يفتقر
الى النية لان الزمان معيار له فلا يتصور في يوم

صوم

واحد الآية صوم واحد كما لو دفع الزكاة جميعها الى
الفقراء وان لم ينو شيئاً قال ابو بكر الرازي يلزم
قايل هذا ان يصح صوم المغمى عليه في رمضان اذا لم
ياكل ولم يشرب لوجود الامساك بلا نية قال وان
التزمه كان مستشنعا قال في شرح الهداية انكر
ابو الحسن الكرخي ان يكون هذا مذهبا لزفر ويقول
مذهبه تادية جميع صوم رمضان بنية واحدة
واما الزام ابن حزم زفر بصلاة المغرب وبما اذا لم يبق
من الوقت الا مقدار ما يصلي فيه ركعتين فصلى
ركعتين في آخر وقت الفجر وثلاثا في وقت المغرب
ولم ينو فيها شيئاً فينبغي ان يقع المودى عنهما لانه
موضع لفرض الفجر والمغرب دون غيرهما فيمكن
الفرق فان وقت رمضان لا يقبل غيره بخلاف
الصلاه انتهى كلام ابن الملقن واقول الزام
ابي بكر الرازي زفر بالمغمى عليه غير صحيح لان قياس
المقيم الصحيح بالمغمى عليه قياس مع الفارق لان المقيم
الصحيح قد تحقق منه الامساك بخلاف المغمى عليه بل
نلتزم زفر بان الامساك وهو كف النفس عن الاكل
والشرب لا يتصور ~~الامساك~~ بدون القصد وهو

النيه القلبي فلا يتصور الامساك من الصحيح
بدون النية واستدل ابن حزم بحديث سلمة ان
من ثبت له هلال رمضان بالنهار جازت له النية
حينئذ وتجزئه وبناه على ان ما شوور كان فرضا
اولا وقد امروا ان يمسكوا في اثناء النهار قال وحكم
الفرض لا يتغير ولا يخفى ما يرد عليه مما قدمناه و
الحق بذلك من نسي ان ينوي من الليل لاستواء حكم
الجاهل والناسي قوله فليتم بكسر اللام وسكونها
هو الامر الغايب وفتح الميم للتخفيف ومفعوله
محذوف اي ليتم صومه ومن اكل فليمسك بقية
يومه حرمة للوقت كمن اصبح يوم الشك مفطرا
فثبت انه من رمضان وكما تمد الطهور ترى بصلي
احتراما للوقت ومن لم ياكل شيئاً فلا ياكل قوله
او ليصم شك من الراوي وفيه دليل على جلالة
تمذنه في الديانة والامانة واحترازه عن ان يقع
زيغ ويخرط فيمن صدق عليها الحديث

الحديث السادس

اخبرنا البخاري قال نا المكي بن ابرهيم قال
حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي

الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من
اسلم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية
يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء
هكذا اخرجه ايضا في كتاب الصوم في باب صيام
يوم عاشورا **قوله** من اسلم هو بفتح الهمزة و
السين المهملة قبيلة وقد تقدم الكلام عليه في الحديث
السابق واستدل به ايضا على اجزا الصوم بغير نية
لمن طرا عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم كمن ثبت
عنده في اثناء النهار انه من رمضان فانه يتم صومه
ويجزيه وقد تقدم البحث بذلك والرد على من ذهب
اليه وعند ابي داود وغيره امر من كان اكل بقضاء
ذلك اليوم مع الامر بامساكه والله اعلم

الحديث السابع

اخبرنا المكي بن ابرهيم قال نا يزيد بن ابي عبيد عن
سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله
عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال
فهل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا
فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله
صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك
شيئا قالوا ثلثة دنانير فصلى عليها ثم اتي بالثالثة فقالوا
صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه
دين قالوا ثلثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو
قتادة صل يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه اخرجه
في كتاب الحوالة في باب ان احال دين الميت على
رجل جاز **الشرح** ابو قتادة بفتح القاف وخفة
الفوقانية الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون المهملة وبعد
الباء الموحدة بواحدة من تحت وبعدها عين مهملة
وبعدها ياء مشددة الانصاري الخزرجي السلمي
بفتح السين المدني وقيل اسمه النعمان وقيل
عمرو سمع النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه
عبد الله وابو سلمة بن عبد الرحمن وعمرو بن سليم
ونافع مولاه في الوضوء وغير موضع مات بالمدينة
او بالكوفة سنة اربع وخمسين وهو ابن سبعين
سنة صلى عليه علي بن ابي طالب وباقي رجال الاسناد
تقدم تحقيقه الجلوس جمع جالس كقعود وقاعد واذ
ظرف جلوسنا واتي مضاف اليها وهي من الظروف
اللازمة الاضافة اي كنا جالسين زمان اتيان الجنازة
وضمير قالوا للصحابة رضي الله عنهم والضمير المجرور

سوا كان لمذكر او مونث للجنازة اما باعتبار الميت
او لفظها وعليها الرواية والجنازة بفتح الجيم وكسرها
واحدة الجنايز ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش
عليه الميت وقيل بالعكس وهي من جنز اذا استتر
الدنانير جمع الدينار واصله الدنّار بالتشديد فابدل
من احد حرفي تضعيفه ياء ليلا يلتبس بالمصادر
التي تجي على فعّال كقوله تعالى وكذبوا باياتنا كذابا الا
ان يكون بالهاء فيخرج على اصله مثل الصنّارة فى
الدنّامة الا انه امن الالتباس **قوله** اذا اتي بجنا
قال الشيخ لم اقف على اسم صاحب هذه الجنازة ولا
على الذي بعده وللحاكم من حديث جابر مات رجل
فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث يوضع
الجنائز عند مقام جبرئيل ثم اذنا الرسول الله صلى الله
عليه وسلم **قوله** هل عليه دين جملة استفهامية
وحقيقة الاستفهام استعلام المجهول وهو معنى
من المعاني العامة فحقه ان يكون بكلمة موضوعة لذلك
بنيت كلمات الاستفهام وحروفه الهمزة و
هل يدخلان على الجملتين الفعلية والاسمية التي
خبرها اسم للخبر فعلا كان بعدها فاعلا او مفعولا

وعلى التي خبرها فعلا الا اذا وقع في الجملة الاسمية صح

على حسب تعلق الفعل احسن من تقدير من الو
مبتدا واما هل فتدخل من المواضع الثلاثة على
الاولين ولا تقع في الموضع الثالث الا على شذوذ
لما ثبت ان اصلها ان يكون بمعنى قد وعليه قوله
تعالى هل اتى على الانسان واذا كان اصلها كذلك لم
يجز هل زيد خرج الا على ضعف كما لا يقال قد زيد
خرج فان قيل ينبغي ان لا يجوز هل زيد قايم كما لا يجوز
قد زيد قايم اجيب بانه انما جاز ذلك حملا على
اختها التي هي الهمزة في مجي الجملة الاسمية الصريحة
وهذا الحمل انما يكون اذا تعذر دخولها الفعل وذلك
انما يكون عن جملة اسمية صريحة اي التي لا يكون الخبر
فيها فعلا واما اذا كانت الجملة الاسمية غير
صريحة بان يكون خبرها فعلا يلزم ان تدخل على
الفعل اما بتقديم او بتقدير تقديمه فان قلت
ما تقديره قوله هل عليه دين قلت تقديره هل
وجب عليه دين وهذا اولى من تقديره هل دين وجب
عليه لما عرفت من الشذوذ **قوله** ثم اتي بجنازة
اخرى ذكر في هذا الحديث احوال ثلثة وترك حالا
رابعا الاول لم يترك مالا ولا عليه دين والثاني

عليه دين وله وفاء الثالث عليه دين ولا وفاء
له والرابع لا دين عليه وله مال وهذا حكمه ان
يصلي عليه ايضا وكانه لم يذكر لكونه لم يقع بل لكونه كان كبيرا
قوله ثلثه دنانير منصوب بفعل مقدر اي
ترك ثلثه دنانير فان قلت العله في امتناعه صلى
الله عليه وسلم عن الصلوة الدين ويحتمل ان المتروك
لا يفي بالدين لكونه اكثر منه قلت يمكن ان يكون صلى
الله عليه وسلم علم الوفاء بقراين الاحوال فان قلت
قيل ما وجه سواله عليه الصلاة والسلام هل ترك
شيا بعد سواله عليه السلام هل عليه دين وجوابهم
بقولهم لا لان علة الامتناع اشتغال ذمته بالدين
لا وجود المال وعدمه قلت ليس في رواية البغوي
على ما في اكثر نسخ المصابيح هذا السؤال والجواب
الظاهر انه وقع من الناسخين واما على ما في البخاري فالاولى
ان يقال هو سوال لاستفسار حاله ولا مدخل له في
الامتناع وذلك لما استفهم عن الموجب بقوله هل
عليه دين واجابوا بقولهم لا استفسر عن حاله في الفقر
والغنا ويحتمل ان يكون سؤال الاستظهار اذ لو ترك
شيا وظهر دين بعد ما كان مخفيا لكان له وفاء فوله

وجها ثالثا على ما رأيت في بعض كتب المتصوفة ان
المتوفى من الفقرا والمهاجرين من اصحاب الصفه
كانوا زهاء ثمانية سكنوا صفة المسجد واستغرقوا اوقاتهم
بالطاعة وتعلم القران واعرضوا عن الدنيا وجمعها
وكسبها والالتفات اليها ومن كان هذا ديدنه فترك
المال ايضا موجب لترك الصلوة بالنسبة اليه
ويؤيده ما روي انه مات احد منهم وترك دينارا
او دينارين فقال عليه الصلوة والسلام كية
وكيتان وما روي انه قال حسنات الابرار سيئات
المقربين وقيل زلة العالم وايضا لما كانوا
مامورين بلزوم الخلوة والذكر وفراغ المحل عن
الفكر وقعودهم فقيرا لا شيء لهم عند باب الرب
حتى يمنحهم الله تعالى من الاسرار اللدنية والعلوم
الربانية من لدنه جل وعلا فيظهر لهم ما هو مقصود
منه ومقصوده عز شانه منهم كما منح على عبده
خضر بقوله تعالى وعلمناه من لدنا علما قيل
للجنيد بم نلت ما نلت فقال بجلوسي تحت تلك
الدرجة ثلثين سنة فاذا ظهر منهم شيء مما هو
مناف للوصول بهذا المطلب العالي والمقصد الغالي

ومناقض لما هو المطلوب منهم فعلى هذا يكون ترك
المال ايضا موجبا لترك الصلوة بالنسبة اليه
ولله در القايل حيث يقول قوله
لا تحقر الرجل الرفيع دقيقة في السهو فيها للوضيع معاذر
فكباير الرجل الصغير صغاير وصغاير الرجل الكبير كباير
فان قلت في حديث جابر عند الحاكم ديناران
واخرجه ابو داود من وجه عن جابر نحوه وكذلك
اخرجه الطبراني من حديث اسماء بنت يزيد قلت
قد يجمع بينهما بانهما كانا دينارين وشطر فمن قال ثلثة
جبر الكسر ومن قال دينارين الغاه او كان اصلهما
ثلثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران فمن
قال ثلثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار
ما بقي من الدين والاول اليق ووقع عند ابن ماجه
من حديث ابي قتادة ثمانية عشر درهما وهذا دون
دينارين وفي مختصر المزني من حديث ابي سعيد
الخدري درهمين ويجمع ان يثبت بالتعدد قوله
فقال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه وفي
رواية ابي داود من حديث جابر قال ابو قتادة
هما علي يا رسول الله وفي الحاكم وقال صحيح الاسناد

عن جابر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء فقال نعم
فصلى عليه وجعل صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة
يقول ما صنعت في الدينارين حتى كان آخر ذلك
قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن حين بردت
عليه جلده وللطحاوي مثله وفيه فقال ابو البراء
او غيره هو علي وللطبراني من حديث اسماء قال
ابو قتادة انا بدينه يا رسول الله وقد وقعت هذه
القضية مرة اخرى فروى الدارقطني من حديث علي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بجنازة رجل
لم يسال عن شيء من عمل الرجل ويسال عن دينه
فان قيل عليه دين كف وان قيل ليس عليه دين
صلى فاتي بجنازة فلما قام ليكبر سال هل عليه دين
فقالوا ديناران فعدل عنه فقال علي هما علي يا رسول
الله وهو بريء منه فصلى عليه ثم قال لعلي جزاك الله
خيرا وفك الله رهانك الحديث اذا تقرر ذلك
فالكلام عليه من وجوه احدها ترجم البخاري على
الحوالة وذكر حديثا في الضمان لان الحوالة والحمالة
عند بعض العلماء معناهما متقارب وهو قول ابن

ضايعوا خارجين عن دايرة الاختيار ومرتبة الاعتبار صح

صغاير صح

ابي ليلى واليه ذهب ابو ثور فلهذا اجازان يعبر
عن الضمان بما احال الان كلا منهما نقل ذمة رجل الى
ذمة اخر ونقل ما على رجل من دين الى اخر والضمان
في حديث ابي قتادة نقل ما في ذمة الميت
الى ذمة الضامن فصار كالحوالة سواء وقد اختلف
العلماء في الرجل يضمن دينا معلوما عن ميت بعد
موته ولم يترك الميت وفاء فقالت طائفة الضمان له
لازم ترك الميت شيئا ام لا وهذا قول ابن ابي ليلى
وبه قال ابو حنيفة لا ضمان على الكفيل
لان الدين قد بري فان ترك شيئا ضمن الكفيل بقدر
ما ترك فان ترك وفاء فهو ضامن لجميع ما تكفل به
قال ابن المنذر خالف الحديث وفي امتناعه عليه
الصلوة والسلام ان يصلي عليه قبل ضمان ابي قتادة
وصلوته عليه بعد البيان الواضح على صحة ضمانه وان
من ضمن عن ميت دينا فهو لازم له ترك شيئا ام لا
لانهم قالوا له ما ترك وفاء ثانيها فيه حجة على ابي حنيفة
ايضا في قوله انه لا يصح الكفالة بغير قبول الطالب
وخالفه ابو يوسف فقال الكفالة جائزة كان الطالب حاضرا
او لم يكن وقال ابن القاسم لا احفظ عن مالك

قال مالك والشافعي و
صح

فيه

فيه شيئا واراه لازما واجازه الشافعي اذا عرف مقدار
ما تكفل به وقال الطحاوي قد اجاز عليه السلام ضمان
ابي قتادة من غير قبول المضمون له فدل على صحة قول ابي
يوسف ثالثها اختلفوا اذا تكفل عن رجل بمال هل للطالب
ان ياخذ من شاء منهما فقال الثوري والكوفي والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق ياخذ ايهما شاء من المطلوب او
من الكفيل حتى يستوفي حقه وهذا كان قول مالك ثم
رجع عنه فقال لا ياخذ الكفيل الا ان يفلس الغريم او يغيب
وقالت طائفة الكفالة والحوالة والضمان سواء ولا
يجوز ان يكون شيء واحد على اثنين على كل واحد منهما هذا
قول ابي ثور وقال ابن ابي ليلى اذا ضمن الرجل عن
صاحبه مالا تحول على الكفيل وبري صاحب الاصل
الا ان شرط المكفول له عليهما ان ياخذ ايهما شاء
واحتج ببراءة الميت من الدين بضمان ابي قتادة و
لذلك صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجة
مالك ان ياخذ الذي عليه الحق فان وفى بالدين والا
اخذ ما يقتضيه من الحميل لان الذي عليه الحق قد اخذ
عوض ما يوخذ عنه ولم ياخذ الحميل عوض ما ياخذ منه
وانما دخل على وجه المكرمة والثواب فكان البداة

بالذي عليه الحق ولي الا ان يكون الذي عليه الحق
غايبا او معدما فانه يوخذ من الحميل فانه معذور
احسن في هذه الحال قال ابن بطال وهذا قول
والقياس ان للرجل مطالبة اي الرجلين شاء وحجة
هذا القول الحديث السالف عن رواية الطحاوي
قال فيه فجاءه من الغد يتقاضاه فقال انما ذلك
امس ثم اتاه من بعد ذلك الغد فاعطاه فقال صلى الله
عليه وسلم الآن بردت عليه جلدته قال الطحاوي
فدل هذا ان المطلوب لا يبرا بكفالة الكفيل عنه وان
للطالب ان ياخذ به بعد الكفالة ايهما شاء ولما كان الضامن
يلزمه اذا ضمن كما يلزم المديان اداء ما عليه كان لصاحب
الحق مخيرا ان ياخذ ممن شاء منهما وانما تركه
عليه الصلوة والسلام على المديان انما هو ادب للاحيا
لئلا يستاكلوا اموال الناس فيذهب وهذا كان في
اول الاسلام قبل الفتوح التي جعل الله نصيبا لقضاء
دين المسلم فلما فتح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم
فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا
فلورثته اخرجاه من حديث ابي هريرة وهذه عقوبة
في امر الدين اصلها المال فلما جاز ان يعاقب في طريق

الصلوة

دينه

دينه على سبب المال فلما جاز ان يعاقب في المال على
حسب الدين كما توعد عليه الصلوة والسلام من لم
يخرج الى المسجد ان يحرق بيته **فرع** لا رجوع
اذا ضمن عن الميت في تركته لتطوعه خلافا ان ادعى
الرجوع خامسها فيه اشعار بصعوبة امر الدين
وانه لا ينبغي تحمله الا لضرورة وابعد بعضهم فقال
انما كان يمتنع من الصلوة على من ادان دينا غير جائز
والصواب ما قدمناه سادسها حديث ابي
هريرة السالف صريح في نسخ المنع وفي رواية للحاكم
وان قال انها غير محفوظة لانه يجيء في باب
المبايعات من حديث ابن عباس انه لما امتنع
من الصلوة جاء جبريل فنزل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقول انما الظالم
عندي في الديون التي حملت في البغي والاسراف
والمعصية فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن
ان اودي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وقال
بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث وقيل
نسخه قوله تعالى والغارمين ذكر ان ذلك
في الاحياء وقيل في الاموات والاحيا قاله

ان حبيب سابعها قضاء دين الميت المعسر كان من
خصائصه وفي الامام بعده وجه لسد رمقه وان
يحتمل كما قال القرطبي انه يكون متبرعا من مكارم
اخلاقه لا انه امر واجب عليه وقيل كان من ماله
وقال ابن بطال في باب من تكفل بدين عن
ميت فان لم يعط الامام عنه شيئا وقع القصاص
منه في الاخرة ولم يحبس الميت عن الجنة بدين له مثله
في بيت المال الا ان يكون دينا اكثر من ماله في بيت
المال ولم يف بذلك حسناته ومعلوم ان حق
المسلم في بيت المال وان لم يتعين عنده ما له من
ماله يعلمه الذي احصى كل شيء عددا ومحال ان
يحبس عن الجنة من له من الحسنات عند من ظلمه
ولا يقدر على الانتصاف منه في الدنيا مما يفي
بدينه وفي الحديث الا ضمان الدين عن الميت
لانه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك انما امتنع لانه ان دمته
فلو لم يبرأ ذمته ما صلى عليه قال وفيه فساد
قول من قال ان المؤدى عنه يملكه ولا على الضامن
لان الميت المضمون الدين لا يصلح له ملك وهذا
تسبب الى ملك والله اعلم

الحديث الثامن

حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة
بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة
ليصلي عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلى
عليها ثم قال هل عليه من دين قالوا نعم قال صلوا على
صاحبكم قال ابو قتادة علي دينه يا رسول الله
فصلى عليه اخرجه في باب من تكفل عن ميت دينا
فليس له ان يرجع اي عن الكفالة بل هي لازمة له وقد
استقر الحق في ذمته ويحتمل انه يريد فليس له ان يرجع
في التركة بالقدر الذي تكفل به والاول اليق بمقصوده
وقد سبق القول في تحقيق هذا الحديث في
الحديث السابق ووجه اخذ الترجمة منه انه لو كان
لابي قتادة ان يرجع لما صلى النبي عليه السلام
على المديان حتى يوفي ابو قتادة لاحتمال ان يرجع
فيكون قد صلى على مديان دينه وعليه فدل على
انه ليس له ان يرجع هكذا قيل اقول فيه نظر
اذ لا نسلم ان صلوة النبي عليه الصلوة والسلام بسبب
انه ليس لابي قتادة ان يرجع بل يمكن ان النبي صلى
الله عليه وسلم قد عرف بقوة نبوته ان ابا قتادة ما يرجع

او عرف امانة ابي قتادة وديانته انه اذا قبل شيئا
لم يرجع فلهذا صلى الله عليه وسلم عليه والله اعلم

الحديث التاسع

حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد ثنا يزيد بن ابي
عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر فقال على
ما توقد هذه النيران قالوا على الحمر الانسية قال
اكسروها واهرقوها قالوا الا نهريقها ونغسلها قال
اغسلوها اخرجه في باب هل تكسر الدنان التي فيها
الخمر وتخرق الزقاق وان كسر صنما او صليبا او
طنبورا او ما لا ينتفع بخشبه واتى شريح في
طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء لم يثبت الحكم لان المعتمد
فيه التفصيل فان كانت الاوعية بحيث يراق ما
فيها اذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز اتلافها
والا جاز وكانه اشار للدنان الى ما اخرجه الترمذي
عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام
في حجري قال اهرق الخمر وكسر الدنان واشار
بتحريق الزقاق الى ما اخرجه احمد عن ابن عمر
قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم شفرة وخرج الى

السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق
بها ما كان من تلك الزقاق فاشار المصنف الى ان الحديثين
ان ثبتا فانما يكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة
لاصحابها والا فالانتفاع بها بعد تطهيرهما
ممكن كما دل عليه حديث الباب **قوله** وان كسر
صنما او صليبا اي هل يضمن ام لا اما الصنم والصليب
فمعروفان وهما يتخذان من خشب ومن حديد
ومن نحاس وغير ذلك واما الطنبور فهو بضم الطا
والموحدة وبينهما نون ساكنة آلة من آلات الملاهي
معروفة وقد يفتح طاؤه واما ما لا ينتفع بخشبه
فبينه وبين ما تقدم خصوص وعموم وقال
الكرماني المعنى او كسر شيئا لا يجوز الانتفاع بخشبه
قبل الكسر كآلات الملاهي يعني من العام بعد
الخاص قلت ويحتمل ان يكون او بمعنى حتى اي
كسر ما ذكر الى حد لا ينتفع بخشبه وهو عطف على
محذوف تقديره كسر كسرا ينتفع بخشبه ولا
ينتفع به بعد الكسر قال الشيخ ولا يخفى تكلف
هذا الاخير بعد الذي قبله **قوله** واتى شريح في
طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء اي لم يضمن صاحبه

وقد وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي حصين
بفتح اوله بلفظ ان رجلا كسر طنبورا لرجل ورفع
الى شريح فلم يضمنه شيئا **الشرح** النار مؤنثة
من بنات الواو ولان تصغيرها نويرة والجمع نور
وانوار ونيران قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها توقد
يقال اوقدت النار واستوقدتها فهي موقدة
قال الله تعالى نار الله الموقدة خيبر موضع بالحجاز
على ثمانية برد من المدينة فيه قلاع سبعة كيهود
يقال لها كتيبة ناعم شق قوص نطاة سطيح
سلالم من الخبراء وهو الاصل القاع التي لا ينبت
السدر والجمع خباري ويقال ارض خبرة اي
رخوة ذات حجارة يمكن اعتبار كل من المعنيين في
خيبر وعن ونه مشهورة الدنان جمع دن كلب
وكلاب وكذلك الزقاق جمع زق قال
ابو عبد الملك يغسل الفخار كما في الحديث وكذا
اواني المجوس الذي يطبخون بها الميتة واما الزقاق
فتشق لانها تشرب **قوله** على ما يروي ابو جهين
احد مما اثبات الالف وحذفها والحذف اشهر
كثير شايع وقد جاء اثباتها في قول حسان على ما قام

يستتني لئيم كخنزير تمرغ في التراب وفي قوله
تعالى عم يتساءلون على رواية على الحمر متعلق بمحذوف
اي توقد على قدور لحوم الحمر وهي جمع حمار
قوله الانسية بنصب الالف والنون يعني
انها نسبت الى الانس بالفتح ضد الوحشية يقال
انسته انسة اسكان النون وفتحها والمشهور
في الروايات بكسر الهمزة وسكون النون نسبة
الى الانس اي بني آدم لانها تالفهم وهي ضد الوحشية
قال الشيخ ثبت هذا التفسير لابي ذر وحده
وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب
جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح قد
استقر على خلافه فلا تبادر الى انكاره **قوله**
اكسر وها الضمير للقدور التي تفهم من السياق
كقوله تعالى ولابويه او للحوم على وزان فلم يستجيبه
عند ذاك مجيب على ما ذكره صاحب الكشاف
والمعنى فلم يستجب دعاه فالتقدير اكسروا
قدورهن اللحوم **قوله** اهرقوا اصله اريقوا
من الاراقة وهو الصب والهاء زايدة على الاكثر
وكان المبرد لا يعدها من حروف الزيادة وهذا

دليل عليه قال ابن الحاجب ويلزمه نحو
اهراق اهراقة ولقايل ان يقول لا يلزمه ذلك
لانهم قد قالوا كان الاصل اراق فابدلت الها
من الهمزة فقيل هراق ثم القايل ذهل عن الابدال
وحسب الهاء اصلية فادخل الهمزة عليها فقال
اهراق بالسكون والتحريك قال ابن الحاجب
لا جواب عنه الا دعوى الغلط فيما قاله وفي
الصحاح هراق الماء يهريق بفتح الهاء هراقة
اي صبه واصله اراق يريق اراقة واصل اراق اريق
واصل يريق يرهق واصله يأريق وانما قالوا اهريق
ولا يقولون اأريقه لاستثقالهم الهمزتين وقد زال
بعد الابدال وحاصل معنى الحديث انه عليه الصلوة
والسلام لما راى النيران يوم خيبر سال عنها فلما
فلما علم انهم يطبخون لحوم الحمر الاهلية وقصدوا
اكلها امرهم اولا بكسر القدور واراقة ما فيها
من المرقة واللحوم تغليظا عليهم فلما استفسروا و
طلبوا رخصة الاراقة وغسل القدور امرهم
بهما قال ابن الجوزي اراد بالتغليظ عليهم
في طبخهم ما نهي عن اكله فلما راى اذعانهم اقتصر

على غسل الاواني ثم قال فان قلت فذ نهي
عن اضاعة المال والجواب ان اضاعة الشي
الخاص للمصلحة العامة حسن كتحريق مال الغال
وشبهه وهذا علة قول من لا يدعي نسخه انتهى.
ثم الامر بالاراقة والنهي عن الاكل يستدل على نجاسة
لحومها وهو مذهب الجمهور وعند اصحاب مالك
ان لحومها مباحة وانما نهى عنها للحاجة اليها او
لانهم اخذوها قبل القسمة قلت وفيه نظر اذ
لو كان لحومها مباحة والنهي عنها للحاجة كان الا
بالكسر والاراقة تضييع للمال وايضا الاخذ قبل
القسمة يمكن تداركه بقسمتها بعد الطبخ قال
النووي هذا الحديث لتحريم لحوم الحمر الانسية
وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا طايفة
يسيرة من السلف وقد روي عن ابن عباس
وعايشة وبعض السلف اباحته وروي
عنهم تحريمه وروي عن مالك تحريمه وكراهته
والله اعلم الحديث العاشر
حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال
حدثني حميد ان انسا حدثهم ان الربيع وهي

ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش
وطلبوا العفو فابوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر
بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال يا
انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره قال البخاري عقب
هذا الحديث زاد الفزاري عن حميد عن انس
فرضي القوم وقبلوا الارش اخرجه هكذا في باب
الصلح في الدية وهذا التعليق اسنده البخاري في
تفسير سورة المائدة فقال اخبرنا محمد بن سلام
عن مروان بن معاوية الفزاري فذكره وفي رواية
ابن منير عن عبد الله بن بكير عن حميد عن انس
ان الربيع عمته وذكره في الديات قوله
محمد بن عبد الله المثنى ابن عبد الله بن انس بن
مالك النضر ابو عبد الله الانصاري قاضي
بصرة سمع عبد الله بن المثنى عن جمع كثير عنه
في بدو الخلق والاستسقا وشهود الملائكة
بدرا مات سنة خمس عشرة ومائتين وهو ابن

سبع وتسعين سنة وحميد بضم الحاء على صيغة
تصغير حميد بن عبد الرحمن او حميد بن داود
بن تيري بكسر المثناة من فوق وسكون المثناة من
تحت وضم الراء المهملة وقيل تيري بكسر التاء
المثناة من فوق على وزن ذكري او ابن تيري او
ابن طرخان ابو عبيدة البصري قال الاصمعي
رايت حميدا ولم يكن بطويل ولكن في يده طول سمع
انس بن مالك وبكر بن عبد الله وثابتا البناني روى
عنه يحيى بن سعيد القطان والثوري في الايمان
وغير موضع ولد سنة ثمان وستين ومات سنة
ثلث واربعين ومائة فان قلت قال البخاري
في شيخه حدثنا بلفظ المتكلم مع غيره وفي شيخ
شيخه بلفظ المتكلم وحده وفيمن روى عن البخاري
اخبرنا فما الفرق بينهما بحسب الاصطلاح قلت
روينا عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ انه قال
الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر
مشايخي وائمة عصري ان يقول في الذي ياخذه
المحدث لفظا وليس معه احد حدثني وما ياخذه
من المحدث مع غيره حدثنا وما قرا على المحدث

وهو حاضر اخبرنا وما قرا على المحدث بنفسه اخبرني
فلان فان قلت يجوز تغيير هذه الالفاظ ووضع
بعضها مكان بعض قلت قال احمد بن حنبل
اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثني وحدثنا وسمعت
واخبرنا ولا تعدوه الفرق بين هذه الالفاظ مذهب
الشافعي رضي الله عنه الربيع بضم الراء وفتح
الباء الموحدة ثم مثناه من تحت مشددة مكسورة
الانصارية الخزرجية ابنة النضر عمة انس بن مالك
اخا الربيع وهو مالك من اولاد انس بن النضر بالنون
والضاد المعجمة قتل يوم احد قال انس وجدنا
فيه بضعا وثمانين ضربة ~~بضعا وثمانين~~ ضربة بالسيف
او طعنة برمح او رمية بسهم ومثل به واخذ عرفه
الا اخته ببنانه وانس هذا عم انس بن مالك وفيه
وفي اشباهه نزلت من المومنين رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه الاية وفيه ثقته بالله وقسمه
لقوة رجائه **قوله** المثنية واحدة الثنايا من
السن قال ابن سينا في القانون في
تشريح الاسنان اما الاسنان فهي اثنان وثلثون
وربما عدمت النواجذ منها في بعض الناس وهي

الاربعة الطرفانية فكانت ثمانية وعشرين
فمن الاسنان ثنيتان ورباعيتان من الفوق
ومثلهما من الاسفل للكسر واضراس للطحن من
كل جانب فوقاني وسفلاني اربعة او خمسة
فجملة ذلك اثنان وثلثون وثمانية وعشرون
وقال ايضا الثنايا هي الاسنان المتقدمة
اثنان فوق واثنان اسفل جمع ثنية والرباعية
بفتح الراء وتخفيف الياء هي الاربع خلفها
والانياب اربع اخرى خلف الرباعيات
ثم الاضراس وهي عشرون ضرسا من كل جانب
عشر منها الضواحك وهي اربعة من كل الجانبين
ثم الطواحين اثنا عشر طحنا ثم النواجذ وهي الاواخر
من كل جانب اثنان واحدة من الاعلى والاخرى
من الاسفل الارش الدية قال ابن التين
وقيل هو بفتح الهمزة وكسرها وقال
ابن فارس ارش الجراحة ديتها وضبطه بفتح
الراء قال ذلك لا يكون فيه من المنازعة ويقال
ان اصله الهرش فمعنى طلبوا الارش اي طلبوا
ان تطوع الارش ويعفى عن القصاص فابى

اهلها تحاكموا الى رسول الله فامر بالقصاص و
العفو ترك الدية يقال عفوت عن ديته ولم
تعاقبه وابوه من الاباء بكسر الهمزة يقال ابى فلان
بالفتح فيهما جميعا مع خلوه عن حروف الحلق وهو
شاذ اى امتنع وهو آب وابى **قوله** اتكسر
يروى بالمجهول والمعروف والخطاب على هذا للرسول
صلى الله عليه وسلم والاسناد من باب بنى الامير
المدينة فان قلت ما معنى الهمزة قلت جوابه مبنى
على مقدمة وهى ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمين
علم النبوة وعلم الولاية الذين هما عبارتان عن علم الظاهر
وعلم الباطن وعلم الشريعة واحد يجمع بين معنيين
فاذا انضما فهو علم الشريعة الداعية الى الاعمال الظاهرة
والباطنة ولا يجوز ان يجرد القول فى العلم انه ظاهر
او باطن لان العلم متى كان فى القلب فهو باطن الى ان
يجرى على اللسان فاذا جرى عليه فهو ظاهر فاعمال الظاهر
كاعمال الجوارح وهى العبادات والاحكام الطاق
مثل الطهارة والصلوة والزكوة والحدود والطلاق
والعتاق وغيرها فهذه كلها على الجوارح الظاهرة
التى هى الاعضاء واما اعمال الباطن كاعمال القلوب

وهى المقامات من الاحوال مثل التصديق والايمان
واليقين والصدق والاخلاص وغيرهم ومثل
الخوف والرجاء والقرب والشوق والهيبة والانس
والمكاشفات وغيرها ويدل على صحة كل علم
منها نصوص وظواهر من القران والاخبار علمه
من علمه وجهله من جهله منها قول ابى
هريرة رضى الله عنه فى حديث الوعائين وقوله
عليه الصلوة والسلام فى حديث موسى وفى
الخضر وحديث وضع الكف ووجدان البرد
بين ثدييه وغير ذلك مما يطول ذكره قال
تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة فالنعمة
الظاهرة من فعل الطاعات والنعمة الباطنة من انعم
الله بها على القلب من هذه الحالات وتلك المكاشفات
وللصحابة رضوان الله عليهم وعلى من تابعهم من هذين
العلمين نصيب وافر وحظ كامل اذا عرفت
ذلك فاعلم انه لما امر النبى صلى الله عليه وسلم بالقصاص
سئل انس بن النضر واستفهم من الكسر الواقع لانه
عليه الصلاة والسلام عرف احوال الواقع قبل وقوعه
بحسب نفس الامر اما بالوحى او الالهام والمكاشفة

فسال النبي رضي الله عنه عما يؤول اليه القضية فاجاب
النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر الحكم وقال يا انس في كتاب
الله القصاص وقيل جوابه عليه الصلوة والسلام اقسم
بالذي بعثك بالحق يعني بالذي ارسلك واوجب
عليك تعليم الشرايع واقامة الحدود الظاهر الموجبة
للقصاص ومن هذا علم نكتة ايراد القسم بالموصول مع
هذه الصلة ولم يرد بقوله والذي بعثك بالحق
لا تكسر ثنيتها الرد عليه صلى الله عليه وسلم والانكار
لحكمه عليه الصلوة والسلام وانما قال توقعا ورجاء
من فضل الله ان يرضي خصمها ويلقي في قلبها ان يعفو
عنها ابتغاء مرضاته ولذلك قال النبي صلى الله عليه
وسلم حين رضي القوم بالارش ما قال فجعله من
عباد الله الصالحين المخلصين واولياء المطيعين او
المراد الرغبة الى مستحق القصاص ان يعفو والى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفاعة اليهم في
العفو وانما حلف ثقة بهم ان يجيبوه او ثقة بفضل
الله ولطفه انه لا يخيبه ويجعل له مخرجا لانه كان ثقة
بان يلهمهم العفو وفيه جواز الحلف في ما يظنه الانسان
وجواز الثنا على ما لا يخاف عليه الفتنة بذلك وفيه

اثبات

اثبات كرامات الاولياء واستحباب العفو عن
القصاص والشفاعة فيه ولا يكون ذلك من
الشفاعة في الحدود المنهية على لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث اسامة بن زيد حين
كلمه في شان المراة المخزومية التى اهمّت شانها القريش
فقال صلى الله عليه وسلم تشفع في حد من حدود
الله ويروي بزيادة لفظة لا بعد قوله يا رسول الله
يعني لا تكسر وقوله لا تكسر ثنيتها تاكيد له قوله
كتاب الله القصاص روي في كتاب الله بحرف
الجر ومعناه ظاهر وروي بغيرها فيكون حكم
كتاب الله القصاص في حقها فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه معناه فرض الله تعالى
على لسان نبيه وجبا وقيل اراد قوله تعالى والسن
بالسن على قول من يري انا مخاطبون بشرع من
قبلنا من الانبياء وقيل هو اشارة الى قوله تعالى
وان عاقبتم الاية فعمومه ياتي على السن وغيرها من
الاعضا وفيه تلطفه عليه الصلوة والسلام بانس
بعلمه بصحة مراده وفيه ان الله جل جلاله لعبده
عند حسن ظنه قوله من عباد الله من للتبعيض

اي ان بعضا من عباد الله ما لو اقسم على الله
لابره ومعنى ابراء القسم تصديق المقسم فيما يقسم
عليه لكرامته عليه واتى الامر على طبق مراده ولما
فيهم من الفضل وله وجه آخر وهو ان يجعل يمين
صاحبه صادقة فلا يحنث فيها وذلك مثل
قول الرجل والله لا ابرح حتى يصنع كذا فيستحب
له ان يبره في قسمه اذا كان المحلوف امرا مشروعا
فلا باس به وضمير لابره يرجع الى القسم وقيل
الى المقسم وكلاهما صحيح قيل وفي المعنى متقارب
وفي الحديث استحباب الصلح بالدية وفيه حجة
الشافعي من لم يرتبه في الدين واظهار الكرامة بحضرة
من هو على رتبة وفيه ان من له القود ليس عليه قبول
الدية الا ان يشاء فان قلت في صحيح مسلم عن
انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا
فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال القصاص
فقالت ام الربيع يا رسول الله اتقتص من فلانة
والله لا تقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله
قالت لا والله لا تقتص منها ابدا قال فما زالت

حتى

حتى قبلوا الارش فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
وخالفه البخاري في ساير طرقه ورواياته فقال
ان الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية
الحديث فحصل الاختلاف في الروايتين من
وجهين احدهما الجارحة اذ في الاولى اخت
الربيع وفي الثانية الربيع والثاني الحالف بلا
تكسر ثنيتها في الاولى ام الربيع وفي الثانية انس بن
النضر فما وجهه قلت قال النووي يحتمل انهما قضيتان
واما الربيع الجارحة في البخاري فهي بضم الراء
وفتح الباء وتشديد الياء المثناة من تحت وام
الربيع الحالفة في مسلم بفتح الراء وكسر الياء وتخفيف
الياء فهذا وجه التوفيق واعلم ان السن اذا قلعت
كلها وجب القصاص اجماعا فان كسر بعضها
ففيها وفي كسر العظام خلاف مشهور للعلماء
والاكثرون على انه لا قصاص وذهب مالك
الى ان القصاص في ذلك كله اذا امكنت المماثلة
فيما لم يكن مخوفا كعظم الفخذ والصلب لقوله تعالى
فمن اعتدى عليكم الآية ولقوله عز وجل السن

بالسن وذهب الكوفيون والليث والشافعي
الى انه لا قود في كسرها خلا السن لعدم الثقة
بالمماثلة قال ابو داود قلت لاحمد كيف يقتص
من السن قال يبرد وذكر ابن رشيد في قواعده ان
ابن عباس روي عنه انه لا قصاص في عظم وكذا
عن عمر قال وروي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يقد من العظم المقطوع في غير
المفصل لانه ليس بالقوي وعن مالك ان ابا
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اقاد من كسر الفخذ وفي
شرح الهداية روي مثل هذا الاول عن ابن
مسعود قال في الشرح لا قصاص بين
الرجل وامراته في ما دون النفس ولا بين
الحر والعبد **قوله** زاد الفزاري يعني
مروان بن معاوية **قوله** فرضي القوم وقبلوا
الارش زاد على رواية الانصاري ذكر قبولهم
الارش والذي وقع مجملا في رواية الانصاري
فرضي القوم فعفوا وظاهره بانهم تركوا القصاص
والارش مطلقا فاشار المص الى الجمع بينهما بان
قوله عفوا محمول على انهم عفوا عن القصاص على

قبول الارش جمعا بين الروايتين والله سبحانه
اعلم

الحديث الحادي عشر

حدثنا المكي بن ابرهيم ثنا يزيد بن ابي عبيد عن
سلمة قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت
الى ظل شجرة فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع
الا تبايع قال قلت قد بايعت يا رسول الله قال
ايضا فبايعته الثانية فقلت له يا ابا مسلم على اي
شيء كنتم تبايعون يومئذ قال على الموت
اخرجه في كتاب الجهاد في باب البيعة في الحرب
على ان لا يفروا منه وقال بعضهم على الصبر
لقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين كانه
اشار الى ان لا تنافي بين الروايتين لاحتمال ان
يكون ذلك في مقامين او احدهما يستلزم الاخر
قوله لقوله رضي الله الآية قال ابن المنير
اشار البخاري بالاستدلال بالاية الى انهم بايعوا
على الصبر ووجه اخذه منها قوله تعالى فعلم
ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم والسكينة
الطمانينة في موقف الحرب فدل ذلك على انهم
اضمروا في قلوبهم ان لا يفروا فاعانهم على ذلك

وتعقب بان البخاري انما ذكر الاية عقب القول
الصائر الى ان المبايعة وقعت على الموت وجه
انتزاع ذلك منها ان المبايعة فيها مطلقة وقد
اخبر سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة
انه بايع على الموت فدل ذلك على انه المراد على انه
لا ينافي قولهم بايعوا على الموت وعلى عدم
الفرار لان المراد بالمبايعة على الموت ان لا يفروا
ولو ماتوا وليس المراد ان يقع على الموت ولا بد
وهو الذي انكره نافع وعدل الى قوله بل بايعهم
على الصبر اي على الثبات وعدم الفرار سواء افضى
بهم ذلك الى الموت ام لا والله اعلم **الشرح**
بايعت من البيعة والعدول الميل والشجرة هي
السمرة وعليه الاكثرون **قوله** فلما خف
الناس اي زال ~~الناس~~ الازدحام ورجع اكثر
الناس **قوله** الا تبايع استفهام من بيعته
ثانيا صرح به في الحديث الذي سيأتي وفهم
سلمة السوال عن البيعة الاول واراد ان يوكد
بيعته لشجاعة سلمة وغنائه في الاسلام وشهرته
بالثبات فلذلك امره بتكرار المبايعة وليكون

له في ذلك فضيلة وليقوي نيته وانما بايعهم حين
قتل قريش اعدوا القتال لك وكان قد بعث عثمن ليبلغ
بالخبر لانه كان امنع اصحابه جانبا بمكة لكثرة من
كان له بها من بني امية فابطا عليه فخشي عليه مع
ما قيل عن قريش فبايع وبايع لعثمن احدى يديه
بالاخرى وقيل لسحين بطا عثمن اظنه ابطا به
الطواف بالبيت فلما اتى ذكر ذلك له فقال
ما كنت لاطوف به قبل ان يطوف به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا اتقدم بين يديه في شئ وقال
ابن عمر لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ان بمكة
اعز من عثمان لبعثه **قوله** قال وايضا اي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبع ايضا ثانيا
فايضا مصدر اض يئض اي رجع وهو من مصدر
ينتصب باضمار فعله سماعا ويحتمل ان يكون
مفعولا **فايدة** بيعة الشجرة كانت بالمدينة
وبالمدينة فرض الجهاد على المسلمين وقد كانت بيعة
العقبة بمكة على ان لا تشركوا بالله شيئا الى اخر
الاية بالممتحنة **الحديث الثاني
عشر** حدثنا المكي بن ابرهيم نا يزيد بن

ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه اخبره قال
خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة حتى اذا كنت
بثنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف
قلت ويحك ما بك قال اخذت لقاح النبي
صلى الله عليه وسلم قلت من اخذها قال غطفان
وفزارة فصرخت ثلث صرخات اسمعت ما
بين لابتيها يا صباحاه ثم اندفعت حتى القاهم وقد
اخذوها فجعلت ارميهم واقول انا ابن الاكوع
واليوم يوم الرضع فاستنقذتها منهم قبل ان يشربوا
فاقبلت بها اسوقها فلقيني النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش وا
عجلتهم قبل ان يشربوا سقيهم فابعث في اثرهم
فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح ان القوم يقرون
في قومهم اخرجه في الجهاد في باب من راى
العدو فنادى بصوته يا صباحاه حتى يسمع الناس

يا صباحاه صح

الشرح يزيد بن ابي عبيد هو مولى سلمة
بن الاكوع فان سلمة اخبره فذكر قصته في اللقاح
وهي غزوة ذي قرد بفتح القاف والراء وبالدال
المهملة ويقال بالضمتين قال السهيلي

كذا لقينه مقيدا عن ابي علي والقرد في اللغة
الصوف الردي وهو على نحو يومين من المدينة
والغابة على يوم من المدينة في طريق الشام بها
اموال لاهلها والغابة الاجمة ذات الشجر المتكاثف
لانها تغيب ما فيها كانت في شهر ربيع الاول
سنة ست وقال ابن ابي اسحق حدثني عاصم
بن عمر وعبد الله ابن ابي بكر بن حزم وغيرهما قالوا
لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم من بني لحيان لم
يقم بعد قبل ومر الا ليالي حتى اغار عيينة وكان
خرج الى بني لحيان في جمادي الاول وقال
البخاري انها قبل خيبر بثلثة ايام وفي مسلم نحوه
قال ابن الملقن وفيه نظر قال ابن سعد
كانت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم عشرين
لقحة ترعى بالغابة وكان ابو ذر وامراته فيها فاغار
عليهم عيينة بن حصين ليلة الاربعا في اربعين
فارسا فاستاقوها وقتلوا ابن ابي ذر فجاء الصريخ
فنودي يا خيل الله اركبي وكان اول من نودي
بها وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج
غداة الاربعا بالحديد مقنعا فوقف فكان اول

من اقبل اليه المقداد بن عمرو عليه الدرع والمغفر
شاهرًا سيفه فعقد له رسول الله صلى الله
عليه وسلم لواءً في رمحه وقال امض حتى تلحقك
الخيول وانا في اثرك واستخلف على المدينة
ابن ام كلثوم وخلف سعد بن عبادة في ثلثمائة
من قومه يحرسون المدينة قال المقداد فادركت
اخريات العدو وادرك سلمة بن الاكوع واليوم
يوم الرضع حتى انتهى بهم الى ذي قرد وهي
ناحية خيبر قال سلمة فلحقنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس عشاء قلت يا رسول الله
ان القوم عطاش فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت
ما بايديهم من السرح واخذت باعناق القوم
فقال ملكت فاسجح فقال انهم الآن ليقرون في
غطفان ولم يزل الخيل ياتي والرجال على اقدامهم
حتى انتهوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي
قرد فاستنقذوا عشر لقاح وافلت القوم بما بقي
وهي عشر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف
بذي قرد واقام بها يوما وليلة وامّر على هذه
السرية سعد بن زيد الاشهلي ولكن الناس ينسبونها

الى المقداد ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المدينة يوم الاثنين وقد غاب خمس ليال
وقال خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالنا
سلمة على سلع صرخ واعطاني سهم الفارس
والراجل وفي دلائل البيهقي اوفى سلمة على سلع
ثم صرخ يا صباحاه الفزع فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي الاكليل للحاكم باب غزوة
ذي قرد قال ابو عبد الله هذه الغزوة هي الثالثة
بذي قرد فان الاولى سرية زيد بن حارثة من جمادى
الاخرة على راس ثمانية وعشرين شهرا من الهجرة
والثانية خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنفسه الى بني فزارة وهي على راس تسعة وثلثين
شهرا من الهجرة وهذه الثالثة التي اغار فيها
عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج ابو قتادة وابن الاكوع في طلبها
وذلك في سنة ست اذا تقرر ذلك ففي
الحديث التنديد بالعسكر والسرية بالصراخ وهي
رفع الصوت بكلمة تدل على ذلك ومعناه
يا صباحاه اغير عليكم في الصباح او قد صبحتم

القوم وهو على رحله فحطها بسهم يقول خذها وانا ابن الاكوع

فخذ واحذركم ومعناه الاعلام بهذا الامر المهم
الذي دهمهم في الصباح وقال ابن المنير
الها للندبة ومن تسقط وصلا والرواية اثباتها
فيقف على الها وقيل لانهم كانوا يغيرون وقت
الصباح وقيل جا وقت الصباح فتاهبوا للقاء
فان الاعداء ينراجعون عن القتال ليلا فاذا جاء
النهار عاودوه وفيه جواز الاخذ بالشدة ولقاء
الواحد اكثر من المثلين لان سلمة كان وحده والقي
بنفسه الى التهلكة وفيه تعريف الانسان
بنفسه شجاعته **قوله** نحو الغابة اى كنت
ذاهبا طريق الغابة والثنية العقبة ومنه قولهم
فلان طلاع الثنايا وعبد الرحمن بن عوف هو
عبد الرحمن بن عوف بن الحرث بن عبد بن زهرة بن
كلاب بن مرة ابو محمد القرشي الزهري المدني وكا
اسمه في الجاهلية عبد الحرث ويقال عبد عمرو وسما
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وهو بدري واحد
العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة الذين ذكروا
للشورى وولد بعد الفيل بعشر سنين ومات
سنة اثنتين وثلثين وهو يومئذ ابن خمس وسبعين

سنة

ن
سنة قال ابو اليقظان مات في خلافة عثمان
رضي الله عنه وقسم ميراثه على ستة عشر سهما فبلغ
نصيب كل امراة ثمانين الف درهم واعتق في
يوم واحد ثلثين عبدا واوصى ان يصلي عليه عثمان
رضي الله عنه **قوله** ويحك وويلك وويسك
وويبسك وهي منصوبة اذا كانت مضافة وليس
لها افعال من لفظها بل معناها الدعاء بالهلاك
وقد يدعى بها في معرض التعجب واما ما يحكى
من قول لبيد فما وال ولا واح ولا واس ابو هند
فشاذ لا يبنى ~~عليه~~ عليه والباء في ما بك متعلقة
للفعل المحذوف مثل به ذا اي التصق به داء
قال صاحب اللباب ولا يكون مستقرا
الا ان يكون الكلام خبرا وفي كلامه دعاء لان ما بك
انشاء **قوله** لقاح النبي صلى الله عليه وسلم
اللقاح جمع اللقحة بكسر اللام وتخفيف القاف
ثم المهملة ذوات الدر من الابل قال في الصحاح
بالكسر الابل باعيانها الواحدة لقوح وهي الحلوب
مثل قلاص وقلوص واللقحة اللقوح والجمع
لقح مثل قربة وقرب وفي التهذيب قال الليث

اللقحة الناقة الحلوب فاذا جعلتها نعتا قلت
ناقة لقوح ويقال ناقة لقحة وقال اللقاح اللقحة
واللقح جمع قال ابن الاعرابي واللقوح اللبون
وانما يكون لقوحا اول نتاجها شهرين او ثلثة
اشهر ثم يقع عنها اسم اللقوح فيقال لبون
غطفان بفتح المعجمة والطاء المثلثة المهملة و
الفاء وفزارة بالفاء المفتوحة والزاي وبعد
الالف راء اسمان لقبيلتين قيل وامرهم
عيينة بن حصين وفزارة من عطف الخاص
على العام لان فزارة من غطفان قوله
وصرخت ثلث صرخات في رواية المستملي
بثلاث بزيادة الموحدة وهي للاستغاثة
ياصباحاه هو منادى مستغاث والالف
للاستغاثة والهاء للسكت وكانه نادى الناس
استغاثة بهم في وقت الصباح فهذه كلمة
يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا
للغارة لانهم اكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح
ويسمون يوم الغارة يوم الصباح وقيل
هي كلمة يقال عند استنفار من كان غافلا عن عدوه

قوله اسمعت ما بين لابتي المدينة فيه اشعار
بانه كان واسع الصوت جدا ويحتمل ان يكون
ذلك من خوارق العادات ولمسلم فعلوت
اكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا و(الطبراني)
فصعدت في سلع ثم صحت يا صباحاه فانتهى
صياحي الى النبي صلى الله عليه وسلم فنودي في
الناس الفزع الفزع وهو عند ابن اسحق بمعناه
قوله ثم اندفعت اي لم التفت يمينا ولا شمالا
بل اسرعت الجري وكان شديد الجري قوله
حتى القاهم وفي رواية حتى ادركتهم وقد اخذوا
يعني اللقاح وذكره بهذه الصيغة مبالغة في
استحضار الحال قوله فجعلت ارميهم
وفي رواية فاقبلت ارميهم اي اقبلت عليهم
وارميهم بالسهام قوله اليوم يوم الرضع
بضم الراء وتشديد المعجمة جمع راضع وهو اللئيم
فمعناه اليوم يوم اللئام اي اليوم يوم هلاك
اللئام والاصل فيه ان شخصا كان شديد
البخل فكان اذا اراد حلب ناقته ارتضع
من ثديها لئلا يحلبها فيسمع جيرانه او من يمر

به صوت الحلب فيطلبون منه اللبن وقيل
صنع ذلك لئلا يتبدد من اللبن شي اذا حلب في
الاناء ولا يبقى في الاناء شي اذا شربه منه وقيل معناه
من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره
وقيل معناه اليوم يعرف من ارتضع كريمة
فانجبته او لئيمة فهجنته فيبدو فعله في الدفع
عن حريمه قال ابو عبد الملك يحتمل ان يريد
اليوم يعلم المرضعة هل رضعت شجاعا ام جبانا
وقال الداودي اراد يوما شديدا عليكم
يفارق فيه المرضعة رضيعها فلا يجد من يرضعه
وقال الانباري في زاهره هو الذي رضع
اللوم من ثدي امه اي غذي به وقيل هو الذي
يرضع الشاة والابل قبل ان يحلبها لشدة شرهه
وقال قوم الراضع الذي يسكب لا يمسك
معه محلبا فاذا جاءه انسان فساله ان يسقيه
احتج انه لا محلب معه واذا اراد ان يشرب
هو رضع الناقة والشاة وقال في الموعب
الرجل رضاعة وهو رضيع وراضع اللئيم
وجمعه راضعون وقال ابن دريد اصل

الحديث ان رجلا من العماليق طرقه ضيف
ليلا فمص ضرع شاته لئلا يسمع الضيف صوت
الشخب فكثر حتى صار كل لئيم راضعا فعل ذلك
او لم يفعله وقال ابرهيم من عيوب الشاة
ان ترضع لبن نفسها وقيل هو الذي يرضع
الخلال التي تخلل بها اسنانه ويمص ما يتعلق به
وقيل كل من يوصف باللوم يوصف باللوم
والرضاع قال السهيلي اليوم يوم الرضع
يجوز الرفع فيهما ونصب الاول ورفع الثاني
على جعل الاول ظرفا قال وهو جايز اذا كان
الظرف واسعا ولم يضق عن الثاني قال
اهل اللغة يقال في اللوم رضع بالفتح يرضع
بالضم رضاعة لا غير ورضع الصبي بالكسر
ثدي امه يرضع بالفتح رضاعا مثل سمع يسمع
سماعا وروي انه قال اني رجل شديد
الطلب قليل السلب وفي كنانتي ثلثون سهما
والله ان رددت اليها واضع سهما منها الا في
كبد انسان منكم وانه استلبهم ثلثين بردة ذكره
البخاري بعد هذا وعند مسلم في هذه المواضع

فاقلت ارميهم بالنبل وارتجز وفيه فالحق رجلا
منهم فاصكه سهما في رجله فخلص السهم الى
كعبه فما زلت ارميهم واعقر بهم فاذا رجع
الي فارس منهم اتيت شجرة فجلست في اصلها
ثم رميته فعقرت به فاذا تضايق الخيل فدخلوا
في مضايقه علوت الجبل فرميتهم بالحجارة
وعند ابن اسحق كان سلمه مثل الاسد فاذا حملت
عليه الخيل فر ثم عرضهم فنضحها عنه بالنبل
قوله استنقذتها اي استخلصت اللقاح
منهم واستلبت منهم ثلثين بردة وفي رواية
المسلم ما زلت كذلك حتى ما خلف الله من ظهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعير الا خلفته
وراء ظهري ثم اتبعتهم ارميهم حتى القوا اكثر من
برده وثلثين رمحا يستخفون بها قال فاتوا مضيقا
فاتاهم رجل فجلسوا يتغدون وجلست على راس
قرن فقال من هذا فالوا لقينا من هذا البرح قال
فليقم اليه منكم اربعة فتوجهوا اليه فيصدهم
شدة فرجعوا قال فما برحت مكاني حتى رايت
فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم الاخرم

الاسدي فقلت له احذرهم فالتقى هو وعبد الرحمن
بن عيينة فقتله عبد الرحمن بن عيينة وتحول فرسه
فلحقه ابو قتادة فقتل عبد الرحمن وتحول على الفرس
قال فتبعتهم على رجلي حتى ما ارى احدا منهم فعدلوا
قبل غروب الشمس الى شعب فيه ماء يقال له ذو قرد
ليشربوا منه وهم عطاش قال فجلاتهم عنه فما طردتهم
وتركوا فرسين على ثنية فجئت بهما اسوقهما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن اسحق نحو هذه
القضية وقال ان الاخرم لقب واسمه محرز بن نضلة
قوله قبل ان يشربوا اي البانها وقيل يعني الماء
وعلى ذلك يدل قوله ان القوم عطاش ويقال ساق
الماشية يسوقها سوقا وسياقا فهو سائق وسواق
والسقي بكسر السين اسم للشيء المسقي ويروى بفتح
السين والاول اصوب واثرهم يروى بفتح
الهمزة والثاء المثلثة ويروى بكسرها وسكون
الثاء قوله ان القوم عطاش فحثه على ابتغاء عقبهم
واهلاكهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ملكت
فاسجح بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وجيم مكسورة
بعدها مهملة اي فسهل والمعنى استنقذت الغنيمة

وقدرت عليها فملكتها وملكت الحماية فارفق واعف
عنهم ولا تبالغ في المطالبة فربما عادت عليك كسرة
من حيث لا تظن فبعد ان كنت ظفرت يظفر بك
قال ذلك عليه السلام حثالهم ورجاء توبة منهم وانابة
دخولهم في الاسلام قال ابو عبيدة هذا من امثالهم
في العفو عند القدرة قال وهذا يروي عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت لعلي رضى الله عنه يوم الجمل
حين ظهر على الناس فدنا من هودجها ثم كلمها بكلام
فاجابته ملكت فاسجح فجهزها عند ذلك باحسن الجهاز
الى المدينة قوله يُقْرَوْن بضم اوله وسكون القاف
وفتح الرا وسكون الواو من القري وهي الضيافة
والمعنى ان الذين اخذوا القاح النبي صلى الله عليه
وسلم يضافون ويكرمون في قومهم يعني انهم قد وصلوا
ارض قومهم وعشيرتهم من غطفان فيضافون
فيهم فلا تقدر ان تصل اليهم كما جاء في رواية
مسلم الآن ليقرون في ارض غطفان وقيل
معناه ان القوم اذا نزلوا بقوم فانهم يقرونهم
ويحسنون اليهم فاذا خلصت اللقاح فلا تتبعهم
ولا تقتلهم ولا تمنعهم من الشرب وتحسبهم كالاضيا

وهذا من كمال خلقه صلى الله عليه وسلم حيث لم
يستاصلهم مع القدرة على ذلك فعلى هذا ملكت
فاسجح اي ملكتهم فاعف عنهم ولا تتبعهم ومعنى
الاول اصوب للجمع بين الروايتين وان يكون
بعضها مفسرا للبعض ولابن اسحق فقال انهم الان
ليُغْبَقُون في غطفان وهو بالغين المعجمة الساكنة
والموحدة المفتوحة والقاف من الغبوق وهو
شرب اول الليل وقال ابن بطال سيبلغون اول
بلادهم فيطعمون ويسقون الماء قبل ان تبلغ
منهم ما تريد قال ومن روى يَقْرُون جعل القرى
لهم يعني انهم يُضيفون الاضيا وصحفه بعضهم
فقال يغزون معجمة ونقل ابن الجوزي عن بعضهم
يُفْرُون بضم الباء وضم الراء وفسره بانهم يجمعون
الماء واللبن وفي دلايل البيهقي انهم الان
ليغبقون في غطفان فجاء رجل من غطفان وقال
مروا على فلان الغطفاني فنحر لهم جزورا فلما اخذوا
يكشطون جلدها راوا غبرة فتركوها وخرجوا هرابا
وفيها ايضا ان امراة الغفاري ركبت العضباء
ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنذرها فقال بئس ما

ونذرت ان الله انجاها عليها ان تنحرها فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا

جرتبها الا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن
ادم قال السهيلي واسمها ليلى ويقال كانت
امرأة ابي ذر وزعم المبرد ان المرأة كانت انصارية
وكانت بمكة قال الشيخ وفيه نظر قال
ابن المنير موقع ترجمة الحديث ان هذه الدعوى
ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها لانها استغاثة
على الكفار والله اعلم

الحديث الثالث عشر

حدثنا عصام بن خالد ثنا حريز بن عثمان
انه سأل عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه
وسلم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كان شيخا
قال كان في عنفقته شعرات بيض اخرجه في باب
صفة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** عصام بكسر
العين المهملة والصاد المهملة ابن خالد هو ابن اسحق
الحمصي الحضرمي من كبار شيوخ البخاري وليس
له عنه في الصحيح غيره وحريز بالحاء المهملة وكسر الراء
ابن عثمان الحمصي حدث عن عبد الله بن بسر وعبد
الواحد النصري روى عنه علي بن عياش وعصام
بن خالد في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر في بني اسرائيل
ولد سنة ثمانين ومات سنة ثلث وستين ومائة

وبسر بالباء الموحدة المضمومة وبالسين المهملة ابو
صفوان السلمي المازني الشامي سمع النبي صلى الله
عليه وسلم وروى عنه حريز مات بالشام سنة
ثمان وثمانين وهو ابن اربع وتسعين سنة وهو
اخر من مات بالشام من الصحابة **قوله** ارايت النبي
صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون ارايت بمعنى اخبرني
والنبي بالرفع على انه اسم كان والتقدير اخبرني كان
النبي صلى الله عليه وسلم شيخا ويحتمل ان يكون ارايت
استفهاما منه هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ويكون
النبي بالنصب على المفعولية وقوله كان شيخا استفهام
ثان حذفت منه اداة الاستفهام ويؤيد هذا الثاني
رواية الاسمعيلي من وجه اخر عن حريز بن عثمان
قال رأيت عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم بحمص والناس يسألونه فدنوت منه
وانا غلام فقلت انت رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم قلت شيخ كان رسول الله ام شاب
فتبسم وفي رواية له فقلت له اكان النبي صلى الله
عليه وسلم صبغ قال يا ابن اخي لم يبلغ ذلك
وكان في عنفقته شعرات بيض في رواية سمعيل

انما كانت شعرات بيض واشار الى عنفقته اي
لم يبلغ عليه الصلوة والسلام الى حد الشيخوخة بل
كان في عنفقته شعرات بيض ولم يظهر الشيب
في غيرها ولم يخرج شعره الى السواد قال
الليث العنفقة ما بين الشفة السفلى والذقن قال في
المحصص هي ما بينهما سوا كان عليها شعر ام لا وقيل
هو ما كان نبت على الشفة السفلى من الشعور وعند
الفراء هي تلك الهمزة التي بين الشفة السفلى والذقن
وقال الخليل هي الشعيرات بينهما وقال
ابو بكر العنفقة خفة الشي وقلته ومنه اشتقاق
العنفقة فدل هذا على ان العنفقة الشعر وانما سمي
به لقلته وخفته والله اعلم

الحديث الرابع عشر

حدثنا المكي بن
ابرهيم حدثنا يزيد بن ابي عبيد قال رايت اثر ضربة
في ساق سلمة فقلت يا ابا مسلم ما هذه الضربة فقال
هذه ضربة اصابتني يوم خيبر فقال الناس اصيب
سلمة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فنفث فيه
ثلث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة اخرجه
في كتاب المغازي في غزوة خيبر بخاء معجمة وتحتانية و[...]

بوزن جعفر وهي مدينة كبيرة ذات حصون
ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام
وذكر ابو عبيد البكري انها سميت باسم رجل من
العماليق نزلها قال ابن اسحق خرج النبي صلى
الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فاقام يحاصرها
بضع عشرة ليلة الى ان فتحها في صفر وروى
يونس بن بكير في المغازي عن ابن اسحق في حديث
المسور ومروان قالا انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة و
المدينة فاعطاه الله فيها خيبر بقوله وعدكم الله مغانم
كثيرة تاخذونها فعجل لكم هذه يعني خيبر فقدم المدينة
في ذي الحجة واقام بها حتى سار الى خيبر في المحرم
وذكر موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب
انه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة عشرين او نحوها
ثم خرج الى خيبر وعند بني عايذ من حديث ابن عباس
اقام بعد الرجوع من الحديبية عشر ليال وفي مغازي
سليمن التيمي اقام خمسة عشر يوما وحكى ابن التين
انها كانت في اخر سنة ست وهذا منقول عن مالك
وبه جزم ابن حزم قال الشيخ وهذه الاقوال

متقاربة والراجح منهما ذكره ابن اسحق ويمكن الجمع
بان من اطلق سنة ست بناه على ان ابتدا السنة
من شهر الهجرة الحقيقي وهو ربيع الاول فالذي رايته
في المغازي للواقدي انها كانت في صفر وقيل
في ربيع الاول فالذي رايته في مغازي ابن سعد
وابن ابي شيبة من حديث ابي سعيد الخدري
قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر لثمان عشرة
من رمضان الحديث واسناده حسن الا انه خطا
ولعلها كانت الى حنين فتصحيف وتوجيهه ان
يقال كانت غزوة حنين ناشئة عن غزوة الفتح
وغزوة الفتح خرج النبي صلى الله عليه وسلم فيها في رمضان
جزما والله اعلم وذكر الشيخ ابو حامد في تعليقة
انها كانت سنة خمس وهو وهم ولعله انتقال من
الخندق الى خيبر وذكر ابن هشام انه صلى الله
عليه وسلم استعمل على المدينة نميلة بنون مصغرا ابن
عبد الله الليثي وعبد الحاكم واحمد من حديث ابي هريرة
انه سباع بن عرفطة وهو اصح انتهى والله اعلم
الشرح الاثر بالتحريك ما بقي من رسم الشي وضربة
السيف والساق ساق القدم قوله اضيب

استشهد يعني مما روا من شبت تلك الضربة واثر
الجراحة والنفث بالنون والفا والثا المثلثة
شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل يقال نفث
الراقي ينفث وينفث قيل ولا يكون الا معه
شي من الريق وفي بعض النسخ فنفثت بالتاء
المنقوطة نقطتين من فوق وبالثا المثلثة وهو
تصحيف قوله اشتكيتها يقال شكوت
فلانا اشكوه شكوا وشكاية اذا اخبرت عنه
بسوء فعله والاسم الشكوى واشتكيت بمعنا
والمعنى ما اخبرت عن هذه الضربة لسوء قوله
حتى الساعة يروى بالوجوه الثلثة من الاعراب
والتوجيه ان يقال اما من الحروف الجارة
اولا والثانية اما من العاطفة او يبتدا بعدها
الكلام والاول بمعنى الى الان مجرور لما اخر
جز الشي او ما يلاقي اخره نحو اكلت السمكة
حتى راسها ونمت البارحة حتى الصباح فان
قلت الساعة المحروقة من اي قبيل هي قلت
يحتمل المعنيين بحسب التقدير بن اي هما فيما
اشتكيتها في الزمان الى الساعة والثانية من

العاطفة ويشترط ان يكون المعطوف بها جزءا من
المعطوف عليه اما افضله او ادونه لانها الغاية
قال ابن يعيش ضربت القوم حتى زيدا فلا
بد من ان يكون زيدا ارفعهم او ادناهم ليدل بذكره
ان الضرب قد انتهى الى الرؤساء والضعفاء فان
قلت العاطفة تجي لمعنيين اولا وقلت لم يات فيها
بمعنى ما يدل في آخر جزءه والسر فيه ان العاطفة
لما اشتركت مع الواو في المعنى لثبوت الحكم
في الامرين فيكون العاطفة محمولة على الجارة واذا
كانت محمولة عليها لم يستعملوها في معنييها
جميعا لجعل الفرع على الاصل مزية وانما استعملوها
في واحد وهو الاظهر من معنييها وهو كونه جزءا
دايما كان اظهر لان اتحاد الاجزاء في تعلق الحكم احسن
في العقل من اتحاد المتجاورين والثالثة من باب حتى
الجياد ما يعرن بارسان والنقد برقما اشتكيتها حتى
الساعة كذلك فان قلت حتى التي يبتدا بعدها الكلام
عاطفة ايضا والعاطفة قد تعطف مفردا على
مفرد كما ذكرنا وقد تعطف جملة على جملة كما في
البيت فليست قسيمة للعاطفة بل قسما منها

قلت ليست بعاطفة اذ لو كانت عاطفة
لما دخلت عليها واو العطف كما في البيت فايده
حتى مشددة التاء يكتب بالياء ولا يمال في اللفظ وفي
الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنقبة لسلمة بن الاكوع والله اعلم

الحديث الخامس عشر

حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد نا يزيد بن ابي
عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال غزوت
مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وغزوت مع
ابن حارثة فاستعمله علينا اخرجه في المغازي في باب
بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد الى الحرقات
من جهينة اما الاسناد فقد مر شرحه واما الحديث
فيقال استعمله فلان اذا ولى عملا من اعمال السلطان
والحرقات بضم الحاء المهملة وفتح الراء والقاف جمع
حرقة وهي بطن من جهينة قال في التهذيب
الحرقة حي من العرب والحرقتان تميم وسعد وهما
رهط الاعشى وهما ابنا قيس بن ثعلبة بن عكابة
بن صعب وفيه منقبة سلمة رضي الله عنه لحضوره
سبع غزوات مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع سراياه

المبعوثة عزوة امّر عليهم فيها اسامة بن زيد بن حارثة
وهو المراد بقوله مع ابن حارثة وقوله قد استعمله يروى
بالواو وبغيرها والله اعلم

الحديث السادس عشر

حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا حميد ان انسا
رضي الله عنه حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كتاب الله القصاص اخرجه هكذا في التفسير

الشرح

الانصاري منسوب الى الانصار جمع ناصر في الاصل
ثم غلب على القوم المشهود من الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين نسب فيه الى لفظ الجمع من غير رد الى الواحد
وان كان من الاصل في ذلك لانهم كرهوا ان ياتوا بلفظ
الجمع في النسبة فيستثقل مع ياء النسبة لانه اجري مجرى
الاعلام قوله كتاب الله القصاص بالرفع فيهما على انهما
مبتدا وخبر وبالنصب فيهما على ان الاول اغراء والثاني
بدل ويجوز في الثاني الرفع على انه مبتدا محذوف
الخبر اي اتبعوا كتاب الله ففيه القصاص وشرح
اسناد الحديث ومتنه قد مرّ مع زيادات لطيفة
فلا نعيدها حذرًا للاطالة والله اعلم

الحديث السابع عشر

حدثنا المكي بن ابرهيم ثنا يزيد بن ابي عبيد عن
سلمة بن الاكوع قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر اوقدوا
النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما اوقدتم هذه
النيران قالوا على لحوم الحمر الانسية قال اهريقوا ما فيها و
كسروا قدورها فقال رجل من القوم نهريق ما فيها
ونغسلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم او ذاك اخرجه
هكذا في كتاب الذبائح في باب انية المجوس والميتة
قال الشيخ القوم في علم جزمه بالحكم في هذا كالقول
في لحوم الخيل لكن الراجح في الحمر المنع بخلاف الخيل و
الانسية بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة الى الانس و
يقال فيه انسية بفتحتين وزعم ابن الاثير في كلام ابي موسى
المديني ما يقتضي انها بالضم ثم بالسكون لقوله الانسية هي
التي تالف البيوت والانس ضد الوحشة ولا حجة في ذلك
لان ابا موسى قاله بفتحتين وقد صرح الجوهري ان
الانس بفتحتين ضد الوحشة ولم يقع في شيء من روايات
الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه نعم زيف
ابو موسى الرواية بكسر اوله ثم السكون فقال ابن الاثير
ان اراد من جهة الرواية فعسى والا فهو ثابت في
اللغة ونسبها الى الانس وقد وقع في حديث ابي ثعلبة

وغير الاهلية يدل الانسية ويوجد من التقييد في اكل
جواز اكل الحمر الوحشية قال ابن عباس كان
اهل الجاهلية ياكلون اشيا ويتركون اشيا تقذرا فبعث
الله نبيه وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فيه
فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت فهو عفو
وتلا هذه الآية قل لا اجد الى اخرها والاستدلال بهذا
للحل انما تم فيما لم يات فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم
بتحريمه وقد تواردت الاخبار بذلك والتنصيص
على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وقد نقل في
المغازي عن ابن عباس انه توقف في النهي عن الحمر
هل كان لمعنى خاص او للتابيد ففيه عن الشعبي عنه انه
قال لا ادري انهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم او
حرمها البتة يوم خيبر فهذا التردد اصح من الخبر الذي
جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة وكذلك فيما اخرجه الطبراني
وابن ماجه عن شقيق بن سلمة عن ابن عباس انه قال انما
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية مخافة قلة الظهر
وسنده ضعيف وتقدم في حديث ابن ابي اوفى انه
انما نهى عنها لانها لم تخمس وقال بعضهم نهى عنها لانها

كانت تاكل العذرة قال الشيخ وقد ازال هذه
الاحتمالات من كونها لم تخمس او كانت انتهبت
حديث انس في البداءة بالنهي عن لحوم الحمر حيث جاء
فيه فانها رجس وكذا الامر بغسل الاناء في حديث سلمة
قال القرطبي قوله فانها رجس ظاهر في عود الضمير
على الحمر لانها المتحدث عنها المامور باكفائها من القدور
وغسلها وهذا حكم المتنجس فيستفاد منه تحريم اكلها
وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج قال ابن
دقيق العيد الامر باكفاء القدور ظاهر انه سبب تحريم
لحوم الحمر وقد وردت علل اخرى ان صح رفع شي
منها وجب المصير اليه لكن لا مانع ان يعلل الحكم باكثر
من علة وحديث ابي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل
عنه واما التعليل بخشية قلة الظهر فاجاب عنه
الطحاوي بالمعارضة بالخيل فان في حديث جابر النهي
عن الحمر والاذن في الخيل مقرونا فلو كانت العلة
لاجل الحمولة لكانت الخيل اولى بالمنع لقلتها عندهم
وعزتها وشدة الحاجة اليها والجواب عن اية
الانعام انها مكية وخبر التحريم متاخر جدا فهو مقدم وايضا
فنص الاية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها فانه حينئذ

كانت

لم يكن نزل في تحريم المأكول الا ما ذكر فيها وليس فيها
ما يمنع ان ينزل بعد ذلك غيرها فيها وقد نزل بعدها
في المدينة احكام بتحريم اشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية
المائدة واكثر العلماء والنساء وفيها ايضا تحريم ما اهل
لغير الله به والمنخنقة الى آخره وكتحريم السباع والحشرات
قال النووي قال بتحريم الحمر الاهلية اكثر العلماء
من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن الصحابة في ذلك
خلافا لهم الا عن ابن عباس وعند المالكية ثلاث
روايات ثالثها الكراهة واما الحديث الذي اخرجه
ابو داود عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن
في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت انك حرمت لحوم الحمر
الاهلية وقد اصابتنا سنة قال اطعم اهلك من
سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية
الحلال واسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف
للاحاديث الصحيحة فالاعتماد عليها واما الحديث
الذي اخرجه الطبراني عن ام نصر المحاربية ان
رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر
الاهلية فقال اليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر قال نعم

فاصب

فاصب من لحومها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق
رجل من بني مرة قال سألت فذكر نحوه ففي السند من
مقال ولو ثبتا احتمل ان يكون قبل التحريم قال الطحاوي
ولولا تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتحريم الحمر الاهلية لكان النظر يقتضي حلها لان كل ما حرم
من الاهلي اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير وقد
اجمع على حل الحمار الاهلي قال الشيخ وما ادعاه
من الاجماع مردود فان كثيرا من الحيوان الاهلي
يختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر وفي
الحديث ان الذكاة لا يطهر ما لا يحل اكله وان كل [illegible]
نجس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة لاطلاق
الامر بالغسل فانه يصدق بالامتثال بالمرة والاصل
ان لا زيادة عليها وان الاصل في الاشياء الاباحة
لكون الصحابة اقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان
من قبل ان يستأمروا مع توفر دواعيهم على السؤال عما
يشكل وانه ينبغي لامير الجيش تفقد احوال رعيته
ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع اشاع منعه اما
بنفسه كأن يخاطبهم واما بغيره بان يأمر مناديا
فينادي لئلا يغتر به من رآه فيظنه جائزا قوله

اوذاك الطاهران او حرف عطف للتخيير وذاك
اشارة الى ما قال ذلك الرجل من الاراقة والغسل يعني
كسر قدورها او اهريقوا ما فيها واغسلوها وهل يحمل
على انه صلى الله عليه وسلم اجتهد في ذلك وراي ثم تغير
اجتهاده او اوحي اليه بغسلها وفي بعض النسخ
اوذاك بفتح الواو وهو تصحيف ليس له وجه الا
بالتكلف والتمحل قال النووي هذا صريح
في نجاستها وتحريمها ويويده الرواية الاخرى فانها
رجس وفي رواية اخرى رجس او نجس وفيه وجوب
غسل ما اصابته النجاسة النجس وان الاناء النجس
يطهر بغسله مرة واحدة ولا يحتاج الى سبع اذا
كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد
من احدهما وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير
وعند احمد يجب سبع في الجميع في اشهر الروايتين
عنه والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر
بالغسل ويصدق ذلك على مرة ولو وجبت الزيادة
لبينها لان المخاطبين قريب الاسلام والامر بالكسر
منسوخ ولا يجوز الكسر لانه اتلاف والله اعلم بالصواب

الحديث الثامن عشر

حدثنا ابو عاصم عن يزيد ابي عبيد عن سلمة
بن الاكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى
منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شي فلما كان
العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام
الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك
العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها
اخرجه هكذا في كتاب الاضاحي في باب ما يوكل
من لحوم الاضاحي وما يتزود منها **الشرح** قوله
ضحى اي ذبح الاضحية وفي بيته شي من لحوم الاضاحي
والجهد بفتح الجيم معناه المشقة من جهة قحط السنة
والفاقة والاضاحي جمع الاضحية قال الاصمعي
فيها اربع لغات اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها
وجمعها اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة
الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة بفتح
الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمي يوم
الاضحى قال القاضي وقيل سميت بذلك
لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي
الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتانيث
لغة تميم **قوله** فلما كان العام المقبل الى اخره

قال الشيخ يستفاد منه ان النهي كان سنة
تسع لما دل عليه الذي قبله ان الاذن كان سنة
عشر قال ابن المنير وحرفوهم هل يفعل كما
كان يفعل مع النهي يقتضي الاستمرار لانهم فهموا ان
ذلك النهي ورد على سبب خاص فلما احتمل عندهم
عموم النهي وخصوصه من اجل السبب المذكور
سالوا فارشدهم الى انه خاص بذلك العام من
اجل السبب المذكور وقوله كلوا واطعموا وامسكوا من قال
بوجوب الاكل من الاضحية ولا حجة فيه لانه امر
بعد حظر فهو يكون للاباحة واستدل به على ان العام
اذا ورد على سبب خاص حصت دلالة العموم
حتى لا يبقى على اصالته لكن لا يقتصر فيه على السبب
ادخروا بالمهملة واصله من ذخر بالمعجمة دخلت
عليها تاء الافتعال ثم ادغمت وفيه قوله تعالى
وادكر بعد امة ويوخذ من الاذن في الادخار
الجواز خلافا لمن كرهه وقد ورد في الادخار كان
يدخر لاهله قوت سنة وفي رواية كان لا يدخر لغد
والاول في الصحيحين والثاني في مسلم والجمع
بينهما انه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله او كان

ذلك

ذلك باختلاف الحال فتركه عند حاجة الناس
اليه ويفعله عند عدم الحاجة قوله
فاردت ان يعينوا فيها كذا هنا من الاعانة
وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن ابي عاصم
شيخ البخاري فيه فاردت ان تفشوا فيهم
بالفاء والشين اي تشيع وللاسمعيلي عن ابي يعلى
عن ابي خيثمة عن ابي عاصم فاردت ان تقسموا
فيهم كلوا وادخروا قال عياض الضمير في تعينوا
فيها للمشقة المفهومة من الجهد ومن الشدة او من
السنة لانها سبب الجهد وفي تفشوا فيهم اي في
الناس المحتاجين اليها قال في المشارق ورواية
البخاري اوجه وقال في شرح مسلم ورواية
مسلم اشبه قال الشيخ قد عرفت ان مخرج
الحديث واحد على ابي عاصم وانه تارة قال هذا
وتارة قال هذا والمعنى في كل صحيح فلا وجه
للترجيح واعلم انه ورد في الصحيح احاديث
على تحريم اكل لحوم الاضاحي مطلقا كحديث علي
رضي الله عنه انه خطب فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فلا تاكلوا

وعن معمر عن الزهري عن ابي عبيد نحوه وحديث ابن
وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا ياكل احد من اضحيته فوق ثلثة ايام وورد
ايضا حديث جابر في النهي ثم قال بعد وادخروا
وتزودوا وحديث عائشة رضي الله عنها انه دف ناس
من اهل البادية حضرة الاضحى فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ادخروا الثلث ايام ثم تصدقوا ثم ذكر الحديث
انما كنت نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا
وتصدقوا وعنها ايضا قالت الضحية كنا نملح منه فنقدم
به الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا تاكلوا
الا ثلثة ايام وليس بعزيمة ولكن اراد ان نطعم منه
من ذلك في الموطا لقوله انما نهيتكم لاجل الدافة
التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني
بالدافة مساكين قدموا المدينة ولذلك هو في
حديث سلمة بن الاكوع والانا جهد اذا وقعت بعد
الحظر فهي نص قال هذا شاذ بن الفقها سوى ما
ذكرنا عن علي وابن عمر من ظاهر ايراده بما ان حكم
ذلك لم ينسخ واختلف العلماء في هذا الباب
فذهب قوم الى تحريم لحوم الاضاحي بعد ثلث
واحتجوا بحديث علي وابن عمر واليه ذهب ابن

عمر وخالفهم في ذلك آخرون ولم يروا باكلها وادخارها
باسا وعليه الجمهور واحتجوا بحديث جابر وعائشة
وحديث الباب لسلمة قالوا احاديث الاباحة
ناسخة للنهي في ذلك هذا قول الطحاوي قال المهلب
الذي يصح عندي انه ليس فيها ناسخ ولا منسوخ و
قد فسر ذلك في الحديث بقوله انما ذلك من
اجل الجهد ومن اجل الدافة وكان نظرا منه لمعنى
فاذا زال المعنى سقط الحكم واذا ثبت المعنى وراى
ذلك الامام عمل بما عهد به الشارع توسعة
على المحتاجين وقول عائشة ليس بعزيمة ولكن اراد ان
يطعم منه ان بين انه ليس بمنسوخ ولا النهي عن
ذلك بمعنى التحريم وان الامام والعالم ان يامر
بمثل هذا ويحض عليه اذا نزل بالناس حاجة وروى
اسرائيل عن ابي اسحق عن عابس بن ربيعة قال
سالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا ام المؤمنين
اكان عليه السلام يحرم لحوم الاضاحي فوق
ثلث قال لا ولكنه لم يكن يضحي منهم الا قليل ففعل
ذلك ليطعم من ضحى منهم من لم يضح ولقد رايتنا
نخبا الكراع ثم ناكلها بعد ثلث رواه الطحاوي

فان قيل قد روى عبد الوهاب عن علي بن زيد
قال حدثني النابغة عن مسروق بن سلمة عن ابي سعد عن
علي انه عليه الصلوة والسلام قال اني كنت نهيتكم عن
لحوم الاضاحي ان تدخروها فوق ثلث فادخروا
ما بدا لكم فهذا يعارض ما روي عن علي انه خطب
الناس وعثمن محصور في الدار فقال لا تاكلوا من
لحوم اضاحيكم بعد ثلثة ايام فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يامرنا بذلك فدل هذا على انه عليه
السلام قد كان نهى عن ذلك بعدما اباح حتى سمعوا
ما روي عن علي في ذلك ولا تضاد قيل قد جاء
في الحديث شان هذا وذلك انه عليه الصلوة
والسلام نهى عنها لشدة كان الناس فيها فلما
ارتفعت تلك الشدة اباح لهم ذلك ثم عاد مثل
ذلك في وقت ما خطب علي رضي الله عنه بالناس
فامرهم بما كان عليه السلام امرهم به في هذا المعنى
مثل ذلك والدليل على ذلك حديث سلمة بن
فدل ان هذا النهي للعارض المذكور فلما ارتفع
اباح لهم ما كان حظره عليهم وكذلك ما فعل
علي في زمن عثمن وامر به الناس بعد علمه باباحة النبي

رع

ما قد نهاهم عنه انما كان لضيق قد نزل فيهم
مثل ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الوقت الذي نهاهم فيه وباباحته تحريم لحوم
الاضاحي وورودها قال الكوفيون ومالك
والشافعي وجمهور الايمة وعامة اهل العلم
اختلف في هذا النهي فقيل على التحريم ثم طرى النسخ
باباحته وقيل على الكراهة فيحتمل نسخها وقد مر
ويحتمل ان يكون المنع من الادخار ثبت لعلة وارتفع
بعدمها ثم صح قوله وكان بالناس ذلك العام
جهد فان قيل فقوله عليه السلام كلوا واطعموا
هل فيه دلالة على وجوب الاكل منها وهل هو
كقوله فكلوا منها قلنا معناهما واحد كما قال الطبري
وهو امر بمعنى الاطلاق والاذن في الاكل لا بمعنى
الايجاب وامر بعد حظر وذلك انه لا خلاف
بين سلف الايمة وخلفها ان المضحي غير حرج بتركه
للاكل من اضحيته ولا اثم فدل اجماعهم على ذلك
ان الامر بالاكل بمعنى الاذن والاطلاق وقد
سئل مجاهد وعطا عن ذلك الذي لا ياكل من
اضحيته فقال ان شاء لم ياكل منها قال تعالى

واذا حللتم فاصطادوا وارات اذا لم يصطد وقال ابرهيم كان المشركون لا ياكلون من ذبايحهم فرخص للمسلمين فمن شا اكل ومن شا لم ياكل وقال سفيان لا باس ان ياكل منها او يطعمها كلها قال الطبري وهو قول جميع ايمة الامصار وقال ابن التين لم يختلف المذهب ان الاكل غير واجب خلافا لما ذكره القاضي ابو محمد عن بعض الناس انه واجب وخالف ابن حزم فقال فرض على كل مضح ان ياكل من اضحيته ولو لقمة فصاعدا قال ابن الملقن وروى ابو هريرة مرفوعا من ضحى فلياكل من اضحيته قال عباس بن محمد الدوري ما حدث بهذا الحديث الا شاذان فان قيل فهل روي عن احد من السلف انه كان يطعم منها عبده ومن ليس بمسلم قيل نعم قد روى هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان بعث الناس في فضول الاضاحي بالروس والاكارع وقال الحسن ان يطعم من اضحيتك جارك اليهودي والنصراني والمجوسي قال ويستحب التصدق بالثلث واكل الثلث واطعام الجيران الثلث لان ذلك كان يفعله بعض السلف

قال ابن الملقن وقيل ياكل نصفها ويتصدق بنصفها وهو احد قولي الشافعي ونقل ابن عبد البر عن الشافعي انه كان يستحب ان ياكل ثلثا ويتصدق بثلث ويدخر ثلثا لقوله عليه الصلوة والسلام كلوا وتصدقوا وادخروا وكان غيره يستحب ان ياكل ويتصدق بنصفها لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقال ايضا هو قول الشافعي كما علمته وكان مالك لا يحد في ذلك حدا والدليل على ان هذا استحباب لا ايجاب حديث ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه الاضحية فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة وعندنا الافضل التصدق بكلها الا لقما يتبرك بها قال الطبري ويتبغي ان لا يقتصر منها على اقل من بضعة اقتداء بالشارع حيث امر ان يطبخ من كل بدنة من بدنه التي نحرها بضعة منها ويحسى من مرقها وروي عن علي انه ذبح اضحيته فشوى كبدها وتصدق بسايرها ثم اخذ رغيفا وكبدا بيده الاخرى فاكل وقال سفين الثوري ان اراد ان لا يتصدق من اضحيته بشي

لا ينبغي له ولكن ان يتصدق بلحمها اجراه وقال ابن
التين اختلف قول مالك هل الافضل الصدقة
بجميعها قاله عنه محمد او ياكل منها قال عنه ابن حبيب
وقال ان لم ياكل منها شيئا فهو مخطي قال ابن حبيب
لاحد فيما ياكل ويطعم ويحري ما قل وكثر وقال
ابن الجلاب الاختيار ان ياكل الاقل ويقسم الاكثر
ولو قيل ياكل الثلث ويقسم الثلثين لكان حسنا
فصول ملحقة بالاضحية والذبائح **فصل**
قال ابو حنيفة لما قيل له الرجل يخرج صوف اضحيته
قبل ان يذبحها وينتفع به قال اكره ذلك قيل فهل
تكره ان يحلبها قال نعم وكذا قال مالك والشافعي

فرع فان ولدت عنده اذبحها وولدها
وولدها
جوز ابو حنيفة فقال له ينبغي ان لا يذبح اولا
قال لا قال ارايت لو باع ولدها وذبحها اتصدق
بثمنه قال نعم وقال مالك اني لاستحسن ان يذبح
ولد الاضحية مع امه وان تركه لم ار عليه واجبا
لان عليه ان يبدل امه ان هلكت وقال الثوري
والاوزاعي والشافعي اذبحها وولدها قال الطحاوي
وحدثنا انه عليه الصلوة السلام امر بركوب البدنة وكان

ضحية

حكم ولدها كذلك على موجبها **فصل** ضابط الا
عيدنا ما نقص اللحم ولو خلقت بلا اذن اجزات
عند ابي حنيفة بخلاف العمى وذهاب العين
وسئل مالك عن الشاة تخلق خلقا ناقصا قال
لا تجزي الا ان يكون خلقا او سكا وهي التي لها
اذنان صغيرتان قال ابن القاسم ونحن نسميها
الصمعاء قال ابن خالويه ليس لاحد ان يقول
سكاكة صغيرة الاذن انما المسموع اسك وسكاء
الا ابن الاعرابي فانه روى في نوادره رجل سكا
وهذا غريب والسكك صغر الاذن رجل
اسك وامراة سكا والجمع منهما سكا وكذا الطير
سك صغير الاذن وقال الشافعي مكسورة
القرن يجزي او لا يدمي او خلقا تجزي واذا
خلقت لها اذن ما كانت اجزات وان خلقت
لا اذن لها لم تجز وكذا لو جدعت **فصل**
وسئل ابو حنيفة عن الشاة تذبح من قبل قفاها
هل يوكل فقال ان كانت الشاة لم تمت حتى وصل
الى الاوداج فقطعها فلا باس باكلها وان كانت
ماتت قبل ان يصل الاوداج فهي ميتة لا خير

في اكلها قيل افيكره ذلك لصنع قال نعم وهو
قول صاحبيه وقال مالك اذا اخطا فذبح
من العنق او القفا فلا توكل وقال الثوري
ان ذبحت من قبل القفاء فبلغ الذبح المذبح
فسميت فكل ولا تعمد ذلك وقال الاوزاعي
وعبد الله بن الحسن والحسن بن صالح لا باس
وعن الشافعي ان تحركت قبل قطع راسها اكلت
والا فلا. فرع فان قدم اضحيته للذبح فاضطربت
في مكانها فانكسرت رجلها فذبحها مكانها اجزات
عند ابي حنيفه وان كانت لا تستطيع فان انفلت
السكين فاذبح عينها اجزات عنه استحسانا
اذا كان في ارادته ذبحها وهو قول صاحبيه
وقال مالك بدله وقال الشافعي
اذا اشترى اضحيه فلم يوجبها حتى اصابها ما لا يجوز
صنعه بحضرة الذبح قبل ان يذبحها او قبل ذلك
لم يكن اضحيه ولو اوجبها سالمة ثم اصابها ذلك و
بلغت ايام الاضحي فضحى بها اجزات عنه فرع
فان ذبحت ووجد في بطنها ولد ميت فذكر ابو
حنيفه عن حماد عن ابرهيم انه لا يكون ذكاة

نفس ذكاة نفسين قال محمد يعني ان الجنين
اذا ذبحت امه توكل حتى يدرك ذكاته وبه كان
ياخذ ابو حنيفه وقال مالك ان خرج من بطن
امه ذبح وان لم يذبح مع امه ولا ادري ما كله باسا
اذا تم خلقه وان لم يتم خلقه فلا توكل وقال اذا
كان ميتا كله وان لم يشعر الا ان نصدق ويحو
والله الاوزاعي والحسين بن صالح والليث الا انه
قال يستحب ذبحه ليخرج الدم من جوفه وذلك في
جنين الانعام والمواشي وقال الشافعي ذبح الجنين
تنظيف وان لم يفعل فلا شي عليه وقد صح قوله
عليه الصلاة والسلام ذكاة الجنين ذكاة امه من
حديث ابي سعيد الخدري اخرجه احمد وصححه
ابن حبان وله عشر طرق اخرى وهذا مثلها واما الطحاوي
فقال لما اختلفوا في ذلك نظرنا هل روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم شي ام فوجدنا ابا سعيد قد روي
عنه صلى الله عليه وسلم من طريق ضعيفه ذكاة الجنين
ذكاة امه ولا يسلم له ومن حديث جابر بن عبد الله
مثله وقد طعن فيه قوم فنظرنا هل روي من الصحابه
في ذلك شي ام لا فوجدنا ابا اسحق قد روي عن الحرث

عن علي وايوب عن نافع عن ابن عمر انهما قالا ذلك ولا
نعلم عن احد من الصحابة في ذلك خلافا فلما رويناه
عنهما وفي حديثهما اذا اشعر وكان ذلك مما نعلم به
قوم فرقوا بين حكمها اذا اشعر واذا لم تشعر ولم يكن
للتفرقة بينهما وجه في القياس **فصل** سئل عن ابي
حنيفة وابي يوسف في رجل تطوع على رجل فذبح
له ضحايا قد اوجبها عن ابيه وعن امه فذبح كل ضحية
بها عن غير صاحبها قالا يجزيه وان جاء رجل فاخذ
اضحية اخر بغير امره فذبحها عن نفسه متعمدا لذلك
فان هذا لا يجزي عن الذي كانت له وان لم يضمن الذابح
قيمتها فان ضمنه قيمتها فانها تجزئ عنه يعني الضامن
وقد اثم في صنعه ان يجزي عنه بالضمان وسئل
الثوري عن رجلين ذبح احدهما اضحية صاحبه
قال يضمنان ويستبدلان وقال الشافعي
يضمن كل واحد منهما ما بين قيمة ما ذبح حيا ومذبوحا
ويجزي عن كل واحد منهما اضحيته وهديه **فرع**
فان وجب اضحية فلم يذبحها حتى مضت ايام النحر
ثم تصدق بها اجزاه ولم يكن عليه شيء غير ذلك قاله
ابو حنيفة وابو يوسف وسئل مالك عن ذلك فقال

ان شاء ذبحها وان شاء صنع بها ما شاء قيل
له فان كان موسرا ايجب عليه ان يشتري مكانها
في ايام النحر قال نعم كذا في رواية ابن وهب وفي
رواية ابن القسم سئل مالك عن الرجل يهلك
ضحيته فيجدها بعد ثلث ايري ان يذبحها قال انما
ذلك في البدن واما في الضحايا فلا وسئل الاوزاعي
عن رجل اشترى اضحية فضلت فاشترى مكانها
شاة ثم وجدها بعد ما مضى الاجل قال فذبحها فيأكل و
يطعم وقال الشافعي لو ضلت اضحيته ثم وجدها
وقد مضت مدة ايام النحر صنع بها كما يصنع في ايام
النحر كما لو اوجب ان يهدي العام فاخرها الى قابل
فصل وما اوجبه على نفسه لوقت ففات
لم يبطل الايجاب فان اوجب اضحية ثم مات قبل
ان يذبحها انها ميراث قال ابو حنيفة وعن ابي يوسف
لما اوجبها صارت كالوقف وخرجت من ملكه لزوم
ذبحها عنه بعد وفاته ولم يدخل في ميراثه وقال
مالك يباع في ميراثه ولا يذبح عنه وتخريج كلام
الشافعي كذلك **فصل** سئل ابو حنيفة وصاحباه
هل ينتفع الرجل بجلد اضحيته فيشتري به متاعا للبيت

قال لا باس به وبلغنا ذلك عن ابرهيم قيل فان باع جلدها
بدراهم او بما اشبهه قال يتصدق بثمنه وانما يرخص له
ان يبتاع به شيئا من متاع البيت واما ان يبيعه لغير
ذلك فلا وقال مالك جلود الهدايا والاضاحي
بمنزلة لحمها يصنع بها كما يصنع باللحم وقال الثوري
والاوزاعي لا يبيعه بدراهم ولكن يتصدق به او ينتفع
به قيل للاوزاعي هل يبيعها ويتصدق بثمنها قال لا
ولكن ان شاء ابتاع بثمنها منخلا او غربالا او بعض اداة
البيت وسئل الليث عن الرجل يعمل من صوف اضحيته
جبة فيلبسها ثم يريد بيعها بعد ذلك قال لا ارى له
بيعها قلت فجلود الضحايا قال لا يباع وفي
صحيح الحاكم مرفوعا من باع جلد اضحيته فلا اضحية له
قال ابن الملقن واخرجه ابو الشيخ من هذا الوجه
من طريق ابي هريرة كذلك ومن طريق ابي سعيد
الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشوك
الاضاحي وقال تصدقوا بها وانتفعوا بها قال
ابن وهب وسمعته يسئل عن رجل يهب جلد اضحيته
لابنه الصغير في حجره او عبده هل له ان يبيعه فقال
لا ارى ان يبيعه لانه يملك ذلك عليهما ولو كان ابنه

كبيرا لمؤتمن نفسه لم ار ببيعه اياه باسا قال
الشافعي الضحية نسك ماذون في اكله واطعامه
وادخاره واكره بيع شئ من ذلك والمبادلة به
وصل قال ابن المنذر اختلفوا في
الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فكان مالك
والليث والشافعي والاوزاعي واحمد يجيزون
ذلك وقد روي هذا المعنى عن ابي هريرة وابن
عمر وذبح الشارع عن امته وكره ذلك الثوري وابو
حنيفة وصل صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها
والكسيرة التي لا تنقي اخرجه صاحب السنن الاربعة
من حديث عبيد بن فيروز قال سالت البراء بن عازب
ما لا يجوز في الاضاحي فقال قام فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اربع فذكره قال قلت فاني اكره
ان يكون في السن نقص قال ما كرهته فدعه ولا
تحرمه على احد وروى احمد والاربعة والحاكم
عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف
العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا

شرقاء ولا خرقاء قال الحاكم اسناده صحيح وقال
الترمذي حديث حسن صحيح وزاد والمقابلة ما
قطع من طرف اذنها والمدابرة ما قطع من جانب الاذن
والشرقاء المشقوقة والخرقاء المثقوبة ومعنى نستشرف
نتامل سلامتها من آفة وقيل من الشرفة وهي خيار
المال امرنا ان نتخيرها **فرع** يجوز التضحية بمكسورة
القرن قاله مالك وابو حنيفة والشافعي وقال
سعيد بن المسيب الا ان يدمى فلا تصلح **فرع** روينا
عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا ان يضحي بالابتر
وبه قال ابن المسيب والحسن وابن جبير والنخعي
والحاكم وكره الليث ان يضحي بالابتر ومقطوع الاذن
قال ابو عمر وروي في الابتر حديث مرفوع
من حديث شعبة عن جابر الجعفي عن محمد بن قرظة
عن ابي سعيد انه قال اشتريت كبشا فاكل الذيب
من ذنبه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ضح به قال ابرهيم يحتمل ان يكون اكل من ذنبه اليسير
فان كان كذلك فهو جايز عند العلماء **فصل** قام
الاجماع على اباحة طعام فقراء المسلمين من لحوم
الاضاحي واختلفوا في طعام اهل الذمة منه فرخص

في ذلك كما اسلفناه وهو يشبه مذهب الكوفيين
وبه قال ابو ثور وقال مالك وغيرهم احب
الينا وكان يكره اعطاه النصراني جلد الاضحية فاما
ما طبخ من لحوم الاضاحي وكانت النظير وما اشبهها
عند اهل البيت فارجو ان لا يكون به باس فيما يصيب
معهم منه ونص الشافعي في البويطي ان لا يعطي منها
اهل الذمة وهو نقل عزيز لم يظفر به احد من اصحابنا في
كتبهم والنووي لم يره مسطورا قاله ابن الملقن **فرع**
ثبت ان ابن عمر كان لا يضحي عما في البطن وبه قال
ابو ثور والشافعي **فرع** كان مالك يرى ان
يضحي عن اليتيم يكون له ثلثون دينارا في الشاة
بنصف دينار ونحوه وقال ابو حنيفة
يضحي عنه من ماله ولا يجوز ذلك في قول الشافعي
فرع كان الحسن ابن ابي الحسن يضحي عن
ام ولده ورخص في ذلك الزهري ومالك والليث
وهو مذهب الكوفيين وقال الشافعي
لست احب للعبد ولا للمدبر ولا للمكاتب ولا
لام الولد ان يضحوا ولا اجيز لهم ذلك **فرع**
قال ابن حزم وفرض عليه ان يتصدق

منهما لشاة او كبش ويباح له ان يطعم الغني والكافر
وان يهدي منهما ما شاء **فرع** قال ولو وجد بها
عيبا بعد التضحية ولم يكن اشترط السلامة فله الرجوع
بما بين قيمتها حية صحيحة وبين قيمتها معيبة فان كان
قد اشترط السلامة فهي ميتة ويضمن مثلها للبايع
ويسترد الثمن ولا يوكل وكذا من اخطا فذبح اضحية
غيره بغير امره فهي ميتة لا توكل وعليه ضمانها
فصل تجزئ البدنة عندنا عن سبعة وكذا البقرة
قال ابن عبد البر احتج جماعة الفقها
بحديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وضعفوا حديث
المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم الذي فيه ما
يدل على ان البدنة في الحديبية عن عشرة قالوا هو
مرسل خالفه من هو اثبت منه واوضح واصح والمسور
لم يشهد الحديبية ومروان لم ير رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال بهذا الحديث اكثر اصحابنا قال ابن
الملقن لم ينفرد به المسور فقد رواه ابو الشيخ من
حديث ابي صالح عن الليث عن اسحق بن بزرج
عن الحسن بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

البقرة

البقرة عن سبعة والبدنة عن عشرة ومن حديث
حذيفة اشرك النبي صلى الله عليه وسلم بين المسلمين الجزور
بين العشرة ومن حديث يزيد بن قسيط عن ابن المسيب
انه عليه الصلوة والسلام قال الجزور عن عشرة ومن
حديث مسلمة بن علي بن عجلان عن المقبري عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك و
من حديث ابي سفين عن جابر قال نحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية سبعين بدنة عن
سبعة وذكر غير ذلك من الاحاديث انتهى **فرع**
لا تجوز التضحية بالشاة المرهونة **فرع** عند الحنفية
لا تجوز التضحية بالشاة الخنثى لان لحمها لا ينضج
والقطع في الاذنين لا يجمع عند الرازي ويجمع عند
ابن جماعة قال فان تناثر شعر الاضحية في غير وقته
جوز اذا كان لها نقي اي مخ وقطع اللسان في
الثور يمنع وفي الشاة اختلاف **فرع** ثلثة نفر
ضحوا كل واحد منهم بشاة فاختلط روسها فاذا
يوجد لراس عيب مانع من جواز الاضحية وكل واحد
منهم يقول ليس هذا براس شاتي لا يجوز الضحية
عن واحد منهم **فرع** فان اشترى شاة

للاضحية فغصبها منه رجل ثم ذبحها بنية التضحية عن
المالك تجزئه ولا يحتاج الى الاجازة فان قالت المرأة
لزوجها ضح عني كل عام من مهري الذي عليك لي كذا
وكذا ففيه اختلاف ولا يجوز التصدق بقيمة
الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة وعلى الزوج
المعسر عند ابي حنيفة خاصة وعلى امه المعسرة فان
تصدق بلحم الاضحية على فقير بنية الزكوة لا يجوز وعن
بعضهم تجزئه ولا يأثم فان اشترى بلحمها ماكولا فاكله
لا يلزمه التصدق بقيمة اللحم استحسانا فان لم
يجد الاضحية في قرية او بلد يلزمه المشي لطلبها الى موضع
يمشون اليه من بلده لشراء الشاة والله اعلم

الحديث التاسع عشر

حدثنا المكي بن ابرهيم حدثنا يزيد بن ابي عبيد
عن سلمة رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم الى خيبر فقال رجل من القوم اسمعنا من
هنيهاتك فحدا بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من السائق قالوا عامر فقال رحمه الله فقالوا يا رسول الله
هلا متعتنا به فاصيب صبيحة ليلته فقال القوم
حبط عمله فانه قتل نفسه فلما رجعت وهم يتحدثون

ان عامرا حبط عمله فجئت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله فداك ابي وامي
زعموا ان عامرا حبط عمله فقال كذب من قالها
ان له اجرين اثنين انه لجاهد مجاهد فاي قتل
يزيده عليه اخرجه في الديات في باب اذا قتل
نفسه خطأ فلا دية له قال الاسمعيلي
قلت ولا اذا قتلها عمدا يعني انه لا مفهوم لقوله خطأ
والذي يظهر ان البخاري انما قيد بالخطأ لانه
محل الخلاف قال ابن بطال لم يذكر في
هذه الطريق صفة قتل عامر نفسه وقد تقدم
بيانه في كتاب الادب ففيه وكان سيف عامر
قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه فرجع ذبابة
سيفه فاصاب ركبته فمات منه قال الشيخ
نقل بعض الشراح عن الاسمعيلي انه قال ليس في
رواية مكي شيخ البخاري فيه انه ارتد عليه سيفه
فقتله والباب يترجم بمن قتل نفسه وظن ان
الاسمعيلي تعقب ذلك على البخاري وليس كما
ظن وانما ساق الحديث بلفظ فارتد عليه سيفه
ثم نبه على ان هذه اللفظة لم تقع في رواية

البخاري هذا فاشار الى انه لو لم يستدل عن رواية
مكي بن ابرهيم لهذه المسئلة فيكون اولى لوضوحه
واجاب بان البخاري يعتمد هذه الطرق كثيرا
فيترجم بالحكم وقيدا وربما يدل عليه صريحا في مكان
آخر ولا يجب ان يتقيد بورده من طريق آخر ليس
فيها دلالة اصلا وفيها دلالة خفية كل ذلك
للفرار من التكرار بغير فايدة وليبعث الناظرين
على تتبع الطرق والاستكثار منها ليتمكن من الاستنباط
ومن الجزم باحد المحتملين مثلا وقد عرف ذلك بالاستقراء
من صنع البخاري فلا معنى للاعتراض به عليه وقد ذكرت
مرارا وانما انبه على ذلك اذا بعد العهد وقد تقدم في
باب الدعوات من وجه آخر عن يزيد بن ابي عبيد على
شيخ البخاري مكي فيه بلفظ فلما تصاف القوم اصيب
عامر بقايمة سيفه فمات وقد اعترض عليه بموضعه
اللائق به الترجمة السابقة اذا مات في الزحام فلا دية له
على المزاحمين لظهور ان قاتل نفسه لا دية له فقال و
لعله من تصرفات النقلة بالتقديم والتاخير عن نسخة
الاصل ثم قال او قال وقال الظاهرية ديته من قبل
نفسه على عاقلته فلعل البخاري اراد رد هذا القول

قلت نعم اراد البخاري رد هذا القول لكن على قايله
قبل الظاهرية وهو الاوزاعي وما اظن مذهب
الظاهرية انتشرت عند تصنيف البخاري كتابه
فانه صنف كتابه في حدود العشرين ومايتين
وكان داود بن علي الاصفهاني راسهم في ذلك الوقت
طالبا وكان سنه يوميذ دون العشرين واما قول
الكرماني بان قول البخاري فلا دية له يليق بترجمة
من مات في الزحام هو صحيح لكنه في ترجمة من قتل
نفسه اليق لان الخلاف فيمن مات في الزحام قوي فمن
ثم لم يجزم في الترجمة بنفي الدية بخلاف من قتل نفسه
فان الخلاف فيه ضعيف فجزم في النفي وهو من
محاسن تصرف البخاري فظهر ان النقلة لم يخالفوا تصرفه
وبالله التوفيق انتهى كلام الشيخ

المتن

قوله عامر هو ابن الاكوع عم سلمة

قوله من هنيهاتك بضم اوله وتشديد التحتانية بعد النون ووقع في رواية
المستملي بحذف التحتانية وفي النسخ من هنياتك
اي من اراجيزك والهنة تقع على كل شي قال في
الصحاح هن على وزن اخ كلمة كناية ومعناه شي و
اصله هنو وتانيثه هنة وتصغيرها هنية يردها الى

قلت

الاصل ويأتي بها كما تقول اخيته ويجمع على هنيات وقد
يبدل من اليا هاء فتقول هنيهة ويجمع على هنيهات
وههنا عن الاخوات او الكلمة **قوله** حدا من
الحدو وهو سوق الابل والغناء لها يقال حدوت
الابل حدوا وحدا وكان رجلا شاعرا ساير مع
النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر وما يحدو به وهو
قوله اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا
ولا صلينا فاغفر لنا ما ابقينا وثبت الاقدام ان لاقينا
والقين السكينة علينا انا اذا صيح بنا اتينا وبالصياح عولوا
علينا **قوله** عامر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رحمه الله عليه وفي رواية قال انا عامر فقال
رسول الله غفر لك ربك وفي رواية وجبت
اي ثبتت له الشهادة قبل ما استغفر رسول
الله صلى الله عليه وسلم انسانا وما بعد على هذه الاذ
~~في هذه المواطن الا استشهد ولو ما جاء على هذه~~
~~الاحبه في هذه المواطن~~ وهذا معلوم عندهم
قوله قالوا يا رسول الله هلا امتعتنا بعامر
الامتاع التمتيع يقال امتعه الله ومتعه بمعنى قال
ابو زيد امتعت بالشيء اي تمتعت به وهلا من

حروف التحضيض يدخل على الفعل المضارع
بمعنى طلبه والحض عليه تقول هلا تصلي والمعنى صل
وعلى الفعل الماضي بمعنى اللوم في تركه تقول هلا صليت
على معنى انك تلوم في الترك فان قيل لا يناسب
اللوم على الترك في هذا الحديث قلنا يؤول التنديم
والمعنى اظهار الندامة على دعائه صلى الله عليه وسلم
وفي رواية قال رجل من القوم وفي رواية فنادى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على جمل له يا نبي
الله لولا متعتنا بعامر اي وددنا بك اخرت هذا
الدعا الى وقت آخر لنتمتع بصاحبته ورؤيته مدة
من الدهر **قوله** فاصيبت صبيحة
ليلته وذلك على ما في مسلم قال سلمة ابن الاكوع
فلما قدمنا خيبر خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه
ويقول قد علمت خيبر اني مرحب شاكي السلاح
بطل مجرب اذا الحروب اقبلت تلهب قال فبرز
عمي عامر فقال قد علمت خيبر اني عامر شاكي السلاح
بطل مغامر ويروى مغاور فاختلفا ضربتين فوقع
سيف مرحب في ترس عامر يسفل له فرجع سيفه
فقطع اكحله فكانت فيها نفسه وفي رواية اصيب

ذباب سيفه فقتل نفسه وفي رواية كان
سيف عامر فيه قصر فتناول به ساق يهودي ليضربه
فرجع ذبابة سيفه فاصاب ركبته فمات قال
سلمة فخرجت فاذا نفر من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يقولون بطل عامر قتل نفسه قال فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقلت يا رسول الله
بطل عمل عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال ذلك قال قلت ناس من اصحابك وفي
رواية فلان وفلان اسيد بن حضير قال
كذب من قال ذلك بل له اجره مرتين وانما قالوا
حبط عمله لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وهذا انما
هو من تعمد قتل نفسه اذ الخطاء لا ينهى عنه احد
وقال الداودي ويحتمل ان يكون هذا قبل قوله
تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ
قال سلمة ثم ارسلني الى علي رضي الله عنه وهو
ارمد فقال لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله قال فاتيت عليا فجئت به اقوده
وهو ارمد حتى اتيت به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبسق في عينيه فبرأ واعطاه الراية وخرج

مرحب فقال قد علمت خيبر اني مرحب شاكي
السلاح بطل مجرب اذا الحروب اقبلت تلهب
فقال علي رضي الله عنه الشعر انا الذي
سمتني امي حيدره كليث غابات كريه المنظره
اوفيهم بالصاع كيل السندره قال
فضرب راس مرحب فقتله ثم كان الفتح على يديه
واختلف العلماء في من قتل نفسه او اصابها
عمدا او خطأ فقال ربيعة ومالك والشافعي والثوري
وابو حنيفة لا يعقله العاقلة وقال الاوزاعي
واحمد واسحق ديته على عاقلته فان عاش فهي
له وان مات فهي لورثته واحتجوا بما روي
ان رجلا كان يسوق حمارا فضربه بعصى فاصابت
عين نفسه ففقأها فقضى عمر بديته على عاقلته
وقال اصابته يد من ايدي المسلمين وحديث
الباب حجة للاول حيث لم يوجب الشارع
لعامر دية على عاقلته ولا غيرها ولو وجب عليه
شيء لبينه لانه مكان يحتاج فيه الى البيان بل شهد
له اجرين والنظر يمنع ان يجب للانسان على
نفسه شيء للاجماع انه لو قطع طرفا عمدا او خطأ

من اطرافه صح

لا يجب فيه شيء فكذا النفس واحتج مالك في ذلك
بقوله تعالى وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً
ولم يقل من قتل نفسه خطأ وانما جعل العقل فيما أصاب
به انسان انسانا ولم يذكر ما أصاب به نفسه ثم ان الدية
وجبت على العاقلة تخفيفا على الجاني واذا لم يجب
لاحد عليه شيء لم يحتج الى التخفيف عنه وجعلت الدية
ايضا على العاقلة معونة للجاني **قوله** ان له لأجرين
في رواية مسلم ان له لأجران على ما في معظم
النسخ والأول أشهر وافصح والثاني لغة أربع قبائل
من العرب منها قوله تعالى إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ
وفي رواية فله أجره مرتين وأشار باصبعه او
جمع بين إِصْبَعَيْهِ **قوله** لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ هذا رواية
الجمهور لجاهد بكسر الهاء وتنوين الدال ومجاهد بضم الميم
وتنوين الدال ايضا لعله يريد انه نزل به من البلاء
ما امتحن به حتى اختار الموت وتمناه وهذا فسر به الهروي
قوله أعوذ بك من جهد البلاء وقوله مجاهد اي
الغازي في سبيل الله وقيل معناه جاهد في الخير
مجاهد في سبيل الله وقيل المراد بالجاهد الجاد
في علمه وأمره اي انه لجاد في طاعة الله قال القاضي

عياض رحمه الله فيه وجه آخر انه جمع بين اللفظين
توكيدا والعرب اذا بالغت في تعظيم شيء اشتقت من
لفظه لفظا آخر على بنائه زيادة في التوكيد واعربوه
باعرابه فيقول جاد مجد وليل ليل وشعر شاعر ونحو
ذلك وقال القاضي ورواه بعض رواة البخاري
وبعض رواة مسلم لجاهد بفتح الهاء والدال على انه فعل
ماض ومجاهد بفتح الميم وكسرها ونصب الدال بلا
تنوين اي حضر مواطن من الجهاد عنه فمجاهد جمع مجهد
والأول أصوب والله اعلم **قوله** واي قتيل يزيده
عليه وروي يريد اي انه بلغ أو في الدرجات وفضل النهاية
وفي رواية المسلمي وكذا في رواية النسفي واي
قتيل وصوبها ابن بطال وكذا عياض وليست الرواية
الاخرى خطأ محضا بل يمكن ردها الى معنى الاخرى
وفي الحديث جواز قول الشعر والرجز لمن يستعين
به على عمل البر الذي هو فيه لان فيه معونة على السير
وراحة للقلب والله اعلم

الحديث التاسع العشرون

حدثنا الانصاري نا حُمَيْدٌ
عن انس رضي الله عنه ان ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ
جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا فَأَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه

وسلم فامر بالقصاص اخرجه هكذا ايضا في باب السن
بالسن **قوله** لطمت من اللطم وهو الضرب على
الوجه بباطن الراحة وفي المثل ولو ذات سوار
لطمتني **قوله** جارية فكسرت ثنيتها وفي رواية
الفزاري جارية من الانصار وفي رواية معتمر
امرأة بدل جارية وهي توضح ان المراد بالجارية المرأة
الشابة لا الامة الرقيقة **قوله** فاتوا النبي
صلى الله عليه وسلم زاد في الصلح ومثله لابن ماجه
والنسائي من وجه آخر عن انس فطلبوا اليهم
العفو فابوا فعرضوا عليهم الارش فابوا اي طلب
اهل الربيع الى اهل التي كسرت ثنيتها ان يعفوا عن
الكسر المذكور مجانا او على مال فامتنعوا زاد في الصلح
فابوا الا القصاص وفي رواية الفزاري فطلب
القصاص فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
فامر بالقصاص وفي وجه آخر عن انس وجرحت
اخت الربيع انسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
القصاص كذا عند الجماعة ووقع للنسفي كتاب
الله القصاص والمعتمد ما عند الجماعة وهو بالنصب
على الاغراء قال ابو ذر كذا وقع هنا والصواب

الربيع بنت النضر عمة انس وقال الكرماني
قيل وان الصواب وجرحت الربيع بحذف
لفظ اخت فانه الموافق لما تقدم من وجه
آخر عن انس ان الربيع بنت النضر عمته كسرت
ثنية جارية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب
الله القصاص قال الا ان يقال ان هذه امرأة اخرى
لكنه لم ينقل عن احد قال وقد ذكر جماعة انهما
والمذكور هنا طرف من حديث اخرجه مسلم من
حماد بن سلمة وقدمت في الحديث العاشر والحديث
الذي اشار اليه في سورة البقرة مختصر من حديث
طويل ساقه البخاري في الصلح بتمامه من طريق
حميد قال النووي قال العلماء المعروف
رواية البخاري ويحتمل ان يكونا قصتين قال
الشيخ وجزم ابن حزم بانهما قضيتان صحيحتان
وقعت لامرأة واحدة احديهما انها جرحت انسانا
فقضي عليها بالضمان والاخرى انها كسرت
ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص وحلفت امها
في الاولى واخوها في الثانية وقال البيهقي
بعد ان اورد الروايتين ظاهر الخبرين يدل على

انهما قضيتان فان قيل هذا الجمع والا فيا تنيرا حفظ من حميد
قال الشيخ في القضيتين مغايرات منها هل الجانية الربيع
او اختها وهل الجناية كسر الثنية او الجراحة وهل الحالف
الربيع او اخوها انس بن النضر واما ما وقع في اول الجنايات
عند البيهقي من وجه اخر عن حميد عن انس قال لطمت الربيع
بنت معود جارية فكسرت ثنيتها فهو غلط في ذكر ابيها و
المحفوظ انها بنت النضر عمة انس كما وقع التصريح به في صحيح البخاري
وفي الحديث ان كل من وجب له القصاص في نفس
او دونها فعفي على مال فرضوا به جاز قال ابن الملقن
اجمع العلماء على قلع السن بالسن في العمد واختلفوا
في كسر السن وسائر الجسد عمدا فقال مالك عظام
كلها فيها القود اذا كسر عمدا كالذراعين والعضدين
والساقين والقدمين والكعبين والاصابع الا ما كان
مخوفا مثل الفخذ وشبهه كالمامومة والمنقلة والهاشمة
والصلب ففي ذلك الدية وقال الكوفيون لا قصاص
في عظم يكسر ما خلا السن لقوله تعالى والسن بالسن و
هو قول الليث والشافعي واحتج الشافعي فقال
ان دون العظم حائل من لحم وجلد وعصب ويتعذر
معه المماثلة لانا لا نصل الى العظم حتى ننال ما دونه

مما لا يعرف قدره قال الطحاوي انه لا قصاص في عظم
الراس فكذلك في سائر العظام وتعقب بانه قياس مع
وجود النص فان في حديث الباب انها كسرت الثنية فامر
بالقصاص مع ان الكسر لا يطرد فيه المماثلة وايضا يفرق بان
الاول يودي الى الهلاك غالبا ولا يتقيد بذلك وحجة مالك
حديث الباب في السن ولما جاز فيه اذا كسرت وهي عظم
فكذلك سائر العظام الا عظما اجمعوا انه لا قصاص فيه
لخوف ذهاب النفس منه ولانه لا يقدر على الوصول فيه
الى مثل الجناية بالسواء فلا يجوز ان يفعل ما يودي فعله الى
التلف قال ابن المنذر ومن قال لا قصاص في عظم فهو
مخالف للحديث والخروج الى النظر غير جائز مع وجود الخبر
واتفق جمهور الفقهاء على ان دية الاسنان في الخطا في
كل خمس من الابل وذكر ابن القرطبي في القود من اللسان اذا
بكر منكلفا اختلافا وذكر عن محمد بن عبد الحكم انه يقيد من الفخذ
وقال ابن الجلاب فيما نقله القاضي عبد الوهاب عنه ان كان
الكسر من مفصل مستو ففيه القصاص لان المماثلة فيه ممكنة
وان كان متشعبا فلا قود فيه اذ لا يمكن المماثلة لقول مالك
لا يستطاع منه القود اقيد منه قال ابن القصار هذا
من عنده ومن افراده قال في المعونة واختلف في المنقلة هل

يقاد منها وكذلك اختلف عنه في كسر غير الفخذ من الاعضاء

قاله ابن الجلاب وقال الابهري ليس باختلاف وقد اجاب

مالك بجواب فقال ان استطيع منه القود والا فعقل

للمجني عليه وهذا اخصر للمذهب ويجب رد الفروع اليه

تتمة اختلف العلماء في صفة القود فقال مالك انه

يقتل بمثل ما قتل به فان قتله بعصى او بحجر او بالخنق او

بالتغريق قتل بمثله وبه قال الشافعي قال ان طرحه في النار

عمدا حتى مات طرح في النار حتى يموت وذكره الوقار

في مختصره عن مالك وهو قول محمد بن عبد الحكم و

قال ابن الماجشون يقتل بالعصى وبالخنق ولا

يقتل بالعصي بالنار وقال ابو حنيفة واصحابه بانه

وجه قتل فلا يقتل الا بالسيف وهو قول النخعي والشعبي

واهل الظاهر واحتجوا لحديث جابر رفعه لا قود الا بحديدة

وبحديث ابي بكرة لا قود الا بالسيف اخرجه البزار من

حديث الحسن بن مالك والله اعلم **الحديث**

الحادي والعشرون حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي

عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال بايعنا النبي صلى الله عليه

وسلم تحت الشجرة فقال لي يا سلمة الا تبايع فقلت يا رسول

الله قد بايعت في الاول قال وفي الثاني اخرجه هكذا في

الاحكام في باب من بايع مرتين وفي صحيح مسلم قال ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني للبيعة في اصل

الشجرة قال فبايعته اول الناس ثم بايع وبايع حتى اذا

كان في وسط الناس قال بايع يا سلمة قال قلت قد بايعتك

يا رسول الله في اول الناس قال وايضا قال ورآني عزلا

ويروى اعزل يعني ليس معه سلاح قال فاعطاني

رسول الله صلى الله عليه وسلم حجفة او درقة ثم بايع حتى

اذا كان في اخر الناس قال الا تبايعني يا سلمة قال قلت قد

بايعتك يا رسول الله في اول الناس واوسطهم قال وايضا

فبايعته الثالثة ثم قال لي يا سلمة اين حجفتك او درقتك التي

اعطيتك قال قلت يا رسول الله لقيني عمي عامر عزلا فاعطيته

اياها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك

كالذي قال الاول اللهم ابغني حبيبا هو احب الي من

نفسي والله اعلم **الشرح** قد بايعت في الاول وفي الثاني

والمراد بذلك الوقت في رواية الكشميهني في الاولى

في الاولى الثانية قال وفي الثانية والمراد الساعة

او الطائفة ووقع في رواية مكي فقلت قد بايعت

يا رسول الله قال وايضا فبايعته الثانية وزاد فقلت

له يا ابا مسلم على اي شيء كنتم تبايعون قال على الموت

وقال المهلب فيما ذكر ابن بطال اراد ان يوكد
بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وغنائه في الاسلام وشهرته
بالثبات فلذلك امره بتكرير المتابعة ليكون له في ذلك
فضيلة قال الشيخ ويحتمل ان يكون سلمة بادر الى
المبايعة ثم قعد قريبا واستمر الناس يبايعون الى ان خفوا
اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبايع ليتوالي المبايعة معه
ولا يقع فيها تخلل لان العادة في مبدا كل امر ان يكثر
من يباشره فيتوالى فاذا انتهى قد يقع بين من يجي اخرا
تخلل ولا يلزم من ذلك اختصاص سلمة بما ذكر وا
والواقع ان الذي اشار اليه ابن بطال من حال سلمة
في الشجاعة وغيرها لم يكن ظهر بعد لانه انما وقع منه بعد
ذلك في غزوة ذي قرد حيث استفاد السرح الذي كا
المشركون اغاروا عليه فاستلب ثيابهم وكان اخر
امره ان اسهم له صلى الله عليه وسلم سهم الفارس و
الراجل فالاولى ان يقال تفرس النبي صلى الله عليه وسلم
~~سهم الفارس والرجل~~ ذلك فبايعه مرتين واشار بذلك
الى انه سيقوم في الحرب مقام رجلين فكان كذلك
وقال ابن المنير يستفاد من هذا الحديث ان اعادة
لفظ العقد في النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الاول خلا

لمن زعم ذلك من الشافعية قلت الصحيح عندهم انه
لا يكون فسخا كما قال الجمهور والله اعلم انتهى كلام الشيخ

الحديث الثاني والعشرون

حدثنا خلاد بن يحيى ثنا عيسى بن طهمان قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه يقول لما نزلت آية الحجاب
في زينب بنت جحش اطعم عليها خبزا ولحما وكانت تفخر
على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تقول ان الله انكحني
في السماء اخرجه في كتاب التوحيد في باب وكان
عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم كذا ذكر البخاري
قطعتين من آيتين وتلطف في ذكر الثانية عقب
الاولى لرد من توهم من قوله في الحديث كان الله
ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ان العرش لم
يزل مع الله وهو مذهب باطل وكذا قول من يزعم
من الفلاسفة ان العرش هو الخالق الصانع وربما
تمسك بعضهم بما اخرجه من طريق سفيان الثوري
حدثنا ابو هاشم هو الرماني بالراء والتشديد عن مجاهد
عن ابن عباس قال ان الله كان عرشه قبل ان يخلق
شيئا فاول ما خلق الله القلم هذه الاولية محمولة على
خلق السموات والارض وما فيهما وقد اخرج عبد

الرزاق في تفسيره من معمر عن قتادة في قوله تعالى
وكان عرشه من ياقوتة حمرا فاردف المصنف بقوله
رب العرش العظيم اشارة الى ان العرش مربوب
مخلوق وختم الباب بالحديث الذي فيه فاذا انا بموسى
اخذ بقايمة من قوايم العرش فان في اثبات القوايم
للعرش دلالة على انه جسم مركب له ابعاض واجزا
والجسم المولف اقاويل اهل التفسير على ان العرش
هو السرير وانه جسم خلقه الله وامر ملايكته بحمله
وتعبدهم بتعظيمه والطواف به كما خلق في الارض بيتا
وامر بني آدم بالطواف به واستقباله في الصلوة
وفي الايات اي التي ذكرها والاحاديث والاثار
دلالة على صحة ما ذهبوا اليه محدث مخلوق وقال
البيهقي في الاسما والصفات انتهى والمراد
بالتوحيد ان تعرف ان الله واحد وانه ليس بجسم
لان الجسم ليس بشيء واحد وانما هو اشياء كثيرة مولفة
ففي نص الترجمة الرد على الجهمية في قوله تعالى جسم
تعالى الله عن ذلك وعن قولهم والدليل على
كونه جسما ان الجسم موضوع في اللغة للمولف المجتمع
وذلك محال عليه تعالى لانه لو كان كذلك لم ينفك من

الاعراض المتعاقبة عليه الدالة بتعاقبها عليه على حدوثها
لفناء بعضها عند مجيء اضدادها وما لم ينفك
عن الحدثات فحدث مثلها وقد قام الدلايل على قدمه
تعالى فبطل كونه جسما وايضا ينبغي ان يعتقد ان
الله تعالى في عظمته لا يشبه شيئا من مخلوقاته ولا
يشتبه به وان ما جاء مما اطلقه الشرع على الخالق و
المخلوقات فلا تشابه بينهما في الحقيقة اذ صفات
القديم بخلاف صفات المخلوق فكما ان ذاته لا تشبه
الذوات فكذلك صفته لا تشبه صفات المخلوقين
اذ صفاته لا تنفك عن الاعراض والاغراض وهو
تعالى منزه عنهما فان التوحيد اثبات غير مشبهة
بالذوات ولا معطلة عن الصفات وقال
الواسطي ليس كذاته ذات ولا كاسمه اسم ولا كفعله
فعل ولا كصفته صفة الا من جهة موافقة اللفظ
وجلت الذات القديمة ان يكون لها صفة حديثة
كما استحال ان يكون للذات المحدثة صفة قديمة وقال
الجويني من اطمان الى موجود انتهى اليه فكره فهو مشبه
ومن اطمان الى النفي المحض فهو معطل وان قطع بموجود
اعترف بالعجز عن ادراك حقيقته فهو موحد وقال

الدنون حقيقة التوحيد ان تعلم ان قدرة الله تعالى
في الاشياء بلا علاج وصنعه لها بلا امزاج وعلة كل شيء
صنعه ولا علة لصنعه وما تصور في وهمك فالله بخلافه
وقد سمى المعتزلة انفسهم اهل العدل والتوحيد
وعنوا بالتوحيد ما اعتقدوه من نفي الصفات الالهية
لاعتقادهم ان اثباتها يستلزم التشبيه ومن شبه
الله بخلقه اشرك وهم في النفي موافقون للجهمية
واما اهل السنة فسروا التوحيد بنفي التشبيه و
التعطيل ومن ثم قال الجنيد فيما حكاه ابو القاسم
القشيري التوحيد افراد المحدث من القديم وقال
ابو القاسم التيمي في كتاب الحجة التوحيد مصدر
وحد ومعنى وحدته اعتقدته منفردا بذاته وصفاته
لا نظير له ولا شبيه وقيل معنى وحدته علمته واحدا
وقيل سلبت عنه الكيفية والكمية فهو واحد في
ذاته لا انقسام له وفي صفاته لا شبيه له وفي
الهيته وملكه وتدبيره لا شريك له ولا رب سواه
ولا خالق غيره وفي دعا النبي صلى الله عليه وسلم
امته الى توحيد الله تعالى المراد بتوحيد الله الشهادة
الشهادة [illegible] بانه اله واحد وهو الذي يسميه

بعض غلاة الصوفية توحيد العامة وهذا دعوى طائفتان
في تفسير التوحيد امرين اخترعوهما احدهما
تفسير المعتزلة كما تقدم ثانيهما غلاة الصوفية فان
اكابرهم لما تكلموا في مسئلة المحو والفناء كان
مرادهم بذلك المبالغة في الرضى والتسليم وتفويض
الامر فبالغ بعضهم حتى ضاها المرجية في نفي نسبة
الفعل الى العبد وجر ذلك الخصم الى معذرة
العصاة ثم غلا بعضهم فعذر الكفار ثم غلا بعضهم
فزعم ان المراد بالتوحيد اعتقاد وحدة الوجود وعظم
الخطب حتى ساء ظن كثير منهم من اهل العلم بمتقدميهم
وحاشاهم وحاشاهم من ذلك وقد كلام الشيخ
للجسد وهو في غاية الحسن والايجاز وقد رد عليه
بعض من قال بالوحدة المطلقة فقال وهل من غير
وهم في ذلك كلام طويل ينبو عنه سمع كل من
كان على فطرة الاسلام ذيل فاعلم ان حقيقة
التوحيد والتشريك وحدهما والكفر والايمان و
سرهما لا ينجلي للقلوب المدنسة بطلب المال والجاه
وحبهما بل انما ينكشف لقلوب طهرت عن اوضار الذنب
اولا ثم صقلت بالرياضة البالغة ثانيا ثم نورت بالذكر

الصافي ثالثاً ثم عدلت بالفكر الصايب رابعاً ثم زينت
بملازمة حدود الشرع خامساً حتى فاض عليه النور من
مشكوة النبوة وصارت كأنها مرآت مجلوة وصار
مصباح الايمان في زجاجة قلبه مشرق لانوار يكاد
زيتها يضئ ولو لم تمسسه نار وانى تتجلى اسرار الملكوت
لقوم الههم هواهم ومعبودهم سلاطينهم وقبلتهم
دراهمهم ودنانيرهم وشريعتهم رعونتهم وارادتهم
جاههم وشهوتهم وعبادتهم خدمتهم اغنياءهم و
ذكرهم وساوسهم وفكرهم استنباط الحيل لما يقتضيه
حشمتهم فهولاء من اين يتميز لهم ظلمة الكفر عن ضياء
الايمان ابالهام الهي ولم يفرغوا القلوب عن كدورات
الشهوات والدنيا لقبولها ام بكمال علمي وانما بضاعتهم
في العلم مسئلة ازالة النجاسة وماء الزعفران وامثالها
هيهات هيهات هذا المطلب انفس واعز من
ان يدرك وينال بالهوينا فاشتغل ايها المسكين بشانك
ولا تضيع فيهم زمانك واعرض عمن تولى عن
ذكرنا ولم يرد الا الحيوة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم
ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بمن
اهتدي والله المستعان ولما فرغنا من معنى التوحيد

رجعنا الي شرح الحديث **الشرح** قوله خلاد بالخاء
المعجمة واللام المشددة والدال ابن يحيى بن صفوان
ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة سمع مسعراً والثوري
وابرهيم بن نافع ومالك بن مغول ونافع بن عمر وعيسى
بن طهمان وعبد الواحد بن ايمن روى البخاري في
الغسل والصلوة والذبائح ومواضع مات بمكة
قريباً من سنة ثلث عشرة ومائتين وعيسى ابن طهمان
بالطاء المهملة البكري الكوفي سمع انس بن مالك و
ثابت البناني وجحش بالجيم وبعدها حاء وبعدها
شين معجمة **قوله** نزلت آية الحجاب هي قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي
الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن
اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا
مستانسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي
فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق الى آخر
الاية وذلك على ما اخرجه ابو عيسى عن انس
ابن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدخل باهله قال فصنعت ام سليم حيساً فجعلته
في تور فقالت يا انس اذهب بهذا الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك امي وهي
تقرئك السلام وتقول هذا لك منا قليل يا رسول
الله قال فذهبت بها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت ان امي تقرئك السلام وتقول ان هذا
منا لك قليل فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لي فلانا
وفلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا
فدعوت من سماه ومن لقيت قال قلت لانس عدد كم
كم كانوا قال زهاء ثلثمائة قال وقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا انس هات بالتور قال فدخلوا
حتى امتلات الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشرة عشرة وليأكل كل انسان مما يليه
قال فاكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طايفة ودخلت
طايفة حتى اكلوا كلهم وشبعوا فقال قال لي يا انس
ارفع فرفعت فما ادري حين وضعت كان اكثر
ام حين رفعت قال وجلس منهم طوايف يتحدثون
في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وزوجته
مولية وجهها الى الحايط فثقلوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
على نسائه ثم رجع فلما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد رجع ظنوا انهم قد ثقلوا عليه فابتدروا الباب
فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
ارخى الستر ودخل وانا جالس في الحجرة فلم يلبث
الا يسيرا حتى خرج علي وانزلت هذه الاية فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقرا الناس قال انس انا احدث
الناس عهدا بهذه الايات وحجبن نساء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يطعم ومعه بعض اصحابه فاصابت يد رجل منهم
يد عايشة رضي الله عنها فكره النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فنزلت قوله ان الله انكحني وفي حديث
آخر زوجني من فوق سبع سماوات معناه حكم الله
بحصول الزوجية بيننا حكما جازما واظهر ذلك ولا في
السماء بمحضر الكروبيين من الملائكة ثم نزل به جبريل عليه
السلام على محمد صلى الله عليه وسلم وفوقها في السماء وفوق سبع
سماوات دال على عظم قوله وكانت تفخر على ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم الى فوقها و زوجني الله من فوق
سبع سموات اخرجه الاسمعيلي من طريق عارم بن الفضل
عن حماد بهذا السند بلفظ نزلت في زينب بنت جحش
فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها الاية وكانت تفخر

الى اخره ثم ذكر رواية عيسى بن طهمان عن انس في
ذلك وقد روي لعيسى حديث اخر في اللباس
لكنه لبس ثلاثيا ولفظه هنا وكانت تفتخر على نساء النبي
صلى الله عليه وسلم وكانت تقول ان الله انكحني في السماء
وزاد الاسمعيلي من طريق الفريابي والي قتيبة عن عيسى
انتن انكحكن اباؤكن وهذا الاطلاق محمول على البعض
فالمحقق ان النبي زوجها ابوها منهن عايشة وحفصة
فقط وقد اخرجه ابن سعد عن عاصم وحكن اهليكن
وفي وجه اخر ان زينب قالت يا رسول الله ما انا
كاحد من نسائك ليست امراة من نسائك الا زوجها
ابوها او اخوها او اهلها غيري وسنده ضعيف
ومن وجه اخر موصول عن ام سلمة قالت زينب
اني والله كاحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انهن
زوجهن بالمهور وزوجهن الاولياء وزوجني
الله ورسوله وانزل الكتاب قال الشيخ
ام سلمة وزينب بنت خزيمة وام حبيبة وصفية
وميمونة لم يزوجه واحدة منهن ابوها واما خديجة
وسودة وجويرية ففيهن احتمال وفي كتاب الحجة
وقد بين سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس كيفية

ما انا صح

تزويج زينب قالت لما انقضت عدة زينب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرها علي فقالت ما انا بصانعة
شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها ونزل القران
وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير
اذن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم
فهذا معنى قولها زوجني الله قال الكرماني وقوله في
السما ظاهره غير مراد اذ الله منزه عن الحلول في
المكان لكن لما كانت جهة العلو اشرف من غيرها اضافها
اليه اشارة الى علو الذات والصفات وبنحو هذا اجاب
غيره من الالفاظ الواردة من الفوقية ونحوها هذا
ولطايف احاديث النبوي ودقايق كلام المصطفوي
لا يمكن تقريرها باللسان ولا تحريرها بالبنان والعجز عن
درك الادراك ادراك والحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والصلوة التامة الدايمة
والبركات العامة الدايمة ما دامت السموات و
الارضون على محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عنه
الغافلون وعلى اله الطيبين الطاهرين واصحابه الاكرمين
المكرمين رضوان الله عليهم اجمعين الفه
وكتبه اقل عباد الله واحوجهم الى عفو خالقه فتح الله بن

محمد العباسي الاصفهاني رزقه الله في اولاه واخراه

ما هو اولاه واخراه

ببلده زبيد حفظها الله في ظل

واليها ملي التاييد عن كل جبار

عنيد في تاريخ

عشرين من

شهر شوال

سنة ثمان

وتسعماية

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل لعباده سلطانا قايده ونصره
ثم ابدع له العقل المدبر وزيرا فاستشوره واستوزره
وسلطه على جميع اعدائه من الكفرة والمردة
واستعد له بقوله جل وعلا فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ثم الصلوة
على من ارسله الله رحمة للناس محمدا افضل العالم
وانوره وعلى آله واصحابه الكرام والخيرة
اما بعد فيقول العبد الفقير الى اللطف الرباني
فتح الله بن محمد العباسي الاصفهاني لما خرجت من
بيت الله الحرام واصابتني سهام الحوادث في الشهور
والايام ووقعت بين تلاطم الامواج والمحن وقليت
بالبلايا والفتن والجاني فرط الملال وضيق البال

الا ان نبذتني يد التقدير من بحر السلامة مع قلب
مملو من الملالة والسامة الى بلدة كنبايه فرأيتها
اصبحت منورة الارجاء والاطراف وامست معطرة
الانوار والاكناف فقلت بالسرور والعلن الحمد لله
الذي اذهب عنا الحزن ان ربي رؤف شكور
بلدة طيبة ورب غفور ثم توجهت منها الى بلدة
هي مقر سرير من هو نور حدقة السلطنة
العظمى ونور حديقة السعادة العليا ناشر
الخير والاحسان باسط الامن والامان ناصر
الشريعة القويمة سالك الطريقة المستقيمة
الخالص طويته في اعلاء كلمة الله الصادق نيته في
احياء سنة رسول الله شمس الضحى وبدر الدجى
خير الورى بحر الندا هيهات من اين للشمس يد كالسحاب الماطر
واني للقمر كف كالبحار الزاخر اعني الخاقان
الاكرم والخاقان الاعظم مغيث الدولة والدين

خليل شاه بن السلطان محمود شاه بن محمد شاه بن احمد شاه
بن محمد شاه بن مظفر شاه خلد الله تعالى شموس
سعادته ثابتة عن الزوال واقمار دولته ثابتة
على الكمال فقد فتح الله عيني منها على جنة النعيم بلدة
طيبة ومقام كريم ورايت هناك ان شمس
العدالة والامان ازالت ظلمة الظلم والعدوان
وشاهدت ان قد سطعت انوار العلم والهداية
وخمدت نيران الجهل والغواية شعر

ولقد جمعت فيها المحاسن كلها
واحسنها الايمان واليمن والامن

فلما اردت الاقامة تحت ظلالها واليها و
الاستفاضة من اعاليها واهاليها عارضني
بعض الجهلة المغمورين في تيه الغفلة و
الحرمان المردودين عن مدارك العلم و
العرفان بالبحث عن القيل والقال بلا فهم

مسئلة لا في الماضي ولا في الحال فعرفت ان
العوام لا يعرفونني حق التعريف ولا يلتفتون
بالتقدير والتوصيف فكتبت بعض الاسولة
المشكلة والمسايل المعضلة بناء على ما قال العلماء
والبلغاء في ان الشخص اذا دخل بلدا ولم يعرف
اهل البلد كلهم او بعضهم حاله ولا يعلمون
مقاله لا بد ان يظهر الفضايل والكمالات و
يبين لهم انواع النكات المستجادات ليعلم
رتبته وقدره ويظهر من وراء السحاب
المظلم بدره واستنبطوا من قوله تعالى حين
احضر يوسف على نبينا وعليه السلام عند
عزيز مصر قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ
عليم قبل ان يسال عنه شيء فعلى هذا اردت ان اظهر
الفضل والكمال واعرف من الاصحاب والامثال واميز
من الجهال والارذال فشرعت في كتبة هذه الاقوال
وبالله التوفيق واليه التوسل في كل الاحوال

في التفسير

فإن قيل قد اضطرب كلام صاحب الكشاف في قوله
تعالى ليبلوكم أيكم أحسن عملا في سورة الملك وفي سورة
هود لأنه نفى التعليق عن فعل البلوى وهو ليبلوكم
في سورة الملك وأثبته له في سورة هود هذا حاصل
ما قيل قلت لا اضطراب في كلامه رحمه الله لأن سؤاله
وجوابه وحكمه وتعليله في الصورتين في سورتين على نهج
واحد وأن حاصل سؤاله في الموضعين أنه كيف يعلق
فعل البلوى وهو ليبلوكم بالجملة الاستفهامية وهو
أيكم أحسن عملا مع أن التعليق من خواص أفعال القلوب
فأجاب عنه فيهما بأن فعل البلوى وإن لم يكن من
أفعال القلوب صريحا لكنه متضمن لفعل القلب وهو
العلم لأن البلوى وهو الخبر متضمن للعلم كما بين والمراد
بالتعليق هنا التعليق المصطلح عليه وهو أن يعمل الفعل
معنى دون لفظ لمانع يمنعه من الإعمال اللفظي ولا شك
أن فعل البلوى عامل في أيكم أحسن عملا معنى بلا خلاف لأن

الجملة الاستفهامية في محل النصب بأنها مفعوله الثاني
وغير عامل فيه لفظا لوجود مانع يمنعه من الإعمال اللفظي
وهو الاستفهام فبهذا ظهر فساد ما قيل إلا أن يعني
أن المراد بالتعليق التعليق المعنوي دون التعليق المصطلح
عليه كما لا يخفى وأيضا تفسيره التعليق المعنوي بالارتباط
والاتصال المعنوي غير ظاهر لأن الارتباط والاتصال هو
تعلق معنوي لا تعليق معنوي وبينهما بون بعيد إذا
تقرر هذا نقول لما كان في فعل البلوى حيثيتان
حيثية العمل لفظا في المفعول الأول وحيثية التعليق
لفظا في المفعول الثاني فسأل رحمه الله ثانيا بقوله فإن قلت
أيسمى هذا تعليقا مع عمله في أحد مفعوليه لفظا وحاصل
الجواب أن المراد بالتعليق التعليق المعتبر عند الأصحاب
وهو أن يعلق الاستفهام الفعل عن العمل اللفظي مطلقا
بأن تقوم الجملة الاستفهامية مقام مفعوليه لا مقام أحدهما
وفي فعل البلوى ليس كذلك لأن الجملة الاستفهامية

وقعت موقع احد مفعوليه فلا يكون التعليق المعتبر
فيه فالحاصل ان المنفي هو التعليق المعتبر عند الاصحاب
وهو ان يعلق الاستفهام الفعل عن العمل في مفعوليه
والمثبت التعليق في الجملة وهو ان يكون في احد مفعوليه
وهو غير معتبر عند الاصحاب فظهر التوافق بين كلاميه
وانتفى التنافي والتخالف فان قلت ان الله تعالى كان
عالما في الازل بجميع الحادثات على وجه جزئي يعني عند
وجودها يعلم انها وجدت وعند عدمها يعلم انها عدمت
وقبل ذلك يعلم انها ستوجد وستعدم وغيرها من
الاحوال العارضة لها من المبدأ الى المنتهى فكيف يتصور
تعليل الخلق بان يفعل البلوى قلت ان الله تعالى يعلم
في الازل ان الاشياء ستوجد في الخارج لان العلم بكون
الشئ موجودا في الخارج فرع الوجود الخارجي فلا
يتصور قبله لانه محال فالمعنى انه ليعلم هذه الاشياء حال
كونها اشياء خارجيا بعد علمها في الازل انها

ستوجد ويترتب عليها الاحوال المقدرة ومن
هذا يستفاد دفع الاختبار والله عليم بالاسرار

في الانفال

قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ان شر الدواب
عند الله الذين كفروا الآية جعلهم شر الدواب لان شر
الناس الكفار وشر الكفار المصرون وشر المصرين
الناكثون انتهى ولا يخفى ان النتيجة الحاصلة من هذا
الدليل ان شر الناس الناكثون للعهود وهي غير
المدعى الذي عينه اولا وهو قوله جعلهم شر الدواب
لا يقال ان المراد بالدواب الناس لانا نقول
المقص ان الكفار خارجون عن النوع الانساني وداخلون
في البهيمية بل بالغ في طردهم وتبعيدهم بان قال انهم شر
الدواب اي كل ما يدب على الارض حتى يشمل الحشرات

قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وما كان ربك ليهلك

القرى بظلم واهلها مصلحون واهلها مصلحون تنزيها
لذاته عن الظلم وايذانا بان اهلاك المصلحين من
الظلم انتهى ولا يخفى ان هذا مصادم لحديث انهلك
وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث ولآية واتقوا
فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة

في الانعام

جعل صاحب الكشاف في قوله تعالى جعلوا لله
شركاء الجن الجن بدلا من شركا فيكون المعنى جعلوا
لله الجن ولا يخفى ان المعنى لا يستقيم

في الغاشية

قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ليس لهم طعام
الا من ضريع لا يسمن ولا يغني من جوع لا يسمن
مرفوع المحل او مجروره على انه وصف طعام او ضريع
ولا يخفى انه على تقدير الاول غير مستقيم اذ يصير المعنى
ليس لهم طعام لا يسمن ولا يغني من جوع الا ضريع
فيلزم ان يكون لهم طعام يسمن ويغني من جوع من غير الضريع

في الحديث

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد في رمضان ولا في غيره على
احدى عشر ركعة يصلي اربعا لا تسال عن حسنهن و
طولهن ثم يصلي اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي ثلثا فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر
فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي متفق عليه ولا يخفى ان النبي صلى الله عليه وسلم
اوتر لانه صلى احدى عشر ركعة فاي نكتة في سوال سيدتنا
عائشة رضي الله عنها وجواب النبي عليه الصلوة والسلام
بان عيني تنامان ولا ينام قلبي ه

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الريح من
روح الله ياتي بالرحمة وياتي بالعذاب رواه مسلم
وقد فسر النووي رحمه الله في الاذكار ان الروح هو

ولا يخفى ان الريح اذا كان في الرحمة لا ياتي للعذاب

في الفقه

قال الرافعي المطهر للحدث والخبث الماء المطلق غير المستعمل في فرض اي فيما لا بد منه اثم تاركه او لا والمستعمل في الكرة الاولى طاهر غير طهور ولو في وضوء الصبي والصلوة النفل انتهى وما ذكره من الحاق وضوء الصبي بالبالغ لصلوة النفل بالصبي اعترض عليه في المهمات بان البالغ ياثم بالترك اذ لو صلى بلا وضوء ياثم اجماعا انتهى وهذا غير موجه وانما واراد الرافعي الحاق وضوء الصبي بمعنى انه لا بد منه في حقه للصلوة النفل وان لم ياثم بترك الفعل كما لا ياثم الصبي بترك الفرض و لم يرد انه لو ترك الوضوء لصلوة النافلة لم يكن اثما فان احدا لا يتردد في تاثيمه بل يكفر بذلك اذا استحله

ومنه ايضا

قال الشيخ رحمه الله في المنهاج يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق

واستدل عليه المحلي بقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء حيث قال الامر للوجوب فلو رفع غيره ما وجب غسل البول به انتهى ملخصا قلت فيه بحث لان مقصوده صلى الله عليه وسلم الاستعجال الى تطهير المسجد وتخصيص الماء من بين ساير المايعات اما لانه اقرب تحصيلا او لانه اشد تاثيرا في ازالة النجاسة لانه ارق قواما واسرع نفوذا او لعموم في الاستعمال والتصاقه لو امر بغيره من المايعات كالخل والدبس وغيرهما مع امكان تحصيل الماء لكان املافا واسرافا فما كان الحديث نصا ان غير الماء من المايعات لا يرفع النجس

ومنه ايضا

قال الرافعي رحمه الله لو وقف صف طويل في اخريات المسجد الحرام وخرج بعضهم عن سمت الكعبة صحت صلوة الكل بخلاف ما لو وقف الصف قريبا فان صلوة الخارج من سمتها باطلة انتهى ولا يخفى ان ظاهر

هذه المسئلة لا يوافق مذهب الشافعي رضي الله عنه لان
القبلة عنده عين الكعبة فاذا انحرف البعض عن سمت
الكعبة فانحرافهم عن العين بطريق بل لا يوافق
مذهب الحنفي ايضا لان القبلة عنده الجهة فالمنحرف
عن السمت منحرف عن الجهة بلا ريب

ومنه ايضا

قال النووي رحمه الله في المنهاج ولا يشتغل المسبوق
بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة الا ان يعلم ادراكها اي
لشتغل بسنة من افتتاح او تعوذ قبل الفاتحة ولا يخفى
ان هذا مناقض لما عرفوا المسبوق بانه لم يدرك زمانا
يسع فيه الفاتحة وبعبارة اخرى بان لم يدرك محل الفاتحة
لان عدم ادراك الفاتحة اذا كان معتبرا في تعريف المسبوق
فكيف يمكن ادراكها مع امر زايد عليها

ومنه ايضا

قال البعض رحمه الله تعين الماء عندنا لا لازالة النجاسة
الا ازالة الطيب النجس عن ثوب المحرم فانها جايزة
بكل ما يزيل رايحته لان المقصود ازالة الرايحة لا ازالة
النجاسة انتهى ولا يخفى ان تعليله لا يوافق مدعاه لان
المقصود من الاستثناء ان فردا من افراد النجاسة
لا يتعين الماء في ازالته بل يزال بغير الماء من المايعات و
التعليل يدل على ان النجاسة لا تزال بل تزال رايحة النجاسة

في اصول الدين

اختلف العلماء في انه هل اتحد موجود ان بحيث لا يبقى
الاثنينية بينهما ام لا فذهب المحققون الى امتناعه
وقال بعضهم بالجواز ومنهم متصوفة الاسلام الى الان
قالوا بان العارف المنقطع عن الدنيا المتوجه الى الله تعالى
قد يتحد مع الله تعالى والمشهور عند المحققين في ابطال
الاتحاد انهما بعد الاتحاد ان بقيا موجودين فهما اثنان
لا واحد وان عدما او عدم احدهما فلا اتحاد لان المعدوم
لا يتحد بالمعدوم ولا بالموجود وللقايل ان يقول

لا نم انهما لو كانا موجودين لكانا اثنين وانما يكون كذلك
لو كانا موجودين بوجودين وتعينين لم لا يجوز ان
يكونا بعد الاتحاد موجودين بوجود واحد وتعين
واحد اذ الاتحاد بالحقيقة لا يكون الا كذلك فكونهما موجودين
بعد الاتحاد لا يقتضي كونهما اثنين بل هذا بالحقيقة عين
المدعى فعلى هذا قولهم لو كانا موجودين فهما اثنان مصادرة
لانه عين المدعى تدبر تدبر

ومنه ايضا

احتج المليون على كون الامكان عدميا بوجوه احدها
انه لو كان الامكان ثبوتيا لكان مشاركا لغيره في الوجود
ومخالفا له بالخصوصية وما به الاشتراك غير ما به الامتياز
فيكون وجوده غير ماهيته وحينئذ لا يخلو من ان يجب وجوده
لماهيته او امكن فان وجب كان الامكان واجب الوجود
لذاته ويلزم ان يكون الممكن واجبا بذاته بالاولى لاشتراط
وجود الامكان بوجود الممكن فيه كان المشروط واجبا كان
الشرط اولى ان يكون واجبا وان امكن وجوده لماهيته كان

للامكان امكان آخر وعاد الكلام في ذلك الامكان فان كان
وجوده ممكنا لماهيته وعلى هذا تسلسل وان كان واجبا يلزم
وجوب الممكن كما مر وهو محال واجابوا بان امكان
الامكان عين ماهيته كما قالوا في الوجود والتعين
ولقائل ان يقول الامكان نسبة بين الشيء ووجوده
او كيفية نسبة بينهما فكيف يتصور ان يكون عين المنتسب

ومنه ايضا

واستدلوا على تناهي الابعاد بانه لو كان الابعاد غير
متناهية فنفرض امتدادين خرجا من مبدا واحد على وجه
تكون الزاوية التي بينهما مثلث قائمة فيلزم ان يكون الخط الواصل
بينهما مساويا لهما وما هو مساو لغير المتناهي يكون ايضا غير متناه
فيلزم انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين وانما قلنا ان الخط
الواصل بينهما مساو لهما انه لو كان الزاوية بينهما مثلث قائمة
نفرض زاوية اخرى في ذلك المثلث ايضا مثلث قائمة فيكون
الزاوية الباقية ايضا مثلث قائمة لان الزوايا المثلث في كل

مثلث مساوية لقائمتين كما بينه اقليدس فيكون زوايا ذلك
المثلث متساوية وكل مثلث زواياه متساوية تكون
اضلاعه متساوية بينه اقليدس ذلك ايضا ولقائل
ان يقول انما يكون كذلك ان لو كان الخطان الواصلان منها واصلا
بين طرفيها حتى يحصل المثلث وذلك انما يتصور ان لو كان
لها نهاية وهو عين المدعى

ومنه ايضا

احتج المتكلمون على امتناع تجرد ما سوى الله تعالى بانا لو
فرضنا مجردا سوى الله تعالى لكان مساويا لذات الله تعالى في
التجرد فاما ان يختلف الذاتان في شيء آخر او لا يختلفان البتة
فان لم يختلفا لزم تساوي الممكن لله تعالى في تمام الماهية وذلك
مح وان اختلفا في شيء والتجرد صفة لهما فيكون معلولا لهما لامتناع
كونه معلولا للغير والا لزم احتياج الله تعالى في صفته الى امر
منفصل وذلك مح واذا كان معلولا لهما يلزم تعليل معلول
واحد بعلتين مستقلتين وذلك باطل لامتناع تعليل معلول

واحد بالشخص بعلتين مستقلتين ولقائل ان يقول
لا نم احتياج التجرد الى العلة لكونه عدميا ولئن سلمنا لكن
الممتنع انما هو توارد العلتين على معلول واحد بالشخص
لا واحد بالنوع لما قالوا من جواز تعليل الحرارة بالعلل وههنا
التجرد واحد بالنوع لكونه مشتركا فيه لا بالشخص فلا يلزم المح

ومنه ايضا

قالوا الواجب لا يحتاج في صفاته الحقيقية الى منفصل وهو
المراد بقول الحكماء واجب الوجود واجب من جميع الجهات
وانما قلنا صفاته الحقيقية ليخرج الاضافيات مثل المعية
والتقدم لان امثال هذه اعتبارية لا تحقق لها الا باعتبار العقل
واحتجت الفلاسفة عليه بان شيئا من صفاته الحقيقية
لو كان متوقفا على الغير وذاته المخصوصة متوقفة على
تلك الصفة فيلزم توقف ذاته على الغير فيصير ممكنا و
ذلك محال ولقائل ان يقول ان ارادوا بذاته المخصوصة
ذاته مع الصفات او ذاته المتصفة بالصفات فنسلم انه يحتاج

الى الغير لكن من حيث احتياج تلك الصفة التي فرضت
مع الذات او اعتبر معها فحاصله انه يحتاج تلك الصفة الى
الغير فهو اسم انه محال مصادرة لانه عين [illegible] النزاع
وان ارادوا بذاته المخصوصة نفس ذاته فلا نسلم انها
متوقفة على تلك الصفة

في الحكمة

قال الحكما الصورة النوعية ما يكون مبدا الاثار مختصة
بذي الصورة ويكون حالة في المادة ولا شك ان الاثار
المختصة بالنوع الانساني مبداها النفس الناطقة
فيكون صورة نوعية مع انها غير حالة في المادة

ومنها ايضا

قالوا البخار المحتبس تحت الارض اذا اراد الخروج
فان كانت الارض صلبة تمنعه من الخروج فان كان
البخار قويا تحرك الارض وتحصل الزلزلة وحصولها
قد يكون في كل الارض وقد يكون في بعضها باعتبار قوة

البخار وضعفه قلت لا شك ان بعض الارض
اذا تحرك يكون حركته اينية فلا بد ان يتحرك من مكان
الى مكان ولا يتصور المسافة الخالية في الارض ليتحرك
هذا البعض فيها فكيف يتحقق الحركة في البعض

ومنها ايضا

ذهب اصحاب الكمون والبروز الى ان كل جسم مركب من
جميع الاجسام قال السيد السند نحن نعرف بالبديهة
ان الماء الذي نشاهده ليس فيه اجزاء نارية وان الكلس هو
الاحجار التي توقد عليها النار مدة مديدة ليس فيها اجزاء
مائية هذا حاصل ما قال قلت لا شك ان الماء في الدنيا مثلا
يكون فيه الخراطيم والناموس والحيوان ما يكون الا بعد
التفاصل في اجزاء مادته السابقة عليه بالكسر سورة كل واحد
من اجزائه العنصرية بالضد حتى يحصل لها كيفية وحدانية
متشابهة في القوة والضعف وبواسطتها تحصل المناسبة
بينه وبين المبدأ الفياض وهي نسبة الوحدة الى المبدأ الواحد

بسببها تستحق ان تفيض عليها الصورة النوعية الحيوانية
وكذا السمندر في النار لابد من تقدم مادته المركبة من الاجزاء
العنصرية عليه والكسر والانكسار بين اجزائها فيلزم ان يكون
النار موجودة في الماء والماء موجودا في النار فعلى هذا
ابطال مذهبهم بالبديهة ممنوع

ومنها ايضا

قالت الحكماء الحركة والمسافة والزمان تنطبق بعضها
على بعض ومعنى الانطباق انه اذا فرضنا جزءا في احدها
يفرض جزء مقابله في الاخر فاذا تقرر هذا فنقول
لو فرضنا ان شخصا يتحرك في ساعة مثلا فرسخا بحركة
السريعة وآخر في هذه الساعة بعينها بحركة البطء الى
نصف فرسخ ولا شك ان حركتيهما منطبقان على زمان
واحد وهو الساعة الواحدة وكما ان الساعة الواحدة
تنطبق على الفرسخ تنطبق ايضا على نصف الفرسخ فيكون
المسافة التي هي نصف الفرسخ مساويا للمسافة التي هي الفرسخ

لان المساوي للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء فيلزم ان
يكون الجزء مساويا للكل وهو باطل

ومنها ايضا

قال المحقق النيسابوري في شرح التذكرة لان المركب
لو غلب عليه النارية والارضية مثلا وهو في الهواء يعرض
له الوقوف هناك لتساوي المتجاذبين قلت فيه بحث وهو
انه يمكن ان يكون الجزء المائي في هذه الصورة غالبا على الهوائي
فبهذه الجهة يترجح جانب الارض والماء وما تقدير التسليم
انما يتم اذا كان النسبة بين المتجاذبين على السوية فانه اذا
لم يكن على السوية فالوقوف هناك ثم اذ الحركات الطبيعية
تشتد عند القرب من امكنتها وتضعف عند البعد عنها
فيمكن ان تجذبه البسيط القريب بسبب القرب الى جانبه

في الهندسة

عرف اقليدس الزاوية بانه سطح احاط به خطان يلتقيان
عند نقطة من غير ان يتحدا خطا واحدا ولا يخفى انه لا يحتاج

احتياج الى القيد الاخير بعد قوله احاط به خطان لانهما اذا
اتحدا وصارا خطا واحدا لا تكون السطح بين الخطين فلا تصور
الزاويه وعرف يعقوب بن اسحق الكندي بتماس
الخطين على غير استقامة على نقطة يحيطان بسطح قلت ان
هذا التعريف غير مستقيم لان الزاوية يحكم عليها بانها صغيرة
او كبيرة ولا يتصور ذلك في التماس

ومنها ايضا

قال المحقق النيسابوري في شرح التذكرة وفي القايمة
والمنفرجة والحادة في القسي او في القسي والخطوط المستقيمة
قلت فيه بحث فان الخط الخارج من مركز الدايرة الى
محيطها خط قايم على خط وحدثت عن جنبتيه زاويتان
متساويتان وليس شيء منهما بقايمة وكذا المتساويتان الحادتان
في خارج الدايرة قال السيد السند لا يقال الحادة
والمنفرجة انما تتصوران في محل يمكن فيه تصور القايمة و
لا تتصور ذلك في غير المستقيمة لانا نقول نطبق [illegible]

الخطين في الحادة على ملتقاهما في غيرها فان كانت الزاوية اعظم
فمنفرجة وان كانت اصغر فحادة وذلك يشمل كل الزوايا
سواء كانت مستقيمة الخطين او لا فان هذا القطر المحيط
من خارج يحيط بمنفرجتين ومن داخل بحادتين هذا لكن يفهم
منه تسليم قوله ولا يتصور ذلك في غير المستقيمة وفيه بحث
فانه يمكن ان يحدث من خطين مستديرين على سطح مستدير
كما في الكرة او على سطح مستو كما اذا كانت زاوية قايمة يحيط
بها خطان مستقيمان متساويان ونعمل عليهما نصفي دايرتين
على التبادل كنصف اب د ب ج ه هكذا فنقول



زاوية ... التي تحدث عند تقاطع النصفين اعني
زاوية ه ب د قايمة وذلك
لان زاوية اب د مساوية
لزاوية ج ب ه كما يظهر بالتطبيق فانا اذا انقصنا زاوية
اب د من القايمة المستقيمة الخطين اعني زاوية اب ج
وزدنا على الباقية اعني د ب ج زاوية ج ب ه المساوية

انه حصلت زاوية مجسمة مساوية لزاويتي اسطح القايمة والمساوية للقايمة قايمة بالاصول الموضوعة

ومنها ايضا

في عرفوا السطح بانه الذي تكون الخطوط المفروضة عليه في الجهات مستقيمة قال السيد السند في شرح التذكرة انما اعتبر الجهات دون الجميع احترازا من سطحي المخروط والاسطوانة المستديرين اذ يمكن ان نفرض فيها خطوط مستقيمة بعضها في قاعدتها وبعضها في المستدير الواصل بين قاعدتي الاسطوانة وبين قاعدة المخروط وراسه قلت الظاهر ان هذا غير موجه لانا لا نم ان القاعدة مع ذلك المستدير فيهما سطح واحد لحدوث الزاوية بينهما

في الهيئة

عرفوا الكرة بانها جسم يحيط به سطح مستدير في داخله نقطة تكون كل الخطوط المستقيمة الخارجة منها اليه متساوية قال السيد السند في شرح التذكرة والمكان معنى المستدير في حد الكرة ما ذكر بعده صرحنا بانه صفة مفسرة له كيلا يتوهم من ظاهر العبارة انه قيد زايد عليه ويؤيد كلامه ما في التحفة قلت فيه بحث وهو انهم عرفوا الاسطوانة المستديرة بانه جسم يحيط به دائرتان متساويتان ومتوازيتان هما قاعدتاها وسطح مستدير واصل بين محيطيها وكذا عرفوا المخروط المستدير بانه جسم يحيط به سطح مستدير يتصل بمحيط دايرة هي قاعدته الى نقطة هي راسه ومن البين ان الاستدارة في السطحين المذكورين في تعريفيهما ليست بالمعنى المذكور في السطح الكري فالظاهر ان هذا قيد زايد احترز به عن السطحين المذكورين لا صفة مفسرة

ومنها ايضا

قال المحقق النيسابوري في شرح التذكرة زعم بعضهم من ان النار تحدث بسبب حركات الافلاك وانا نعلم مشاهدة النحن ضرورة ان الحركة حوالي القطبين اقل تاثيرا منها حوالي المنطقة فتكون كرة غير حقيقية قلت فيه بحث فانه علم

هذا الزعم اما ان سكون الي[illegible] في محاذاة جميع اجزاء الفلك او ما

سكون بل تكون نقطة في محاذاة المنطقة متحركة في الملة الى

الاسفل قبل الوصول الى القطبين وعلى الكلا التقديرين

فالكرة حقيقية لان تساوي البعد من المركز والمحدب جميع

اذ محدبها مماس لمقعر الفلك الذي غاية الامر انها على التقديرين

غير تامة **ومنها ايضا**

قال المحقق النيسابوري في شرح التذكرة في شان كروية السماء

ولهذا بعينه لا يمكن ان تكون المدارات على سطح مستدير

الصافات المتبادر ان هذا اشارة الى الاستحالة وما يتبعها

وفيه ابحاث اما اولا فلو جرد مدار تساوي زمانا

ظهوره وخفائه فيه وهو مدار منتصفه واما ثانيا فلو جود

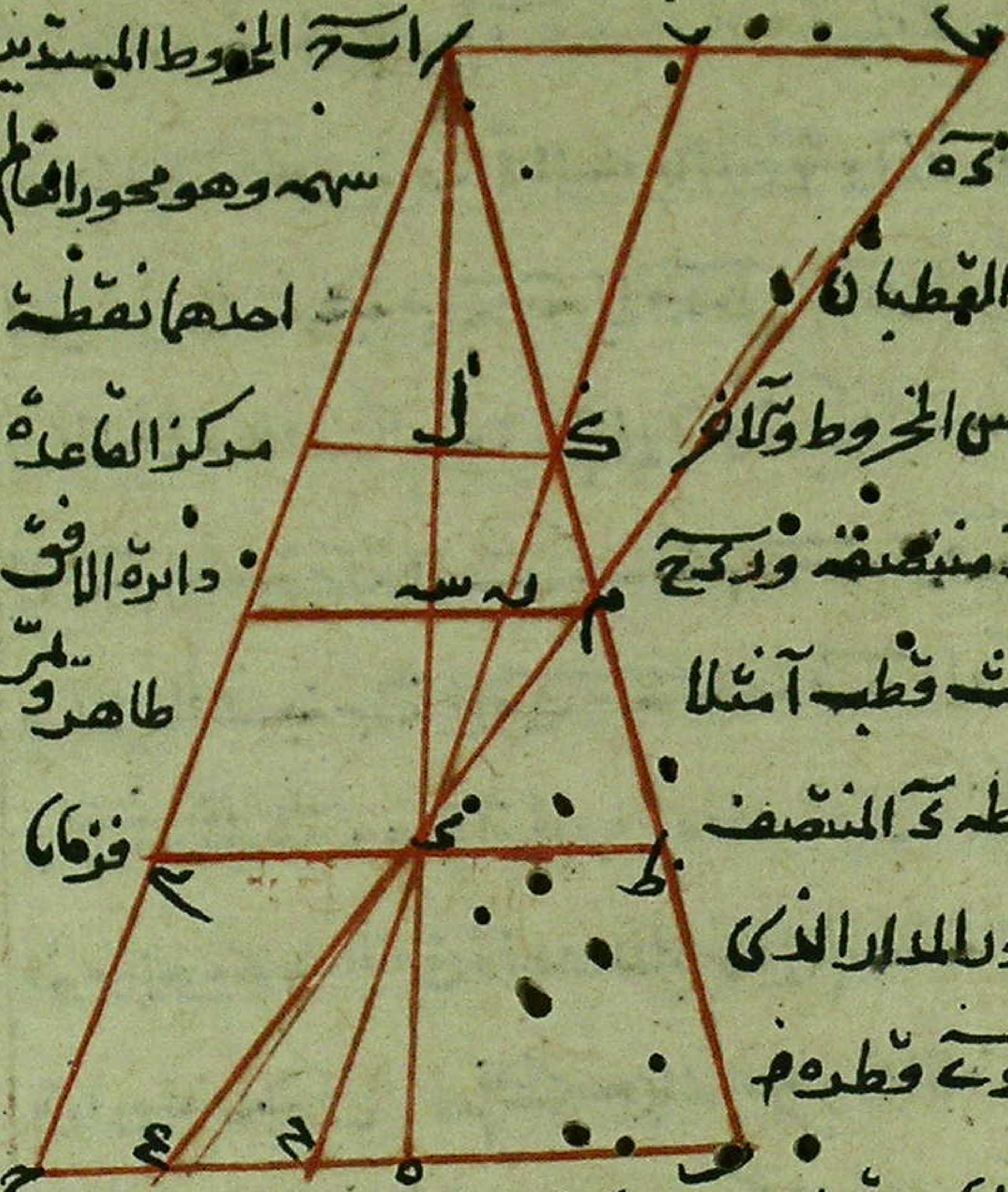
مدارين متساويين فيه فان كل مدار نفرض في سطح المستدير

في قاعدته دائرة مساوية له كما تبين في المخروطات واما

ثالثا فلان هذين المدارين المتساويين احدهما في سطح

المستدير والآخر في القاعدة فهما اللذان يتساوى زمانا

ظهورهما وخفائهما على التبادل ولنبين ذلك



ليكن ا ب ح المخروط المستدير ب

سهمه وهو محور القائم و ا ك ه

احدهما نقطة والقطبان ن

مركز القاعدة راس المخروط وآلافق

دائرة الافق و ح منبعقة و د ك ح

ظاهر وظهر خت قطب آ مثلا

فرضا بنقطة ي المنتصف

ظهور المدار الذي

ط ي قطره م

وخفاءه متساويان وكل نصف قطر اعظم المدار

الابدي الظهور وهو يرى مثل ر آ المساوي لـ ح ه نصف

قطر اعظم المدار الابدي الخفاء كان وترى مح آ ر مقدارا

لزاوية ي المتساويتين وكل شبيهة را و م له س ه

نصف قطر المدار الذي يساوي زمان ظهور الكوكب فيه

زمان خفاء الكوكب في مدار بنصف قطره م ح وبعد ا م له سه

ه ع في الرؤية عن مدار بط ى ء متساويان اما انساويكا بعد لهما

على ان م له سه شبيهة في ر المساوي له ح ع واما انساوي

الزمانين فلان لنسبة م له سه الى ف را المواتى له ولقاعدة

مثلث المخروط ايضا كنسبة ى م الى ى م ق وكذا نسبة م كه

الى ف ر فنسبة م كه الى ف ر كنسبة م له سه الى ف را

وبالابدال نسبة م كه الى م له سه كنسبة ف ر الى ف را

وف ر مثل ع ح وف را مثل ع ح ه فنسبة م كه سهم المخروط

قوس الخفي تحت الافق في احدى المدارين الى م له سه نصف

قطره كنسبة ع ح سهم القوس الظاهر فوق الافق من

المدار الاخر الى ع ح ه نصف قطره وهكذا في البواقي و

ذلك ما اردناه نعم لا يوجد في سطح المستدير الصاعد في

المدارات بعد تعاطيها واما في قاعدته فيلزم فيه ما ذكر في

السطح المستوى **ومنها ايضا**

قال المحقق النيسابوري بعد الدليل على انه الانتهى

يقوم على اطراف اقطارها والبعد بين روسها اكثر من البعد

بين قواعدها وان كان بينها اقل من النصف كان التفاوت

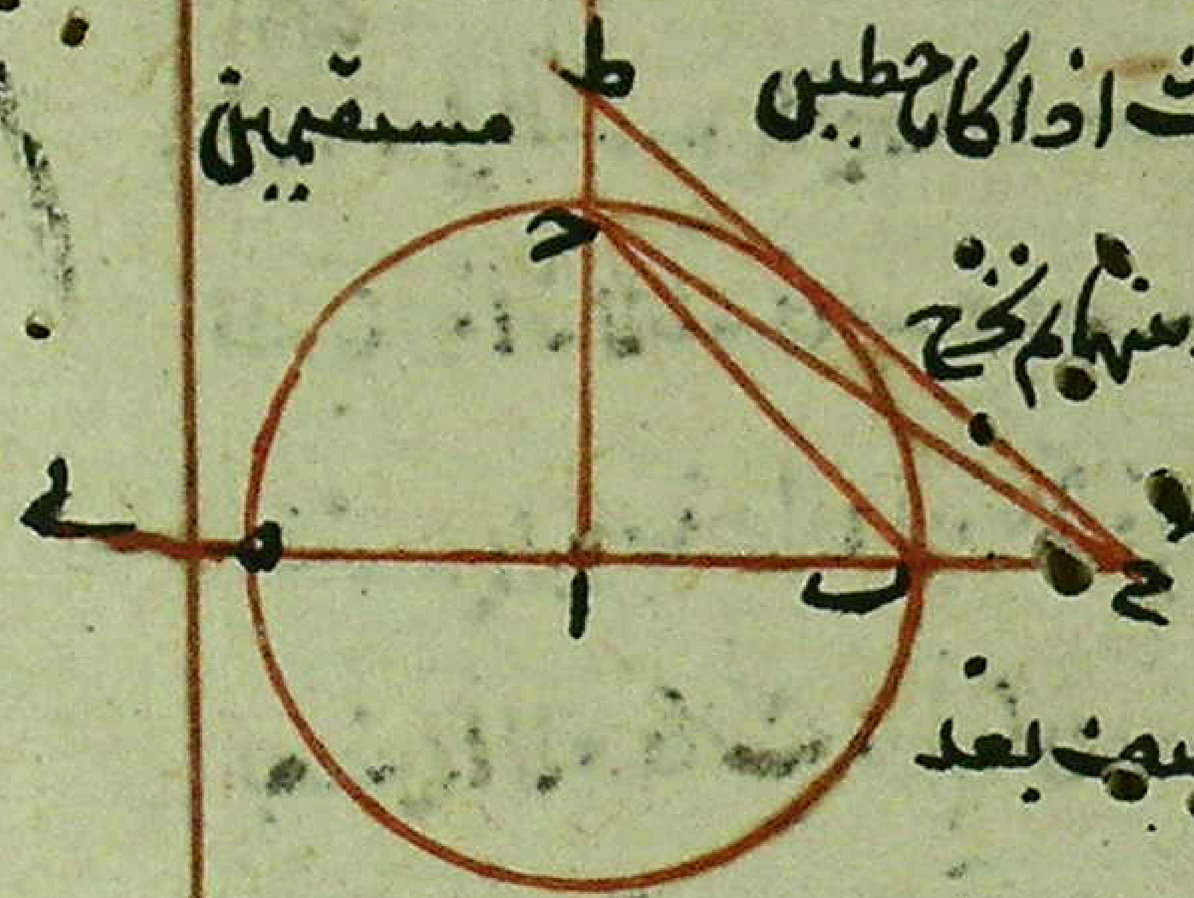
اقل من ذلك اي من قدر القامتين ملتقيا وذلك لانه اذا اتصل

بين ب ح بخط ب ح ثم خرج ا ب على الاستقامة في جانب ب

خارج الدايرة بقدر القامة الى ح ثم ا د الى ط والفرض ان

القامتين متساويتان ووصل ح ط كان خط ح ط اطول من

خط ب ح لان ساقي المثلث اذا كانا خطين مستقيمين



فكلما امتد ازداد البعد بينهما ثم نخرج

خط ا ه ايضا بقدر القامة

الى ح فنقول بعد المنتصبين بعد

القدمين ب ه وبعد الراسين ح ح فبعد الراسين

ازيد من بعد القدمين بقدر ب ه اعني القامتين

ح ط وان كان ازيد من ب ح لكن ليس زيادته عليه بقدر

مجموع ح ب ح ط اعني القامتين لان خطوط ح ب ح

ح ط اطول من خط ح ط وذلك لانه اذا وصل ح ح فنقول

ح ب سـ ح الطول من ح ح بالمحاذى وكذا ح ح ح ط الطول

من ح ه آ لخطوط ح ب سـ ح ح ط الطول لكثير من خط ح ط

وتعيينه ثم اذا كان اقل من النصف واكثر من الربع او اقل

منه وذلك ما اردناه **ومنها ايضا**

قال المحقق النيسابورى فى شرح التذكرة فى دائرة

نصف النهار لان منتصف النهار لا يكون الا حين

وصول الشمس اليها قلت والمتبادر من هذه

العبارة انه لا يكون منتصف النهار الا وقت وصول

الشمس الى هذه الدايرة لكن يمكن ان تصل اليها فى

بعض الاوقات ولم يكن منتصفه وفيه بحث

فانه لا الصدق فى نصف غير عرض تسعين ان اريد

بالمنتصف المنتصف الحقيقى وذلك لانه يقع لا اصلا

من ما قبل نصف النهار وما بعده فى غير عرض تسعين

بسبب اختلاف الحركة الخاصة للشمس بحسب تباعدها

من الاوج والحضيض وتقاربها اليهما وكذا السبب

اختلاف مطالع قوس تطلع قبل نصف النهار وقوس

تطلع بعده قلت يمكن ان يتفق وقت يجب فيه

موجب الاختلاف على ما قيل فى اعتدال الليل والنهار

قلت هذا الا يجديك نفعا لانه لا تم حينئذ ان لا يكون

منتصف حقيقى للنهار الا وقت وصولها اليها وان

اريد بالمنتصف المنتصف الحسى فلا الصدق على نصف

نهار اصلا وذلك لانه يصدق على دايرة قريبة من

دائرة نصف النهار انها منتصفه حسا ويمكن

ان يراد من هذه العبارة انه كلما وصل الشمس اليها

تكون منتصف النهار وح لا يصدق على نصف نهار كثير

من الافاق اى من عرض ست وستين الى تسعين

وذلك لان قوسا من دايرة البروج تصير ابدى الظهور

هناك فلما طلت الشمس فيها لا تغرب حتى يقطعها بالحركة

الخاصة وح وصلت الى هذه الدايرة فى كل دورة مرتين

ولم يكن منتصفا لا مرة واحدة بل لا الصدق على نصف

نهار اصطلاحاً غير هذه الآفاق ايضاً الا انه يراد بالمنتصف

آ المنتصف الحسي وقال في التحفة وانما سميت بها

لانتصاف النهار عند وصول الشمس اليها والمتبادر من

هذه العبارة الكلية ولا يرد عليه ما ذكر في الكلية وقال

في نهاية الادراك وانما سميت بها لان الشمس اذا وصلت

اليها يكون قد انتصف النهار والمتبادر من هذه العبارة

الجزئية كما هو مقتضى كلمة اذا ولا يرد عليه انه يصدق على

دواير كثيرة في عرض تسعين وذلك لان المشرق والمغرب

فيه غير متعين فالشمس اذا حلت في اول الحمل طلعت

هناك بحركتها الخاصة واذا حلت في اول الميزان غربت

بحركتها الخاصة وذلك اذا كان العرض في جهة الشمال

وفي الجنوب بالعكس ولما كان الافق هناك اول

الحمل والميزان بحركان على الافق دائماً فعند طلوعها

فيها لا يتعين موضع طلوعها ولا غروبها بل يختلف

كل مرة بسبب الحركة الاولى فينتصف ما بين طلوعها

وغروبها في كل مرة هناك دايرة اخرى ويصدق عليها

انها قد يكون منتصف ما بين طلوعها وغروبها فيصدق

في عرض تسعين على دواير كثيرة ما مر هذا تطوف لك هذا

المقال وانكشف عليك جلية الحال بعون الله العزيز المتعال

في المناظر من وجه

واستدل على ان الكواكب ترى عند الافق اعظم

مما هي عليه في وسط السماء وذلك لان الابخرة عند

الافق بين اكثر مرتفعة عن سطح الارض بخلاف وسط

السماء ولنفرض لبيان ذلك آ البصر وب مركز

الارض واح سمك الهواء الصافي وحد سمك كرة

البخار وة وسط السماء ونخرج خط اح في سطح

الافق الى ط الكوكب وهو الخط الشعاعي الخارج من

البصر اليه ونصل ب ح فظاهر ان الكوكب اذا

كان على ة وقع من خط احدة الشعاعي في كرة بمقدار

جد واذا كان على ط وقع من الشعاع فيها بمقدار ح د

ولكن ح آ اطول من ح ك فاذا ح تعلبه خارجة من
دايرة ح آ ك وقد خرج منها الى محيطها خط ح ك
على استقامة المركز وانتهى اليه منها اخط ح ز لا على
استقامته فح آ اطول من ح ك بالشكل الثامن
من ثالثة الاصول وح ك ز يساوي
د ح ح ز اطول من د ح ف هكذا



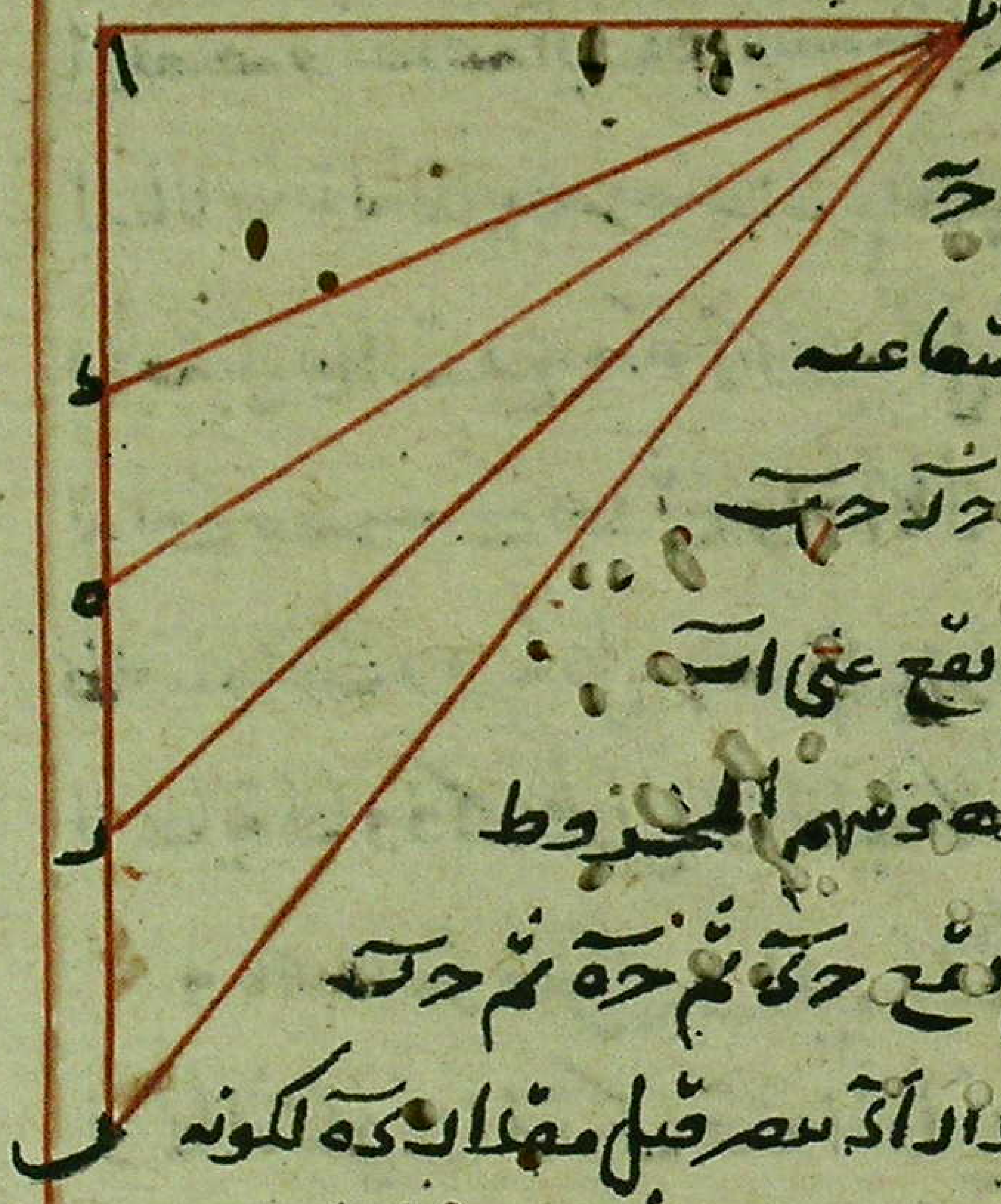
في ساير الخطوط الى ان ينتهى
الى الاوسط الثاني وهذا في
الدائم انتهى كلامه

وايضا بوجه آخر اقصر وا الطف وهو ان
اقول في الشكل المرسوم نصل ب ك فحصل مثلث
ب ح ك والضلعان من المثلث وهما ب ح ك ا
اطول من الضلع الاخر وهو ب ح و ب ك ب
متساويان لانهما انصاف اقطار دايرة ح ك فيبقى
ب ح اطول من ح ك وح ك يساوي د ح فح آ اطول

من د ح وذلك ما اردنا بيانه

من مناظر اقليدس

لا يبصر المبصرات الكثيرة جميعا معا بقصد واحد
فليكن البصر ط
ا د والعين ح
الخطوط الشعاعية
ح ا ح ز ح ه ح د ح ب
وليكن اول ما يقع على ا ب
شعاع ح ا وهم الخطوط
الشعاعي ثم يقع ح ز ثم ح ه ثم ح د



ثم ح ب فقد ادرك البصر قبل مقدار ز ه لكونه
اقرب في الوضع من الموقع الاول وكذلك ز ه
قبل ه د وه د قبل د ب فليس يبصر جميع ا ب معا
لكن ذلك لسرعة لمحة البصر واشتعاله وذلك ما اردناه
فلنبين فعلى هذا يلزم ان لا يبصر شيء البتة وذلك اذا

كان لا شيء من المبصرات يبصر جميعا معا فاما ان يوجد
من المبصر شيء يبصر دفعة او لا يوجد ومحال ان يبطل
يوجد المبصر لانه ما من شيء من المبصر الا وهو كل بالنسبة
الى نصفه ونصفه ايضا كل بالنسبة الى نصفه وهكذا
الى ما لا نهاية له فلا يبصر معا وان لم يوجد شيء يبصر
دفعة بل على التدريج فيكون رؤية كل شيء لا نهاية
له يعني يبصر منه شيء بعد شيء واذا كان كل شيء من المبصر
كما متوقف رؤية كل مبصر على رؤية كمالات
لا نهاية لها وذلك محال والباقي كما ذكرت تم

وبالله التوفيق واليه التكلان

ولما اشكل على المملوك هذه المواضع العديدة
مدة مديدة وكنت اسرح نظر الانظار في رياض
التحقيق فما وردوا منها عذبا من ينابيع الحق
والتصديق فلذا انحسرت اليكم ملتمسا ومن
نور علومكم مقتبسا فان علماء الدين تشفي بهم غلة

الصدور وينتفع بهم نفعة ... الله الرحيم
الله لكم خير الدنيا والدين وابد فضائلكم
على العالمين بحرمة سيد الاولين
والآخرين وآله
وصحبه الطيبين
والطاهرين
تم

وكان امام شرف الدين يتردد بعض آباء عند الفقيه فراى في بيت الامام

شرف الدين ضوء النار فسئل الفقيه عن ذلك فقيل له ان زوجة

الامام جاء الولد حاولت فقال الفقيه يكون هذا الولد

سلطان او عالم متبحر فكان كذلك